

الكتاب العظيم


وَاصْلُحْ فِي الْمُسْلِمِينَ

تأليف
الدكتور وصي الدين محمد عباس
المذكور والشهير بالركن قال المؤمن في كتابه حفظ القراء

الكتاب العظيم

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

٢٠١٠ / هـ ١٤٣١
رقم الإيداع: ٢٠١١٦٢٥٦



الاستاذ نقاشه

جمهورية مصر العربية

ش. الهادي المحمدي - احمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة

تليفون: ٠٠٢٠١٢٧٤٨٢٦٣ - ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٢٧٧

dar.alestkama@yahoo.com
dar.alestkama@hotmail.com

الاتباع

وأصول فقه السلف

تأليف

الدكتور وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى

الكتاب المتقابل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَارِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٦]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٦، ٧٠].

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. وبعد...

سبب تأليف هذا الكتاب أهور

١- طلب مني بعض طلبة العلم أن أكتب شيئاً يتعلق بالاتباع والتقليد، وذلك لأنني كنت في الهند في رجب وشعبان، وحصل في بعض ضواحي مدينة حيدر آباد، أن ناساً من المتعصبين لبعض المذاهب، قاموا بهدم مسجد لأهل الحديث؛ لأن عالمهم قد أفتى بأن مسجدهم مسجد اليهود والنصارى، ومسجد الضرار.

وهدم المسجد أمر مؤكّد، قد رأيت صورة المسجد المهدوم في بعض الجرائد، فأخذني الأسف بكل مأخذة، وقلت: إلى ماذا تصير أمة محمد ﷺ، وجرى ذكر هذا الحادث مع بعض الإخوة، فاقتصر عليّ أن أكتب شيئاً في موضوع الاتباع والتقليد وحدودهما وشرعيةهما.

٢- رأيت أن الدعوة إلى الكتاب والسنة عقيدة وعملاً صارت غريبة في الناس في بعض البلاد، بل صارت عيناً في الداعي لا يُنتفت إليه، وينبز بلقب لا ديني، غير مقلد، ولا مذهبى، وغيرها من الألقاب التي تنفر الناس عنه، ولكن وجدت أن طلبة العلم وخاصة العصريين يفهمون معنى الاتباع في هذا الزمان أكثر من الذين تربوا في إحدى المدارس الدينية إذا خوطبوا بالكتاب والسنة، وهم أسرع الناس فهماً أن الدين الخالص - عقيدة وعملاً - ما كان في الكتاب والسنة والأئمة واسطة فهم الدين، وقد لمست هذا في الهند وبريطانيا وأمريكا.

٣- وكم مرة حصل لي في المحاضرات والدروس أنه يقوم البعض ويسألني أي مذهب تقلده، أو أي جماعة تتسبّب إليها، فارد على السائل: إنّي لا أقلد أي مذهب، بل أتبع جميع المذاهب فيما وافق الكتاب والسنة، ولا أنتسب إلى أحد من الأئمة ولا إلى جماعة من الجماعات إلا الجماعة التي تمثل الدين

الخالص، والإسلام الذي تم على عهد النبي ﷺ عقيدةً وعملًا.
فأجد السائل لا يقنع بهذا الجواب، ويقول: كيف يمكن أن يكون مسلماً
ولا يقلد أحداً من الأئمة الأربع، وهذا يسمى «لا مذهبياً».

١- رأيت أن هناك عدداً كبيراً، بل أكثر المسلمين يقلدون أحد المذاهب
الاربعة، ولا يجيزون الخروج عن أحد المذاهب.

٢- أن التعصب للمذهب - عقدية كانت أم فقهية - يؤدي إلى تفرق
المسلمين في الفرق، وهذا أمر مذموم في دين الله، وقد يؤدي هذا التعصب إلى
تعدّي بعض المسلمين على بعض، في عرضه ودمه وماليه، وهذا داء قديم، من
القرون السالفة.

٣- أن التعصب المذهبي يوصل بعض الناس لخالف النص الصحيح
الصريح الوارد في سنة النبي ﷺ.

وقد سمعت شريطاً مسماً بـ«لبعض علماء الهند»، قد ألقى محاضرة في
الهجوم على من يدعى إلى العقيدة الصحيحة السلفية والعمل بالكتاب والسنة،
فسماهم سلفيين (بضم السين).

ومن جملة ما قال هذا العالم المتعصب لمذهبة: من أراد أن ينظر إلى
جمال نساء أهل الحديث فليقف على أبواب مساجدهم؛ فإن نساءهم يأتين إلى
المساجد، وخاصة يوم الجمعة، والعيددين.

والرجل حنفي المذهب، ولا يجيز الحنفية حضور النساء في المساجد، ولا
يجالون بما جاء عن النبي الأسوة ﷺ لنا من الرخصة في حضورهن في المساجد.
روى أبو داود وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن تفلاط»^(١)، وإسناده صحيح ورواه مسلم وأبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر نحوه^(٢).

وكنت ألقى الدرس في المسجد الحرام بلغة «أردو»، ويحضر في الدروس ناس من المذاهب المختلفة، ويسألون للعلم أو لغرض آخر أسئلة مختلفة تتعلق بالعقيدة والمنهج، فسألني بعضهم عن هذه المسألة، أي حضور النساء في المساجد للصلوة فيها.

فقرأت أمامه - على عادتي في قراءة حديث رسول الله ﷺ في المسائل التي أستحضره فيها - قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن».

وأن ابن عمر رضي الله عنهما سبّ ابنته وغضِّب عليه في هذه المسألة: حينما روى ابن عمر قوله ﷺ: «إذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»، فقال ابن له: والله، لا نأذن لهن فيتخدنه دَعْلًا، والله لا نأذن لهن، قال: فسبَّهُ وغضِّبَ عليه، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: «إذنوا لهن»، وتقول: لا نأذن لهن^(٣). هذا الفظ أبي داود، وأخرجه مسلم وفيه: فقال ابن له يقال له: واقد: إذن يتَّخِذُنَّه دَعْلًا، قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا.

وفي رواية أخرى: فقال بلال (يعني ابنته): والله لنمنعهن، فقال له عبد الله:

(١) «سنن أبي داود» (ص ٩٤)، «مستند أحمد» (٢/ ٤٢٨؛ ٤٧٥)، «ال السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٣٤).

(٢) « صحيح مسلم » (١/ ٣٦٧) من طرقه، و«سنن أبي داود» (ص ٩٤) رقم (٥٦٥ - ٥٦٦)، و«مستند أحمد» (٢/ ٧٧ - ٧٩)، «مستدرיך الحاكم» (١/ ٤٠٩).

(٣) «سنن أبي داود» (ص ٩٤) رقم (٥٦٨).

أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لَتَمْتَعِهُنَّ.

وفي أخرى: فَرَبَرَه ابْنُ عَمْرٍ، وَقَالَ: أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ^(١).

فلا أدرى رضي الرجل أم لم يقنع بحديث رسول الله ﷺ، ولكن سكت.
وبعد أن أذن لصلاة العشاء جاء إلى بين الأذان والإإقامة رجل من أثرياء مدينة بنغلور الهندية، وأظن اسمه الحاج قاسم، وذكر لي: أنا بَنَيْتُ مسجداً كبيراً في مدينة «بنغلور»، وفيه مَسْجِدٌ للنساء يَسْعُ على الأقل خَمْسَمِائَة امرأة، ولمسجدهن طريق منفصل، ومراحيض منفصلة عن الرجال، وافتتح المسجد في رمضان، وصلى الناس والنساء فيه في رمضان، وخاصة النساء كن يأتين لصلاة التراويح، وحصل فَرَحٌ كبير لل المسلمين، ولكن اجتمع العلماء الحنفية بعد رمضان وأَغْلَقُوا مسجد النساء، وقالوا: لا تجوز صلاة النساء في المساجد في المذهب الحنفي. اهـ.

قلت له: أنت بَنَيْتَ المسجد، فماذا كان مَوْقِفُكَ إِزَاء هَذَا التَّصْرِيفِ؟ فقال:
أنا بَنَيْتَ المسجد وسَلَّمْتُهُ إِلَيْهِمْ لَا دَخْلٌ لِي فِيهِ.

ويشهد الله أني طُفتُ بالبيت يوماً ما بعد العصر وطاف معي شخص حنفي المذهب من باكستان، فلما أنهينا الطواف وَتَوَجَّهْتُ إلى المقام لأصلّي ركعتي الطواف أمسك الرجل بيدي، وقال: لا تُصَلِّ فِي هَذَا الْوَقْتِ، هَذَا وَقْتٌ مَكْرُورٌ، لا تجوز الصلاة بعد العصر، فَقُلْتُ لَهُ: قد جاءك حديث رسول الله ﷺ عن جعير ابن مطعيم أن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنَعُو أَحَدًا طَافَ بِهَا

(١) « صحيح مسلم » (١/٣٢٧ - ٣٢٨).

البيت، وصلَّى آية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

فقال لي: هل هذا حديث أبي حنيفة رحمه الله؟

فقلت: إذا قيل: حديث فهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل أخذ به أبو حنيفة رحمه الله؟ فقلت له: ما دام ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ به بعض الأئمة الآخرين، وقالوا: لا وقت للكراء في المسجد الحرام، فجاز لي أن أصلّي إن شاء الله، فلم يرض بهذه المعاشرة، ولم يصلّ هو.

والشاهد في هذا: أن التعصب الذي ظهر منه أنه لا يأخذ بحديث حتى يكون أخذ به الإمام رحمه الله.

وعلى مثل هذا يغضبني في مكة والهند وغيرهما إخواننا الحنفية ويتهمونني بأنني عدو للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وقد سمعت شريطاً لبعضهم يسبني فيه سبباً، ويكتب على كذباً كبيراً - غفر الله له وهداه - قال: إني أسب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهذه فرية يحاسب عليها عند الله فاريها، لا ينفلت عنه يوم لا ملك إلا الله الواحد القهار.

وأنا مُتبِّع للأئمة كلهم؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأستفيد من علومهم، وأترحّم عليهم دائمًا لعلمي أنهم من أهل الحديث وأنهم حثّونا في وصاياتهم بالأخذ بالحديث إذا صَحَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠/٢) كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر، والترمذى في «سته» (٣/٤٤)، كتاب الحج، والنمسائي في «سته» (١/٨٤)، كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، وكتاب الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجه في «سته» (٣٩٨)، كتاب الإقامة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، وغيرهم. وانظر «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (٣٩٩).

وأقول للناس: يجب علينا محبة الأئمة والترحم عليهم والدعاء لهم، والاستفادة من فقههم؛ ولكن لا يجب علينا بل لا يجوز لنا تقليد أحد منهم بعينه؛ لأن الله ورسوله لم يوجباه، ولكن المتعصبين لا يرضون بهذا بل يعتبرون العمل بالسنة جريمة لا تغفر.

ومن جملة ما لا أنسى ذكره في هذه المناسبة: أني حضرت مع بعض علماء الهند في مجلس بعض كبار الناس في مكة، فما أن استقر بنا المجلس عنده حتى بدأ يُنصح هؤلاء العلماء بأسلوبه اللين المعروف: يا إخواني، أنتم لا تفارقونا الجماعة هناك - يعني بالجماعة الأكثرية الحنفية - ولا تتشددوا في بعض السنن. ومن جملة ما قال: أنا حضرت عندكم في مسجدكم فوجدت الطلبة كلهم يضعون أيديهم على الصدور في قيامهم في الصلاة، ويجهرون بـ«آمين»، ومن السنة ترك السنة في بعض الأحيان، كما قال ابن تيمية، هكذا قال: - غفر الله له - .

فلم أقدر على الصبر، وقلت بكل أدب: أليس قد أمر الله ورسوله بالدعوة إلى الدين الخالص، والعمل به، ودعا النبي ﷺ لمن يبلغ حدشه، فإذا سكت كل من أعطاه الله علماً بالسنة، ولم ي عمل به، ولم يتبّه الناس على العمل بالسنن، فنجد السنن تذهب شيئاً فشيئاً حتى ينشأ الناشئون، ولا يعرفون الدين إلا وهو عبارة عن خلط الحق بالباطل، ونحوه.

فلم يلتفت إلى كلامي وكأنه لم يسمعه، واستمر في وعظه لهم بالانضمام إلى الأكثرية في الهند، وعدم إثارة الفتنة في زعمه بالعمل ببعض السنن.

فقلت في نفسي - والعجب والدهشة يعصران قلبي - : رجل تربى في بلاد التوحيد، التي أحيت السنن وأماتت البدع، وأحيت في حكمها ذكرى

الخلافة الراشدة، ويتكلّم بكلام كأنه متبرئ عن دعوة التوحيد والسنّة، كيف تطيب نفسه أن ينصح الناس في ترك السنّة، وصلاة رسول الله ﷺ؟ ثم لم يلبيث أن انقضى عجبي لما عرفت عنه أنه من أكبر الدعاة إلى بعض الجماعات الهندية، والمؤيدين لها في المملكة.

أقول: ومثل هؤلاء لا يخالفون الله في إخوانهم المسلمين، ولا يراغعون فيهم إلّا ولا ذمة، إذا وجدوا قوة.

وقد قرأت كما قرأ الناس في التاريخ الصحيح وقائمه وفضائحه حصلت من قبل المسلمين المتعصبين لعقيدتهم الباطلة على الذين يدعون إلى السنّة؛ عقيدة وعملاً.

وما تاريخ الإمام أحمد بن حنبل وإيذاء الدولة بقتليها وقضييها له، بناءً على تضليل بعض الضليلة للخلفية بخاف على الملم بتاريخ العقيدة والشريعة. وهذا الإمام بقي بن مخلد (ولد في حدود ٣٠٠ ومات ٤٧٦)، قال فيه الذهبي: كان إماماً مجتهداً صالحًا ربانياً صادقاً، مخلصاً رأساً في العلم والعمل، عديم المثل منقطع القرین، يفتني بالأثر ولا يقلد أحداً^(١)، فقد آذاه فقهاء المالكية، وأذاقوه الأمرين، حتى فتح الله عليه ونصره.

قال ابن الفرضي: ملأ بقيّ بن مخلد الأندلس حديثاً، فأنكر عليه أصحابه الأندلسيون أحمد بن خالد، ومحمد بن العhardt، وأبو زيد، ما أدخله من كتب الاختلاف وغرايّب الحديث، فأغرروا به السلطان وأخافوه به، ثم إن الله أظهره عليهم وعصمه منهم، فنشر حديثه، وقرأ الناس رواتبه، فمن يومئذ انتشر

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤٨٦/١٣).

الحديث بالأندلس^(١).

وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري: كان محمد بن عبد الرحمن الأموي صاحب الأندلس محباً للعلوم، عارفاً، فلما دخل بقى الأندلس بمصنف أبي بكر بن أبي شيبة وقرىء، أنكر جماعة من أهل الرأي ما فيه من الخلاف واستبعده، ونشطوا العامة عليه، ومنعوه من قراءته، فاستحضره صاحب الأندلس محمد وإياهم، وتصفح الكتاب جزءاً جزءاً حتى أتى على آخراه، ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني بخزانتنا عنه، فانظر في نسخة لنا، ثم قال بقى: انشر علمك، وارو ما عندك، وبهاهم أن يتعرضوا له^(٢).

وذكر الذهبي في ترجمة أصبهن بن خليل.

برع في الشروط، وكان لا يدرى الأثر وقد اتُّهم في النقل، ووضع في عدم رفع اليدين، فيما قيل.

وقال قاسم بن أصبهن: هو معنى السماع من بقى بن مخلد، وسمعته يقول: أحب أن يكون في تابوت خنزير، ولا يكون فيه «مصنف ابن أبي شيبة»، ثم دعا عليه قاسم^(٣).

وماذا حدث في المسجد الحرام في ثمانية قرون عجاف، بقى المسلمين متفرقين في صلواتهم لأجل التعصب المذهبية، ما كان يصلني إماماً مقلداً لإمام

(١) «تاريخ علماء الأندلس» (١/٩٣-٩٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٢٨٨).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٠٤)، وذكر قصة بقى الشاطبي في «الاعتصام» (٤/٣٤٨).

من الأربعه وراء إمام مقلد لإمام آخر، وكان لكل إمام مقام خاص به^(١)، حادثة يندى لها جبين تاريخ الإسلام.

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية»: أن عزيز مصر وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين كان قد عزم في السنة التي توفي فيها وهي سنة (٥٩٥) على إخراج الحنابلة من بلده، وأن يكتب إلى بقية إخوانه بإخراجهم من البلاد.

وذكر أيضًا فقال: وفيها (أي: سنة ٥٩٥) وقعت فتنة بدمشق بسبب الحافظ عبد الغني المقدسي، وذلك أنه كان يتكلم في مقصورة الحنابلة بالجامع الأموي، فذكر يومًا شيئاً من العقائد، فاجتمع القاضي ابن التركى وضياء الدين الخطيب الدولى بالسلطان المعظم، والأمير صارم الدين برغش، فعقد له مجلساً فيما يتعلق بمسألة الاستواء على العرش والتزول والحرف والصوت، فوافق النجم الحنبلي بقية الفقهاء، واستمر الحافظ على ما يقوله ولم يرجع عنه، واجتمع بقية الفقهاء عليه، وألزموه إلزامات لم يتزماها حتى قال الأمير برغش: كل هؤلاء على الضلال، وأنت وحدك على الحق؟ قال: نعم، فغضب الأمير وأمر بتنفيه من البلد، واستئنفه ثلاثة أيام فأناصره، وأرسل برغش الأسرى من القلعة فكسروا منبر الحنابلة، وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة، وأخرجت الخزائن والصناديق التي كانت هناك، وجَرْتْ خبطة شديدة، تَعُودُ بالله من الفتى، ما ظهر منها وما يطعن، فارتَحَلَ الحافظ عبد الغني إلى بعلبك، ثم سار إلى مصر، فآواه المحدثون، فَحَنَّوا عَلَيْهِ وَأَكْرَمُوه^(٢).

(١) انظر تفاصيله في «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (١٦٦ - ١٦٣)، وما ذكره ابن حجر في ترجمة ابن أبي العز من «إنباء الغمر» (٢٥٨ / ١).

(٢) «البداية والنهاية» (١٣ - ٤٦).

وذكر القصة في «سير أعلام النبلاء»^(١) ناقلاً عن أبي المظفر في «مرآة الزمان».

وفيه أيضًا رواية عن الضياء المقدسي قال: كنا بالموصل نسمع «الضعفاء» للعقيلي فأخذني أهل الموصل وحبسوني، وأرادوا قتلي من أجل ذكر شيء فيه (يعني من أجل ذكر الإمام أبي حنفية فيه)، فجاء رجل طويل ومعه سيف، فقلت: يقتلني وأستريح، قال: فلم يصنع شيئاً، ثم أطلقوني، وكان يسمع معه ابن البرني الواقعظ، فقلع الكراس الذي فيه ذلك الشيء، فأرسلوا وفتشوا الكتاب، فلم يجدوا شيئاً، فهذا سبب خلاصه^(٢).

وإن كتب التاريخ مشحونة بذكر مثل هذه المحن، ومظاهر الإنحن على من يدعو إلى العقيدة السلفية، والعمل بالكتاب والسنة، ما يكدر الخاطر، ونتأذى منه، ونتمنى أن لا تكون هذه المساوي والأذيات على العلماء من إخوانهم العلماء وال المسلمين، ولا شك أن الذين يسألون عن ذنب هذه التصرفات أولاً هم العلماء الذين يقودون العامة، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوزارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَّا سَاءَ مَا يَرِزُوتُ﴾^(٣).

ألا فليتقوا الله في أنفسهم وفي عباد الله.

ومنهجي في الجمع والتأليف: الاستدلال لكل مسألة لغوية بكتب اللغة،

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٤٦٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٥٩)، قلت: عندي نسخة من «الضعفاء» للعقيلي مصورة من النسخة الخطية منذ أكثر من ثمان وثلاثين سنة، وقد محا بعض الناس ترجمة الإمام أبي حنفية رحمه الله من الكتاب بغير غليظ.

(٣) سورة النحل، الآية: (٢٥).

والاستدلال لكل مسألة شرعية بنصوص الكتاب والسنة، وأثار الصحابة ومن تبعهم من السلف، وسميته: (الاتباع وأصول فقه السلف)، وجعلته على بابين، وخاتمة، وفهارس:

* الباب الأول: في الاتباع، وتحتة بعد ذكر سبب التأليف تمهيد، وتسعة فصول:

التمهيد: في تعريف الاتباع.

الفصل الأول: في ذكر خلق الناس، والغرض من تخليقهم.

الفصل الثاني: في إرسال الرسل، واختلاف أقوامهم.

الفصل الثالث: ماذا كان يجب على الأمم إزاء الرسل؟

الفصل الرابع: الفترة بين النبي ﷺ والنبي السابق له.

الفصل الخامس: حال العالم عند بعثة النبي ﷺ.

الفصل السادس: كيف تلقى الصحابة الدين عن النبي ﷺ؟

الفصل السابع: أمر الله ورسوله باتباع النبي ﷺ.

الفصل الثامن: منهج الصحابة عند الاختلاف بعد النبي ﷺ.

الفصل التاسع: تغير الحال بعد خير القرون.

* الباب الثاني: التفقه وفقه السلف، وتحتة أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: وجوب تعلم الدين.

الفصل الثاني: الفقه في الدين.

الفصل الثالث: تقسيم فقه الفروع.

الفصل الرابع: أصول فقه الصحابة.

الفصل الخامس: الأصول التي كان يبني عليها الأئمة ففهمهم.

الفصل السادس: الاستفتاء والفتوى.

الفصل السابع: واجب المستفتى.

الفصل الثامن: واجب المفتى الفتوى بالراجح بالدليل.

الفصل التاسع: معرفة الخلاف للمفتى.

الفصل العاشر: عمل المفتى في مواضع الاختلاف.

الفصل الحادى عشر: من آداب المفتى ذكر دليل المسألة.

الخاتمة: تشتمل على خلاصة البحث.

* الفهارس: تشتمل على:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الموضوعات.



الباب الأول: الاتباع

التمهيد في تعريف الاتباع

الاتباع لغة: مصدر من باب افعال، من تبع الشيء، تبعاً وتباعاً في الأفعال، وتبع الشيء ^{تُبُوغاً}: سرت في أثره، والاتباع: أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه، واتبع القرآن: اثتم به وعمل بما فيه^(١).

والاتباع في اصطلاح الشريعة هو كالاتباع في اللغة: السير وراء ما جاء به النبي ﷺ والائتمام به، والعمل بما فيه.

وهو مقابل التقليد، والتقليل: العمل بقول من ليس قوله حجة في الشرع، وكذلك العمل بعمل من ليس عمله حجة في الشرع.

فمعنى بالاتباع: اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، اللذين وجب اتباعهما لكل من بلغه.

وإتباع سنة الخلفاء الراشدين، على قول النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»، وإجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمين إذا ثبت، فهذا كله اتباع؛ لأن هذه حجج شرعية واجبة الاتباع.

واتباع القياس الصحيح الثابت بالكتاب والسنة اتباع وليس تقليداً، وقد اختلف في القياس.

(١) انظر «لسان العرب» (٨/٤٧-٤٨)، مادة تبع.

الفصل الأول

في ذكر خلق الناس والغرض من خلقهم

قال الله عزوجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

يخبر الله تعالى بامتنانه علىبني آدم بتنويهه بذكرهم في الملأ الأعلى، قبل إيجادهم، فقال للنبي عليه السلام: واذكر يا محمد إذ قال ربك للملائكة، واقصص عليهم إني جاعل في الأرض قوماً يخلف بعضهم بعضاً، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وليس المقصود به آدم عليه السلام وحده، وفهم الملائكة بعلم خاص أن هذا الخليفة يفسد في الأرض، فسألوا ربهم عن الحكمة في خلقهم، وليس على وجه الاعتراض على الله ولا على وجه الحسد لبني آدم، وفهموا أن المقصود من خلقهم: عبادة الله وتسبيحه وتحميده، وقالوا: نحن نسبح لك ونحمد لك ونقدسك، قال تعالى: إني أعلم من الحكم والمصالح وراء خلقه ما لا تعلمون.

وإن كان في هذا الصنف من المفاسد التي ذكرتموها فإني جاعل فيهم أنبياء ورسلاً، والصديقين، والشهداء، والصالحين، والعباد، والزهاد، والأبرار، والمقربين، والعلماء العاملين والخاشعين، والمحبين لله ورسوله^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» (١/١١٥).

الفصل الثاني في إرسال الرسل واختلاف أقوامهم

كان الناس بعد خلق آدم على فطرة الله التي فطر الناس عليها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى اتباع رسالهم حتى اجتالتهم الشياطين، فعبدوا غير الله.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يُبَذِّنُهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

وروى الحاكم وغيره بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فيه، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين^(٢).

ورواه ابن حجرير، وقال: وكذلك هي قراءة عبد الله بن مسعود (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا)، وكذلك كان يقرؤها أبي بن كعب، وهكذا قال قتادة، ومجاهد كما قال ابن عباس^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٣).

(٢) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٨٥).

(٣) «تفسير ابن حجرير» (٢/ ١٩٤)، في تفسير الآية المذكورة.

ولما اختلفوا في ما فطروا عليه بعث الله النبيين ليردوهم إلى الحق، فالمؤمنون هم الذين يهتدون في موضع الاختلاف إلى الحق الذي جاء به الأنبياء والمرسلون.

فالرجوع عند الاختلاف إلى ما جاء به النبي - صلى الله على نبينا وعلى جميع الأنبياء - إلى قومه هو الهدایة من الله، وبه كان يدعو النبي ﷺ في دعواته.

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلّي يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

ثم أرسل الله رسلاه وأنبياءه واحداً بعد الآخر إلى الأقوام المختلفة - أنبياء خاصة بهم - فقد يكون في السابق في وقت واحد عدة أنبياء إلى أقوامهم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنَّ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَنِيلِحًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾^(٢).

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٤ / ١)، صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل رقم (٧٧٠).

(٢) سورة هود، الآيات: (٤٥، ٥٠، ٦١، ٨٤).

وهكذا أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ تَرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَبَهُ فَأَتَبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا ﴿١١١﴾ وَرَسُلًا فَدَقَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّيمًا ﴾ (٢).

والأنبياء الذين نص الله على أسمائهم في القرآن هم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، وي يوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسلمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى عليهما السلام، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد بن عبد الله عليهما السلام.

وجاء عن أبي أمامة رحمه الله أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنياً كان آدم؟ قال: «نعم مكلم»، قال: كم كان بيته وبين نوح؟ قال: «عشرة قرون»، قال: يا رسول الله، كم كانت الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وخمسة عشر» (٣).

وروى ابن حبان في «صححه» في حديث طويل عن أبي ذر: وفيه قلت: يا

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٤٤).

(٢) سورة النساء، الآيات: (١٦٣ - ١٦٤).

(٣) انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦٦٨).

رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وعشرون ألفاً»، قلت: أي رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر، جمماً غفيراً»، قلت: من كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله، أنبي مرسلاً؟ قال: «نعم خلقه الله بيده»^(١).

وهذا الحديث يدل على أن آدم عليه السلام كان أول الرسل.

وروى البخاري في حديث الشفاعة من حديث أبي هريرة وفيه: «فيأتون نوحًا فيقولون: يا نوح، إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض»^(٢).

فهذا يدل على أن أول الرسل هو نوح لا آدم عليه السلام.

فيؤول هذا الحديث - والله أعلم - أن نوحًا هو أول الرسل من ذرية آدم، فلا يخالف كون آدم أول الرسل على الإطلاق.

وقال السندي: فإنه أول رسول، قيل: المراد أول من أرسل إلى دعوة الكفار إلى الإيمان، وكان من قبله آدم، وشيت وإدريس عليهما السلام، لم يكن أرسلوا لذلك، وإنما أرسلوا لتعليم المؤمنين الشرائع، إذ لم يكن في ذلك الوقت كافر^(٣).

وقال المباركفوري: استشكلت هذه الأولية بأن آدم عليه السلام نبي مرسلاً، وكذا شيت وإدريس وغيرهم، وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله: «إلى أهل الأرض»، ويُشكّل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة»، ويجب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس.

(١) «الإحسان» (٢/٧٧)، رقم (٣٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٥٠٤).

(٣) «شرح ابن ماجه» (٤/٥٩٥).

فالظاهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين، وأما نوح عليه فإنما أرسل إلى أهل الأرض، وكلهم كانوا كفاراً^(١).



(١) «تحفة الأحوذى» (٣٩٧ / ٣).

الفصل الثالث:

ماذا كان يجب على الأصم إزاء الرسل؟

كان على قوم كلّ نبيٍ أن يطيعوه ويتبعوه فيما جاء به من الرّحمة من الله تعالى، إما في صورة كتاب أو في صورة وحي من غير كتاب، أو في صورتهم.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَكَّعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَبْيَقُ إِدَمٌ إِمَّا يَتَسْكُنُ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِيمَانِكُمْ فَعَنِ اتِّقَانِ
وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ ﴾٢﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِغَايَتِنَا وَأَسْتَكْبَرُوا عَنْهَا
أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلْسَانُ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ
فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ
وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (٥).

وعلوّم أنّ كثيراً من الأنبياء لم يكن لهم كتاب، وكان الوحي إليهم من قسم الرّحمة غير الكتاب، وكان واجب على أمتهم أن يطيعوه في كلّ ما جاء به

(١) سورة النساء، الآية: (٦٤).

(٢) سورة الأعراف، الآيات: (٣٥ - ٣٦).

(٣) سورة إبراهيم، الآية: (٤).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٦٣).

النبي ﷺ، من غير تفريق بين الوحيين كتاباً متلواً وغير متلو، وهو الذي من قبيل سنة النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته.

ويوضح هذا المعنى أن مواجهة موسى ﷺ لفرعون وملئه كان في ضوء الوحي غير المتلو من غير كتاب، وكان هلاك فرعون وقومه قبل أن يؤتى موسى التوراة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَايَنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكَنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بِصَاحِبِنَا وَهُدَى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (١).

وكان تسليط الذل على الأمم بسبب مخالفتهم لرسلهم وعدم طاعتهم فيما جاءوا به من عند الله.

قال تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ إِنَّمَا يَعِيشُنَّ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ مَا عَصَوْا وَكَانُوا يَمْتَدُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَتَلَكَ عَادٌ جَحَدُوا بِإِيمَانِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رَسُولَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ مُلْكٍ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ (٣) وَأَتَبْعَوْا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَفْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعدًا لِعَادٍ قَوْمٌ هُودٌ﴾ (٤).

وكان هلاك بعض الأمم على عدم طاعة رسولهم فيما جاء به الرسول ﷺ من عند الله.

قال تعالى: ﴿وَتَلَكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ

(١) سورة القصص، الآية: (٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٦١).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦٠).

مَوْعِدًا ﴿٥٩﴾ .

ومن جملة ما عصت به الأمم ربهم ورسولهم هو التفرق والاختلاف في دين الله.

وقد ندد الله على بنى إسرائيل وأهل الكتاب عامة في تفرقهم واختلافهم في دين الله، قال تعالى: ﴿رَسُولُ مِنَ الَّهِ يَنْلَاوُ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ وَمَا نَفَرَّقَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِهِمُ الْبِيِّنَةُ﴾ (٢).

وحذر الله المسلمين أتباع محمد ﷺ من التفرق والاختلاف، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

ثم أرسل الله خاتم الأنبياء والمرسلين محمدًا ﷺ بعد فترة من الرسل.



(١) سورة الكهف، الآية: (٥٩).

(٢) سورة البينة، الآيات: (٢ - ٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٥).

الفصل الرابع:

الفترة بين النبي ﷺ وبين النبي السابق له

ينبغي أن نعلم أن عيسى عليه السلام هو آخر الأنبياء قبل النبي ﷺ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أولى الناس بابن مريم لأنها ليس بيني وبينهنبي، والأنبياء إخوة لعَلَات أمهاتهم شتى ودينهن واحد»^(١).

وفي رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى عليه السلامنبي، يقال له خالد بن سنان كما حكاه القضاوي وغيره^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٌ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣).

يقول الله تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً خاتم النبيين، الذي لا نبي بعده، ولا رسول بل هو المعقب لجميعهم، ولهذا قال: ﴿عَلَى فَتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ﴾، أي بعد مدة متزاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم.

(١) «صحيح البخاري» (٥٩١/٦)، كتاب أحاديث الأنبياء.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥٢/٤).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١٩).

وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي؟

فقال أبو عثمان النهدي (١) وفتادة (٢) - في رواية عنه - كانت ستمائة سنة، ورواه البخاري عن سلمان الفارسي وعن قتادة: خمسين سنة وستون سنة. وقال معمر (٣) عن بعض أصحابه: خمسين سنة وأربعون سنة، وقال الضحاك (٤): أربعين سنة وبضع وثلاثون سنة.

وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى بن علي عليهما السلام عن الشعبي أنه قال: ومن رفع المسيح إلى هجرة النبي ﷺ تسعين سنة وثلاث وثلاثون سنة، والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمائة سنة (٥).



(١) أبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن ملأ - بلا مثيل والميم مثاثة - محضرم، ثقة عابد، مات سنة خمس وتسعين من الهجرة، وقيل بعدها، عاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠).

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة، «تقريب التهذيب» (ص ٧٩٨).

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، مات سنة مائة وأربعة وخمسين، «تقريب التهذيب» (ص ٩٦١).

(٤) الضحاك بن مزاحم الهمالي أبو القاسم أو أبو محمد المخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة.

(٥) انظر «تفسير ابن كثیر» (٢/٥٦).

الفصل الخامس:

حال العالم عند بعثة النبي ﷺ

كان العالم كله عند بعثة النبي ﷺ في معزل عن دين الله المنزلي، إلا قليلاً منهم كانوا على ما وجدوا من بقايا الأديان.

فترة ستمائة سنة تقادم عهد النبوات ونُسِيَ عِلْمُ الأنبياء أكثره، وإن قوماً أقرب بالرسل والكتب هم بنو إسرائيل، وقد حكى الله في كتابه شيئاً كثيراً من ضلالهم وعنادهم وخبثهم وإعراضهم عن دين الله، وتحريفهم لكتب الله.

وكذلك النصارى الذين قد ضلوا عن سواء السبيل، حرفوا كتاب الله المنزلي إليهم، وغيروا وبدلوا شريعة الله من عند أنفسهم، تركوا ملة إبراهيم وأشركوا بالله.

﴿وَقَالُوا كَوْنُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٣٥)

ثم اليهود والنصارى كانوا في عداء مستمر يضل بعضهم بعضاً.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ الْأَصَنَارِيَّ عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ الْأَصَنَارِيَّ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَلَوَّنُ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْلُمُ

بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ .

واليهود على مدى التاريخ كانوا أمكر خلق الله، وأعتى أعداء الله على الأنبياء، وأخبث من وطئ الحصى الذين اسلخوا عن تعاليم موسى عليه السلام، ففرق الله بينهم، وصاروا أيدي سباً يتبعون في الأرض، لم تكن لهم دولة ولا تجمعهم جامعة.

﴿ وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِيَنِي إِسْرَائِيلَ أَسْكُنُوكُمْ أَلْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَهُ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا ﴾ (٢) .

كان اليهود في عداء مستمر مع النصارى لما كان في الفتىدين شيء من التمسك بدينهم المحرف متحاربين متقاتلين.

ولما اسلخت الفتىدان من العقائد التي كانوا يتدينون بها سهل لهم التوافق السياسي الذي نراه الآن.

واليهود هم الذين فرضوا على النصارى أفكارهم وأخلاقهم الخبيثة بمكرهم ودهائهم.

واستغلت اليهود في هذه الأيام الدين لسياستهم حتى يجمعوا أفرادهم لتكوين دولة إسرائيل، بعد أن ضربت عليهم الذلة والمسكينة على الأحقاب الماضية، والحقيقة أنه لا دين لهم.

وأما العرب والأميون فقد حكم الله عنهم أيضاً في كتابه مبيناً حالهم ونعمته عليهم وعلى العالمين، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ مِنْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَّلَوُ

(١) سورة البقرة، الآية: (١١٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (١٠٤).

عَلَيْهِمْ ءَايَتِهِ وَيُرَزَّكُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ ءَايَتِهِ وَيُرَزَّكُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٢﴾.

بعث الله محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأواثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم، وال الحاجة إليه عظم، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين من بعض أخبار اليهود، وعباد النصارى والصابرين ﴿٣﴾.

وقد ذكر هذه الحالة من الضلال والتيه في العالم كله أحد علماء السيرة فقال:

يجب أن نتذكر أن الزمان الذي بعث فيه النبي ﷺ بدعوته إلى العالم كان زماناً خيمت فيه ظلمات الجهل على العالم كله، كما سادت الهمجية والوحشية الدنيا كلها، وربما شوهدت كلمات الإنسانية والحضارة والأخلاق على صفحات الكتب إلا أنه لم يكن له أي أثر على القلوب.

أ - كان بنو إسرائيل قبل المسيح قد استحقوا بأن يسموا بالخيats وأولاد الحيات، وبلعنة المسيح لهم لم يبق فيهم من الإنسانية أثر.

ب - كانت أوروبا تشهد عصر الجهل والبربرية، وفي إنجلترا راجت عبادة الأواثان، وفي مناطق فرنسا وما حولها سادت الخرافات، والقساوسة كانوا

(١) سورة الجمعة، الآية: (٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٦٤).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢) / ٥٩.

يدعون الناس إلى الفحش والوقايات.

ج - كانت المزدكية تسيطر على إيران ودعت إلى الشيوعية في النساء والمال والأرض.

د - وفي الهند كانت تماثيل النساء والرجال العارية توضع في المعابد ليعبدوها الناس، وكانت جدران المعابد وأبوابها مزخرفة بصور فاحشة.

ر - وأما سكان الصين فاعتبروا بلد़هم مملكة للابن السماوي، وأعرضوا عن الله، وجعلوا لكل أمر صنماً ووثناً.

ز - وفي مصر سيطرت النصرانية، وكانت تظهر فيهم يوماً بعد يوم عقائد مستحدثة، وهكذا ظهرت فيهم فرق مختلفة تكفر كل واحدة الأخرى، ولا تتوρع عن قتل معارضيها أو تحريقهم.

هذا موجز عن أحوال البلاد التي خضعت لحكومات عظيمة وشرائع، وكانت كل واحدة منها تفخر بعلمها وحضارتها على الأخرى.

أ - وهكذا كان حال الجزيرة كحال البلاد السابقة الذكر مع ملاحظة أنها لم تخضع لقرونٍ لحكم أي ملك، ولم تتأثر بأي قانون، كما لم يصلها هادٍ يرشدها إلى الطريق القويم، وبالإضافة إلى الحرية البهيمية، فإن الجهل والانعزال والبعد عن الأمم المتحضرة قد زاد من تدهور الأحوال أكثر فأكثر، وهذه الحالة السيئة للغاية هي التي جعلتهم جديرين بالرحمة، فشاء الله أن تكون الجزيرة العربية هي منطلق الدعوة لإصلاح العالم وهدايته^(١).

(١) انظر «رحمه للعالمين» (ص ٤٥ - ٤٦).

ولما أكرم الله نبينا محمداً ﷺ بالنبوة والرسالة، وأنزل عليه أمره: ﴿أَقِرْأُ
إِيمَانَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (١).
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢).

كانت أرض العرب ظمآن لدين الحق الذي طمس أكثر معالمه.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتاعته لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ (٣).

فقام النبي ﷺ بدعوة عشيرته كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي، لبطون قريش حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج رسوله لينظر ما هو؟ فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ت يريد أن تغير عليكم أكتكم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقًا، قال: «فإن نذير لكم بين يدي عذاب شديد».

فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّأَتْ يَدَاهَا إِلَى

(١) سورة العلق، الآياتان: (٢-٣).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٧٩)، حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم، عن زر بن حبيش عن عبد الله به وهو إسناد حسن، والطيبالسي (ص ٢٣)، وينظر مقدمة «المواقفات» للشاطبي (٢/ ٤).

لَهُبِّ وَتَبَ ﴿١﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَا لَهُ، وَمَا كَسَبَ ﴿١﴾.

وروى البخاري أيضًا عن أبي هريرة رضي الله قال: قام رسول الله ﷺ لما أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قال: «يا معاشر قريش»، أو كلمة نحوها «اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويما صافية عممة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويما فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»^(٢).

ثم أمره الله بالصدع بالوحى، ودعوة الناس عامه، بقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).

ويقوله عليه السلام: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْيِي وَيَمْتَحِنُ فَمَنْ مُنْتَهِي بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي الْأَمْنِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾^(٤).

قال ابن كثير: يقول الله تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ: قل، يا محمد ﷺ، يأيها الناس ﴿هذا خطاب للأحرم والأسود والعجمي﴾، أي جميعكم، وهذا من شرفه وعظمته ﷺ أنه خاتم النبيين، وأنه مبعوث إلى الناس كافة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيَنِي وَبِيَنْكُمْ وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ لَعَنَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾.

(١) «صحيح البخاري» (٨/٦٤٦)، رقم (٤٧٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/٦٤٣)، رقم (٤٧٧١).

(٣) سورة الحجر، الآية: (٩٤).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٥٨).

مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ، ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمِمِينَ إِذَا سَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَغُ﴾ (١).

والآيات في هذا المعنى كثيرة، كما أن الأحاديث فيه أكثر من أن تحصر، وهو معلوم من دين الإسلام ضرورة أنه - صلوات الله وسلامه عليه - رسول الله إلى الناس كلهم.

ثم ذكر ابن كثير أحاديث في عموم رسالة النبي ﷺ.

وجعله الله خاتم النبيين، لا نبي بعده، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَا كُنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٢)، ثم قال: فهذه الآية نص في أنه ﷺ لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأخرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث من جماعة من الصحابة (٣).

قام النبي ﷺ بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادل الناس بالتي هي أحسن، واستمر يدعو ليلاً ونهاراً، جهاراً وإعلاناً وإسراراً، لا يصرفه عن ذلك صارف، ولا يرده راد، ولكن شأن الرسل - وهو ليس بدعاً من الرسل - آمن به قليلون، وكفر به الأكثرون، يعرض نفسه على القبائل أيام الموسام فأوذى هو ومن معه إيداءً شديداً، ﴿سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ﴾ حتى اضطر أصحابه إلى ترك أو طافهم؛ فأشار النبي الكريم ﷺ أن يهاجروا إلى الحبشة، فهاجر إليها

(١) سورة آل عمران، الآية: (٤٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٤٠).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٦٥).

من استطاع إليها سبيلاً، وهاجر النبي ﷺ مضطراً مخرجاً إلى المدينة التي آمن بعض أصحابها، وتشرفوا بدعوته إليهم، وما ترك الوطن الذي سقط فيه رأس الإنسان، ودب فيه ودرج بهين، لا شك أنه ألم وحزن يعتصران قلب المبتلى به.

ويصور لنا هذا الألم الذي أصيب به أفضل الخلق ﷺ، قوله:

عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة ^(١) فقال: «والله إنك خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرحت» ^(٢).

وروى الترمذى وابن حبان والطبرانى والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلى الله، ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» ^(٣).

قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.

وقال ابن حجر: وهو حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ^(٤).

هاجر النبي ﷺ، وأصحابه الذين قدروا على الهجرة إلى المدينة، ولكن

(١) الحزورة: بالفتح ثم بالسكون وفتح الواو وهاء، كانت سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه، «معجم البلدان» (٢/٢٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٢٧٠)، والترمذى (٥/٧٢٣)، وأحمد من ثلاثة طرق (٤/٣٠٥)، وعبد بن حميد نقلًا عن «شفاء الغرام» (١/٧٤)، بإسناد صحيح.

(٣) «سنن الترمذى» (٥/٧٢٣)، «موارد الظمان» (ص ٤٥٣).

(٤) «فتح الباري» (٣/٦٧).

الكفر لم يقر قرار، ولم يرض أن يترك الإسلام يتشر بين عباد الله، فألجأه إلى الخروج في المعارك، ونصر الله جنده، وهزم الأحزاب وحده، وجاء يوم تفتح فيه قرية مكة التي أخرجت النبي ﷺ، ويدخل فيها الرسول ﷺ وأصحابه منصورين فاتحين، وصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْءَانَ لَرَادُكُمْ إِلَى مَعَادٍ﴾ (١).

وبعدها دخل الناس في دين الله أفواجاً، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ١١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ كَمْ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ١٢ فَسَيَّخْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا﴾ (٢).

ودانت الجزيرة التي كانت تتلوّم وتنتظر إسلام أهل مكة للإسلام، وانتشر دين الله في الناس، ورضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ، بعد أن كان مقتهم.

روى عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقایا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقطنان» (٣).

وأعلن الرب الكريم رضاه عن أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْتِيْسِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتِ تَجْرِيْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ

(١) سورة القصص، الآية: (٨٥).

(٢) سورة النصر، الآيات: (٣-٤).

(٣) « صحيح مسلم » (٤/٢٩٩٧)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار رقم (٢٨٦٥).

﴿الْعَظِيمُ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الْشَّجَرَةِ فَعِلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَطَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا﴾ (٢).

وزال الشفاق والخلاف من بين الناس حتى صاروا قلبًا واحدًا هداة مهتدين، بعد أن كانوا متحاربين متقاتلين، بعد أن كانوا في ضلال مبين، وفتح الله عليهم خزائن الأرض، بعد أن كانوا جياعاً، يأكل القوي الضعيف، نهباً وسلباً، كل هذا بالتمسك بالدين الخالص؛ عقيدة وعملاً.

وحذر الله الصحابة وال المسلمين عامة من التفرق، وأمر بالتمسك بأسباب الوحدة، وذكرهم نعمته، فقال ﷺ: ﴿وَأَغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا يَعْمَلُوكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يُنْعَمِتُهُ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٣).

وعم الأمان العقدي، والأمن العام في البلاد التي حكم فيها الإسلام بعقيدته وشرعيته الصافتين، وجاء الزمان الذي بشر به النبي ﷺ.

روى البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينما أنا عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكى إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها وقد أنيئتُ عنها، قال: «فإن طالت بك حياة لترى»

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٠).

(٢) سورة الفتح، الآية: (١٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله» - قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعاء طيع الدين قد سعرووا البلاد؟ - «ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى»، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترى الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بيته وبينه ترجمان يترجم له، فيقولون: ألم أبعث إليكم رسولاً فيبلغك؟ فيقول: بلـي، فيقول: ألم أعطك مالاً وأنفصل عليك؟ فيقول: بلـي، فينتظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنـم»، قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجده شق تمرة فبكلمة طيبة»، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكانت فيمن افتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: «يخرج ملء كفه»^(١).



(١) «صحيح البخاري» (٦/٧٥٧ - ٧٥٨)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة رقم (٣٥٩٥).

الفصل السادس:

كيف تلقى الصحابة الدين عن النبي ﷺ؟

كان الناس في الضلال في العقيدة وأمور العبادة، ولما بعث الله نبيه ﷺ - فمن آمن به وخالفه بشاشة الإيمان قلوبهم - كانوا يتلقون منه الدين مباشرة بدون واسطة، يعلمهم الكتاب والحكمة، وهم يتبعون النبي الأمي في كل أقواله وأفعاله وتقريراته، وقد آمنوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِسُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ لَالَّمِيْنَ﴾ (١).

وآمنوا بأن الله أمرهم بالأخذ عن النبي ﷺ كل شيء يخبره عن الله إلا ما خص الدليل بتخصيصه بالنبي ﷺ في قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢).

وآمنوا بأن النبي ﷺ أراف وأرحم بهم من آبائهم وهو بمنزلة الوالد، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بمنزلة الوالد، أعلمكم، فإذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيع بيمنيه» (٣).

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٥٠)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة (ص ٦) رقم (٨) وإسناده حسن، «سنن ابن ماجه» (ص ٧٣)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، باب بالحجارة والنهي عن الروث والرمث رقم (٣١٣). وأخرجه ابن حبان (٤/٢٧٩)، كتاب الطهارة، ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم، و (٤/٢٨٨)، باب ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراده.

فما كانوا يستجيزون الخروج عما جاء به النبي ﷺ حتى إنهم رأوا أن النبي ﷺ خلع عليه أثناء صلاتهم معه فخلعوا نعالهم، من غير أن يأمرهم أو يشير إليهم.

روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي نعامة السعدي عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا، أو قال: أذىً، وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذىً فليمسحه، ول يصل فيها»^(١).

وأمرهم بالصلاحة كما كان يصلّي عليه، فكانوا يصلّونَ كما تلقوا عنه.

روى البخاري عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهدنا أو قد اشتقتنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم فاقسموا فيهم وعلموهم ومروهُم»، - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - «صلوا كما رأيتمني أصلّى، فإذا حضرت الصلاة

(١) «سنن أبي داود» (ص ١٠٦)، كتاب الصلاة، أبواب الإمامة رقم (٦٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٦١)، وهو حديث صحيح.

فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذن لكم أكبركم^(١).

وأمرهم بالحج كما حج؛ فحجوا كما حج.

روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

وآخرجه النسائي ولفظه: «يا أيها الناس، خذوا عنى مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد عامي هذا» وأخرجه غيرهما أيضاً^(٢).

قال ابن القيم: ولما كان التلقى عنه صلى الله عليه وسلم على نوعين: بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقى بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع الصراط المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمختلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في يد المهالك والضلال^(٣).



(١) «صحيف البخاري» (١٤٢/٢)، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة رقم (٦٣١).

(٢) «صحيف مسلم» (٩٤٣/٥)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، و«سنن النسائي»، كتاب المناسك (ص ٤٧٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/١).

الفصل السابع:

أمر الله ورسوله باتباع النبي ﷺ

أمر الله عباده المؤمنين، بالاتباع الكامل لما جاء به النبي ﷺ من عند الله كتاباً وسنةً، من غير أن يتخدوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولبيحة، وبالنصح الكامل لله ولرسوله.

قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُجْمَعُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ دُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَحِيمٌ﴾ (١).

هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢)، ولهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُجْمَعُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبة الله إياكم.

قال تعالى: ﴿فُلَّ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ (٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: (٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٣٧٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطدروا على صلح جور فالصلح مردود رقم (٢٦٩٧)، « صحيح مسلم » رقم (١٧١٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٣٢).

وفي هذه الآية أمر الله بطاعة الله والرسول، فإن تولوا وخالفوا أمرهما؛ اجتماعاً أو انفراداً فهو كفر، ودللت الآية على أن مخالفة النبي ﷺ في الطريقة كفر.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ (١).

وهذه الآية تدل على أن رحمة الله نائلة لمن أطاع الله ورسوله، ومن لم يطعهما فقد ضل وهلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢).

ففي هذه الآية أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بيته، ﴿وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال غير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهذا أمر من الله تعالى بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه: أن يرد عند التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٣)، مما حكم به الكتاب والسنة وشهادا له بالصحة فهو الحق،

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) سورة الشورى، الآية: (١٠).

وماذا بعد الحق إلا الضلال، فردو الخصومات والجهالات إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، وقوله ﷺ: **إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** يدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولم يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر^(١).

وقال تعالى: **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاقْتُلُوهُمْ وَأَصْلِحُواذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»**^(٢).

في هذه الآية أيضاً أمر الله بطاعةه وطاعة رسوله، وعلقهما بالإيمان، فمن لم يطع الله ورسوله فهو ليس بمؤمن.

وقال تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنَّسَمْ تَسْمَعُونَ»**^(٣).

وقال تعالى: **«وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ»**^(٤).

في هذه الآية دليل على أن طاعة الله ورسوله سبب للألفة والوحدة، وهما سببان للقوة، والاختلاف والتنازع وترك الطاعة من أسباب الفشل والضعف وذهب القوة، وما أحسن ما قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقد كان للصحابي في باب الشجاعة والإثمار بأمر الله وامتثال ما أرشدهم إليه ما لم يكن لأحد من الأمم والقرون قبلهم، ولا يكون لأحد من بعدهم، فإنهم ببركة

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٧١٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (١).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٢٠).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٤٦).

الرسول ﷺ وطاعته فيما أمرهم، فتحوا القلوب والأقاليم شرقاً وغرباً، في المدة اليسيرة مع قلة عددهم بالنسبة إلى جيوش سائر الأقاليم من الروم والفرس والترك والصقالبة والبربر والجبوش وأصناف السودان والقبط، وطوائف بني آدم، قهروا الجميع حتى علت كلمة الله، وظهر دينه على سائر الأديان، وامتدت الممالك الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها في أقل من ثلاثين سنة، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وحضرنا في زمرتهم إنه كريم وهاب»^(١)!

ولا شك أن كلمة الله حقت على المسلمين أولهم، فنصرهم لطاعة الله ورسوله، وكذلك حقت كلمة الله على آخرهم، الذين تفرقوا، وكانوا شيئاً - الآن - فصاروا في العالم أذل الأمم مع كثرتهم وكثرة الخيرات التي بأيديهم بفضل الله، قال تعالى: «وَلَا تَنْرَعُوا فَنَفَّشُوا وَذَهَبَ رِيحُكُمْ»، ذهب الريح فتكالبت عليهم الأمم، يسومونهم سوء العذاب بما كانوا يعملون، فإلى الله المشتكى.

وقال تعالى: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حِمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ»^(٢).

وهذه الآية نص في أن طاعة الرسول فيها الهدایة وفي غيرها الغواية. وقال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٣٣/٢).

(٢) سورة النور، الآية: (٥٤).

(٣) سورة النور، الآية: (٥٦).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُطِلُّوْا أَعْمَلَكُم﴾ (١).

وهذه الآية نص على أن الأعمال باطلة إذا لم تكن على طاعة الله ورسوله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿إِذَا شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ يَجْوِنُكُمْ صَدَقَتْ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوْةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّمُوا فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٣).

وإن ما يدعو إليه الرسول ﷺ فيه الحياة وفي غيره الهالك والموت، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِيْبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٤).

ووعد الله لمن يطيع الله والرسول جنات تجري من تحتها الأنهر، وخصهم برحمته، وأعد لهم ما لا يحتسبون، وحذر من مغبة مخالفتهما، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ حُذْوَدُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ

(١) سورة محمد، الآية: (٣٢).

(٢) سورة المجادلة، الآية: (١٣).

(٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٩٤).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٣).

النَّيْنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّلِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِنَّ أُولَئِكَ بَعْضُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُنَّاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ﴾ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ ﴿٤﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٥﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِسُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٦﴾.

وقد حذر الله عزوجل المسلمين من مخالفته أمر الرسول عليه السلام خاصة في آية خاصة، قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَسَهَّلَ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٧﴾.

(١) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٣) سورة النور، الآية: (٥٢).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٧١).

(٥) سورة الفتح، الآية: (١٧).

(٦) سورة الحجرات، الآية: (١٤).

(٧) سورة النور، الآية: (٦٣).

قال ابن كثير: **﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾** أي عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وستنه وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً من كان، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا، **﴿أَنْ تُصِيبُهُمْ﴾** أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، **﴿أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** أي: في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك^(١).

ولم يترك الله للمؤمنين خيرة في الأخذ والترك إذا قضى الله ورسوله أمراً، فوجب عليهم قبوله، والعمل به، قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾**^(٢).

وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه وأمهاته عامة باتباعه المطلق في أحاديث كثيرة.

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي»، قيل: ومن أبي؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي»^(٣).

وروى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٤٢/٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٣) «صحیح البخاری» (٣١٠/١٣)، کتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ.

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(١).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلوات الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^(٢).

وإن السنة الصحيحة وهي من الله يجب على المسلم اتباعه، كما يجب اتباع القرآن؛ لما روى الأئمة عن المقدام بن معدىكرب عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك الرجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعل عليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه»^(٣).

فوجب على الأمة أن تجتمع على عقيدة أن ما قضى في النبي صلوات الله عليه وسلم فلا يجوز إعمال الرأي والقياس والاحتياط في رده، ويجب أن لا تختلف الأمة في الأخذ به.

ولكن قدر الله - ابتلاء - أن يقع الخلاف في الأمة كما وقع في الأمم السابقة.

(١) «صحيح البخاري» (٥/٣٧٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٣٦٩٧). «صحيح مسلم» (٢/١٣٤٣)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (٧٧٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٦)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الإمام الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) «سنن أبي داود» (ص ٦٩٠)، كتاب السنة، باب لزوم السنة رقم (٤٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (ص ١٤)، المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه رقم (١٢).

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لتتبعن ستون من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه»، قلنا: يا رسول الله !! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»^(١)

ولكن حذر النبي ﷺ من الاختلاف، وأرشد إلى المخرج من الخلاف والشقاوة.

روى أبو داود وغيره عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلية ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قال قائل: يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٦/٦١٣)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل رقم (٣٤٥٦)، و«سنن الترمذى» (٣٧١/١٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ لتتبعن ستون من كان قبلكم (٧٣١٩).

(٢) «سنن الترمذى» (٥/٤٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة رقم (٣٦٧٦)، وقال حسن صحيح، و«سنن أبي داود» (ص ٦٩١)، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة رقم (٤٦٠٧)، «سنن ابن ماجه» (ص ٤٠)، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين رقم (٤٩)، «مستدرك الحاكم» (١/٩٥)، وقال: صحيح وليس له علة، ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

ففي الحديث إخبار من النبي ﷺ بوقوع الاختلاف الكبير في الأمة، وهذا من دلائل نبوته، وأمر منه عند الاختلاف بالرجوع والتمسك بالسنة الشريفة، وسنة الخلفاء الراشدين، كما أنه ﷺ حذر من البدع والحوادث التي أحدثت في دين الله وتحدث إلى يوم القيمة، فما لم يكن ديناً في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين لا يكون ديناً بعده.

ونذكر هنا خلاصة ما أوجب الله على المسلمين وهو الاستعداد للأجوبة الثلاثة التي يسأل عنها كل مؤمن وكافر بعد بعثة النبي ﷺ في قبره

من ربك؟

وما دينك؟

ومن نبيك؟^(١).

فلا يعبد ربّا غير الله عزّوجلّ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾، أي: لا يعبد غيره، ولا معه غيره.

ولا يتبع أحد غير دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِلْهُ اِلْسَلَمُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَمِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٣).

وكما أنه خلق الله الإنسان والجن ليعبدوه كذلك خلقهم بعد بعثة نبينا محمد ﷺ أن يتبعوه ولا يعصوه، فلا متبع على الإطلاق غيره من البشر ، فلا

(١) انظر حديث البراء في الباب الثاني، الفصل الأول (ص ٥٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (٨٥).

يجوز لأحد الخروج عما جاء به محمد ﷺ.

ويجب أن نؤمن أن دين الله قد كمل في صورة الكتاب والسنة كما بشر الله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكَلَّتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا﴾ (١).

فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء: إنه من دين الله إلا بدليل شرعي، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّةُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٢).

ولأن الشرع من الله ليس لأحد أن يشرع شيئاً، وليس له من الله ورسوله برهان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضَى بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

قال الشاه ولی الله الدھلوی: اعلم أنه لا سبیل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي ﷺ بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحس ونحو ذلك، ولا سبیل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعة (٤).

وكمما قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٥).

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة النحل، الآية: (١١٦).

(٣) سورة الشورى، الآية: (٩١).

(٤) «حجۃ الله البالغة» (١/١٣٢).

(٥) مضى تخریجه.

فوجب على الناس أن يخلصوا دين الله إذا اعتبراه خلل، واعتبروه ما ليس منه، قال تعالى: ﴿أَلَا إِلَهُ مِنْهُمْ مَالْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَنْجَدُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ أَءَ مَعْبُودُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ (٢).

والدين الخالص هو الذي كمل على عهد رسول الله ﷺ لم يُثبته شائبة في العقيدة والشريعة، ولم ينسب شيء من الدين إلا إلى الله ورسوله، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله.

هذه قضايا مسلمة بنص القرآن والسنة لا شائبة فيها، وعلى هذا المنهج القويم تربى أصحابُ رسول الله ﷺ على يد أفضل الرسل سيدنا محمد بن عبد الله، ولم يكونوا يتقدمون بين يدي الله ورسوله، كما أذهبهم الله ﷺ ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ لَا نَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا نَقْدِمُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ (٣).

حتى إن أحدهم كان يعلم شيء من بعض ما يسألهم النبي ﷺ، فكان يقول: الله ورسوله أعلم.

(١) سورة الزمر، الآية: (٣).

(٢) سورة البينة، الآية: (٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (١).

عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «أتدرؤن أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلـى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، قال: «أليس شهر ذو الحجة؟» (كذا)، قلنا: بلـى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه، قال: «أليس بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلـى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (١).

وإذا نزلت بهم نازلة أو نابتهم نائبة فإن كانوا في حضرة النبي ﷺ وهو ظاهر لهم رجعوا إليه فشفى - بإذن الله - عـيـهـمـ، وعلـمـهـمـ بما عـلـمـهـ اللهـ، وهذاـ أمرـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ، وـالـنـبـيـ ظـاهـرـ بـنـوـبـتـهـ ماـ كـانـ يـجـبـهـ إـلـاـ بـالـوـحـيـ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٢).

وروى البخاري عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟، فأنزل الله على النبي ﷺ، فستر ثوبه، وددت أني قد رأيت النبي ﷺ، وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط وأحسبه، قال: كَعَطَيْطَ الْبَكْرِ (٣)، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ إخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة،

(١) «صحيح البخاري» (٢/٧٣٢)، باب الخطبة في منى رقم (١٧٤١).

(٢) سورة النجم، الآيات: (٢ - ٤).

(٣) البكر: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، «النهاية في غريب الحديث» (١/١٤٩).

واصنع في عمرتك كما تصنع في حبك»^(١).

وإذا لم يكونوا أمام النبي ﷺ وأعملوا في المسألة رأيهم واجتهاهاتهم، لم يجعلوا اجتهاهاتهم هو الحكم الأخير، بل كانوا يعلقون صحته وشرعنته من عدمها بعد سؤال النبي ﷺ، وإذا اختلف اجتهاه بعضهم مع اجتهاه أخيه لم يعنّف أخيه، ولم يلزمه برأيه.

روى أبو داود بإسناد صحيح، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذى توضا وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٢).

وروى البخاري عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفع فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٣).

هذا ولم يكونوا يفرقون من أعمال النبي ﷺ ركناً ولا واجباً ولا سنة، بل

(١) «صحيح البخاري» (٣/٧٨٣)، كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج رقم (١٧٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (ص ٦٠)، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلى في الوقت رقم (٢٣٨)، وإسناده صحيح.

(٣) «صحيح البخاري» (١/٥٨٣)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفع فيهما؟ رقم (٣٣٨).

كانوا أحرص الناس على اتباعه عليه السلام في كل أفعاله إلا ما خص الدليل به.

قال الشاه ولی الله الدھلوي رحمه الله: اعلم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يبيّنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط، وأداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور، يتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحددون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صنائعهم.

أما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فكان يتوضأ، فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حججه، ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألون عن هذه الأشياء^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: ولما كان التلقى عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير بواسطة، وكان التلقى بلا بواسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفي منها جهم القويم، والمختلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال.

(١) «حجـة الله البالغـة» (١/١٤٠ - ١٤١).

وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سندًا صحيحًا عالياً، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا، وفرضه علينا، وهي وصيته عليكم وفرضه عليكم^(١).



(١) «إعلام الموقعين» (٦/١).

الفصل الثامن:

منهج الصحابة عند الاختلاف بعد النبي ﷺ

كان صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عن الصحابة، هم أول المؤمنين بما أمر الله به، فما اختلفوا في شيء من دين الله عقيدة؛ وعملاً إلا هرعوا لمعرفة حكم الله ورسوله فيه، وقد أمر الله تعالى الناس عامة: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكِّمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾^(١)، أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، فحكمه إلى الله، أي: هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﷺ، كقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢). ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾، أي: الحاكم في كل شيء^(٣).

وقد ذم الله الاختلاف في موضع من كتابه الكريم، ونهى عنه، قال تعالى: ﴿وَأَعَصَّمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِينَ قُلُوبُهُمْ فَأَصْبَحَّهُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُرْفَةٍ مِنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَلْسُنَتَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٥).

(١) سورة الشورى، آية: (١٠).

(٢) سورة النساء، آية: (١٥٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١٣٩/٤).

(٤) سورة آل عمران، آية: (١٠٣).

(٥) سورة الأنعام، آية: (١٥٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ
بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ
بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ احْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ
وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَرْعَوْا فَنَفَشُوكُمْ وَنَذَرُوكُمْ
وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٥).

وبرأ الله نبيه من التفريق والتفرق والاختلاف في الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿* شَرَعَ لَكُم مِنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّا لَهُ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْتَ
إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا نَنْفَرُوا فِيهِ﴾ (٧).

(١) سورة البقرة، آية: (٢١٣).

(٢) سورة آل عمران، آية: (١٩).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٧٦).

(٤) سورة آل عمران، آية: (١٠٥).

(٥) سورة الأنفال، آية: (٤٦).

(٦) سورة الأنعام، آية: (١٥٩).

(٧) سورة الشورى، آية: (١٢).

قال ابن كثير: أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، أي: وصى الله تعالى جميع الأنبياء ﷺ بالاتفاق والجماعة، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف^(١).

وقال الشيخ السعدي: أن أقيموا الدين، أي: أمركم أن تقيموا جميع شرائع الدين، وأصوله وفروعه، تقيمونه بأنفسكم وتتجهدون في إقامته على غيركم، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.

ولا تتفرقوا فيه، أي: ليحصل منكم الاتفاق على أصول الدين وفروعه، واحرصوا على أن لا تفرقكم المسائل، وتحزبكم أحزاباً وشيعاً، يعادي بعضكم بعضاً مع اتفاقكم على أصل دينكم^(٢).

وإن الاختلاف ليس رحمة، وما يروي البعض عن النبي ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»، فهو حديث باطل موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ^(٣)، ولأن الله جعل الرحمة في غير الاختلاف.

قال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤)، وغيرها من الآيات، فجعل الرحمة مستثنة من الاختلاف.

وقد حذر النبي ﷺ من الاختلاف في أحاديث كثيرة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/١٤٠).

(٢) «تفسير السعدي» (ص ٧٥٤).

(٣) انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٥٧).

(٤) سورة هود، الآيات: (١١٨ - ١١٩).

اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق أمتى على ثلات وسبعين فرقة».

ومن معاوية أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

وفي رواية: «إنه سيخرج من أمتى أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجرى الكلب لصاحبه».

وفي رواية: «كما يتجرى الكلب بصاحبها، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»^(١).

والحديث قد ورد بهذا المعنى عن عدة من الصحابة. وأوردها الألباني في «الصحيح» رقم (٢٠٤)، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، في المسائل، قوله: هو حديث صحيح مشهور.

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهة، وقال: «كلا كما محسن، ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(٢).

وروى ابن أبي عاصم عن جابر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، واللقط لجابر، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فخط خطأ هكذا أمامة، فقال: «هذا سبيل

(١) هذا лفظ أبي داود في الحديثين في كتاب السنة، باب شرح السنة (ص ٦٨٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص (٥/٧٠)، رقم (٤٤١).

الله ﷺ، وخط خطًا عن يمينه، وخط خطًا عن شماله، وقال: «هذه سبل الشيطان»، ثم وضع يده في الخط الأوسط، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا السُّبُلَ فَتُفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَشْقَوْنَ﴾ (١٥٣).

وهو حديث حسن (١).

وغيرها من الأحاديث، وكذلك جاءت آثار الصحابة، وهم كانوا أبعد الناس عن الاختلاف؛ لذا كان منهجمون عند الاختلاف في مسألة ما طلب النصر من الله ورسوله، والبحث في الوحيدين، فإن وجدوا المسألة منصوصًا عليها في الكتاب والسنة قضوا بها، ورجعوا إليها، وإن لم يجدوها منصوصًا عليها، استشاروا وسائلوا غيرهم، على معنى قول الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْدِّيْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٢).

وكانوا على إخلاص كامل للدين الله من غير تعصب لرأي أنفسهم ولا لرأي غيرهم.

فأول اختلاف حصل بينهم بعد النبي ﷺ خلاف عمر في موت النبي ﷺ: وكان عمر يحلف ويقول: والله، ما مات رسول ﷺ.

روى البخاري عن عبد الله بن عباس أن أبو بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبلى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر، فقال أبو بكر: أما بعد، من كان يعبد محمداً ﷺ فإن محمدًا قد مات، ومن كان

(١) «الستة لابن أبي عاصم» (١/١٣)، رقم (١٦ - ١٧)، وانظر «تفسير ابن كثير» (٢/٩٦١ - ٩٦٢).

(٢) سورة الأنبياء، آية: (٧).

يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾، وقال: والله، لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية، حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها.

قال الزهرى: فأخبر سعيد بن المسيب أن عمر قال: والله، ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت^(١) حتى ما تقلنى رجلاي و حتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات^(٢).

ثم حصل الخلاف بينهم فيمن يكون الخليفة بعد النبي ﷺ، فحسם الخلاف بما عندهم من سنة رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش».

قال ابن العربي: اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة يتشارون ولا يدرؤون ما يفعلون، وبلغ ذلك المهاجرين، فقالوا: نرسل إليهم يأتوننا، فقال أبو بكر: بل نمشي إليهم، فسار إليهم المهاجرون، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فتراجعوا الكلام، فقال بعض الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر كلاماً كثيراً مصيحاً يكثراً ويصيب، منه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، إن رسول الله ﷺ قال: «الأئمة من قريش».

وقال: «أوصيكم بالأنصار خيراً، أن تقبلوا من محسنهم وتتجاوزوا عن مسيئهم، إن الله سمانا الصادقين، وسماكتم المفلكين، وقد أمركم أن تكونوا معنا حيشما كنا، فقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾».

(١) بضم العين، أي: هلكت، أو بفتح العين، أي دهشت، انظر «فتح الباري» (٨/١٨٣).

(٢) «صحيف البخاري» (٨/١٨٣)، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).

إلى غير ذلك من الأقوال المصيبة، والأدلة القوية، فتذكرة الأنصار ذلك، وانقادت إليه، فباعوا أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١).

ثم حصل الخلاف بينهم في الموضع الذي يدفن فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحسم الخلاف بالحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

روى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نسيته، قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»، ادفونوه في موضع فراشه.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المل يكنى يضعف من قبل حفظه.

وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً. اهـ (٢).

وله طرق أخرى صحيحة كما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله، في «أحكام الجنائز» (٣).

(١) «العواصم من القواسم» (ص ٤٥)، لم أجده القصة بهذا السياق، وأما حديث: «الأئمة من قريش» فهو حديث صحيح مشهور، بل متواتر، رواه البخاري بمعنىه على لسان أبي بكر، من حديث ابن عباس. قال أبو بكر للأنصار: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحج من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فباعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي عمر بن الخطاب ويد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيتنا. ... إلخ. «صحيح البخاري» (١٧٤/١٢)، كتاب الحدود، باب رجم الجبلين من الرنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠).

ورواه أحمد (١/٥)، عن حميد بن عبد الرحمن وهو الحميري التابعي منقطعًا بهذا السياق.

(٢) «سنن الترمذى» (ص ٤٤٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قبض.

(٣) «أحكام الجنائز» (ص ١٣٧).

ثم حصل الخلاف بين علي وعباس وفاطمة، وبين أبي بكر بعدما استخلف، فقضى الخلاف بحديث رسول الله ﷺ.

روى البخاري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله سالت أبي بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها من ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة».

قال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبي بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبي بكر نصيتها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفده، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركًا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خير وفده فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوابه، وأمرهما إلىولي الأمر، قال: فهمما على ذلك اليوم.

ثم روى بعده مجيء علي وعباس في هذا الشأن^(١).

ومثل هذه وقائع كثيرة اختلف فيها الصحابة، أو جاءت قضية، أو نزلت نازلة، فكانوا ينظرون في أدلة الكتاب والسنة، ويسألون ويفتشون عنها، فإذا وجدوا الدليل حسم الخلاف به، وهم بأعمالهم صدقوا قول الله عز وجل: ﴿فَإِن

(١) « صحيح البخاري » (٦/٤٢-٤٣)، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس رقم (٣٩٤-٣٩٥).

لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ بِرُوْبُرٍ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ.

وقد دلت وقائع كثيرة، أن أحداً منهم إذا لم يستحضر ذليل المسألة سكت، وكان يسأل الآخرين.

وعليه كان التابعون لهم بإحسان وسيكونون إلى يوم القيمة.

قال ابن القيم: ولما كان التلقى عنه بِكَلِيلٍ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقى بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا، وكان سندهم فيه عن نبيهم بِكَلِيلٍ عن جبريل عن رب العالمين سندًا صحيحًا عاليًا، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا، وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم، فجرت التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتروا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وَهُدُوا إِلَى الظَّبِيرِ مِنْ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صَرَاطِ الْحَمِيدِ، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: ثُلَّةٌ مِّنَ الْأُوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ (١).

ومضى قرن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والأئمة المتبوعين من بعدهم على هذا المنوال من التفقه، لم يكونوا يلتجئون إلى الرأي والقياس والاجتهاد إلا إذا فقدوا الدليل وأعياهم البحث عنه.

قال ابن القيم رَجُلُ اللَّهِ بعد القول السابق: «ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد، وابن مسعود، وأبي هريرة،

(١) «إعلام الموقعين» (٦/١).

وعائشة، وعمران بن حصين، فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاكاتهم اقتباساً، وكان دين الله - سبحانه - أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليهم رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله - سبحانه - لهم لسان صدق في الآخرين.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفدون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، وافقين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحدانًا. ونصوله أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحدٍ من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس^(١).

أقول: وهكذا كان العهد النبوى وعهد الصحابة ومن تبعهم اتباعاً كاملاً لا تعصب لقول أحدٍ مهما علت مرتبته، بل إذا وجدوا قول أحد مخالفًا للدليل ردوه بأدب الرد والحكمة، وكل الحكمة في ذكر نصوص الكتاب والسنة، وكان الدين في قلوبهم أعظم من كل جليل، وأجل من كل عظيم.
وإن أحدهم قد يخالف بعض أولياء الأمور إذا وجد قوله أو فعله مخالفًا للسنة، ولم تكن تأخذه هيبيته ولا لومة لائم.

روى البخاري عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلم هذين كلها^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٢/٩-١٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/٦٠٣)، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنتين اليمانيتين، رقم (١٦٨).

وروى أحمد في «مسنده» والترمذى في «السنن»، عن أبي الطفيل أنه رأى معاوية يطوف بالكعبة وعن يساره عبد الله بن عباس وأنه أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما، فطرق معاوية يستلم ركنى الحجر، فيقول له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين الركنين، فيقول معاوية: يا بن عباس فإنه ليس شيء منها مهجوراً^(١).

ورواه أحمد والترمذى، من طريق مجاهد عن ابن عباس، وفيه قال ابن عباس: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً، فقال معاوية: صدقت^(٢).

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن عباس وأنه أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما، فطرق معاوية يستلم ركنى الحجر، فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين الركنين، فيقول معاوية: دعني منك يا بن عباس، فإنه ليس منها شيء مهجور، فطرق ابن عباس لا يزيد، كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذلك^(٣).

وكانت فتاواهم مبنية على أدلة الكتاب والسنة، وعلى أدلةهما رسموا العلم والفتوى، ولم يكن فيهم اتساب إلى أحد في العلم والفقه، ولا خلاف مذهب بي يوالى ويعادى عليه.



(١) «مسند أحمد» (١/٣٧٦)، و«سنن الترمذى» (٣/٢١٣)، وإسناده صحيح.

(٢) «مسند أحمد» (١/٢١٧)، «سنن الترمذى» (٣/٢١٣)، وإسناده صحيح.

(٣) «مسند أحمد» (١/٢٤٦).

الفصل التاسع:

تغير الحال بعد خير القرون

وكانت الحال هكذا حتى آل الأمر إلى تقليد من قوله ليس بحجّة، وأوجبوا على الناس أن لا يخرجوا من قول أحد منهم، ومن قال: إني لا أclid واحداً بعينه، بل جميعهم أئمنا واتبع الجميع فيما وافق الدليل عيّب عليه، ولقب بـ«لا مذهب»، ووصف بالدجل والتعصب والسيف والضلال، وأنهم عملاء للمستعمر، وأن يداً خفية تحركهم^(١).

وهكذا كان التابعون وأتباعهم من الأئمة الأربع وغيرهم، وكلهم من أهل الحديث، وقد نهوا تلاميذهم عن التعصب لأحد، بل والتقليد لأحد معين. وحاشاهم أن يأمروا بالتقليد وبالتعصب، وهم قد عاشوا القرآن والسنّة وخالفوا الاتباع لحومهم ودماءهم، رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وقد ذكر العلامة الألباني رَحْمَهُ اللَّهُ أقوال الأئمة بمصادرها، أسوقها عنه:

١- أبو حنيفة رَحْمَهُ اللَّهُ:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحْمَهُ اللَّهُ، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة، وكلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

(١) انظر «بدعة التعصب المذهب» لعبد العباسي (ص ٨ - ٩).

١ - «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(١).

٢ - «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»^(٢).

وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتني بكلامي».

زاد في رواية: «فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً».

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد».

٣ - «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي»^(٣).

٤ - مالك بن أنس رضي الله عنه:

وأنا الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه فقال:

١ - «إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوه، وكل ما لم يوافق فاتركوه»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٦٣/١)، وفي رسالته «رسم المفتى» (١/٤) من مجموعة رسائل ابن عابدين، والشيخ صالح الفلافي في «إيقاظ الهمم» (ص ٦٤)، وغيرهم.

(٢) ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ١٤٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٩)، وابن عابدين في «حاشيته على البحر الرائق» (٦/٩٩٣)، وفي «رسم المفتى» (ص ٢٩ - ٣٩)، والشعراوي في «الميزان» بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/٧٧) بسنده صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحابه زفر، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد، كما في «الإيقاظ» (ص ٥٣)، وجزم ابن القيم (٢/٣٤٤) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة في التعليق على «الإيقاظ» (ص ٦٥)، نقلًا عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

(٣) الفلافي في «الإيقاظ» (ص ٥٠) ونسبة للإمام محمد أيضًا.

(٤) ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٣٢)، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/١٤٩)، وكذا الفلافي (ص ٧٦).

٩ - «ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ»^(١).

١٠ - قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجالين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن العارث عن يزيد بن عمرو المعاوري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدخل بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع^(٢).

٣ - الشافعي رحمه الله:

وأما الشافعي رحمه الله، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١ - «ما من أحدٍ إلا وتدهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعرب عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت،

(١) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرین، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (٤٧٧/١)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩١/٢)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٥ - ١٧٩)، من قول الحكم بن عتبة ومجاحد، وأورده تقى الدين السبكي في «الفتاوى» (١٤٨/١) من قول ابن عباس متعجبًا من حسنة، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رحمه الله، واشتهرت عنه».

قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤٧٦): سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا يؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبي ﷺ.

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٣٢ - ٣١)، وروها نامة البهقي في «السنن» (١/٤٧٦).

فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قوله»^(١).

٢ - «أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(٢).

٣ - «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت»، (وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»)^(٣).

٤ - «إذا صح الحديث فهو مذهبى»^(٤).

٥ - «أنتم^(٥) أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح

(١) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعى، كما في «تاریخ دمشق» لابن عساکر (١/١٥)، و«إعلام الموقعين» (٢/٣٦٣، ٣٦٤)، و«الإيقاظ» (ص ١٠٠).

(٢) ابن القيم (٢/٣٦١)، والفلانى (ص ٦٨).

(٣) الھروي في «ذم الكلام» (٢/٤٧)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعى» (٤/٨)، وابن عساکر (٩/١٥)، والنورى في «المجموع» (١/٦٣)، وابن القيم (٢/٣٦١)، والفلانى (ص ١٠٠)، والرواية الأخرى لأبي نعيم في «الحلية» (٩/١٠٧)، وابن حبان في «صحیحه» (٢/٢٨٤ - الإحسان)، بسنده الصحيح عنه نحوه.

(٤) النورى في المصدر السابق، والشعرانى (١/٥٧)، وعزاه للحاكم والبیهقی، والفلانى (ص ١٠٧)، وقال الشعراوى: «قال ابن حزم: أي: صح عنده أو عند غيره من الأئمة».

(٥) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعى» (ص ٩٤ - ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعى» (١/٨). وعنه ابن عساکر (٩/١٥)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٩٩)، والھروي (٢/٤٧)، من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أن الشافعى قال له ... فهو صحيح عنه، ولذلك جزم بنسبة إليه ابن القيم في «الإعلام» (٢/٢٣٥)، والفلانى

فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصريّاً أو شاميّاً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

٦ - «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل التقليل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»^(١).

٧ - «إذا رأيتمني أقول قولًا، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب»^(٢).

٨ - «كل ما قلت، فكان عن النبي ﷺ خلاف قوله مما يصح، ف الحديث النبي أولى، فلا تقلدوني»^(٣).

٩ - «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قوله، وإن لم تسمعوه مني»^(٤).

في «الإيقاظ» (ص ١٥٦)، ثم قال: «قال البيهقي: ولهذا كثُرَ أخذُه - يعني: الشافعي - بالحديث، وهو أنه جمع على أهل الحجاز والشام واليمن وال العراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلله مذهب أهل بلده، مهما باطن له الحق في غيره، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالقه، والله يغفر لنا ولهم».

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٧)، والهروي (١/٤٧)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٦٣)، والفلاني (ص ١٠٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٩٣)، وأبو القاسم السمرقندى في «الأمالى» كما في «المتنقى» منها لأبي حفص المؤدب (١/٢٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦)، وابن عساكر (١٥/١٠٥)، بسند صحيح.

(٣) ابن أبي حاتم (ص ٩٣)، وأبو نعيم وابن عساكر (١٥/٩/٢)، بسند صحيح.

(٤) ابن أبي حاتم (ص ٩٣ - ٩٤).

٤ - أحمد بن حنبل رضي الله عنه:

وأما الإمام أحمد، فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»^(١)، ولذلك قال:

١ - «لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»^(٢).

وفي رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير»، وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير»^(٣).

٢ - «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»^(٤).

٣ - «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»^{(٥)(٦)}.

وإن تعجب فعجب أمر أصحاب المذاهب، يتعصبون للأئمة في المسائل الفرعية، وهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم.

وأما الفقه في العقيدة الذي هو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، فهم

(١) ابن الجوزي في «المناقب» (ص ١٩٦).

(٢) الفلاي (ص ١١٣)، وابن القيم في «الإعلام» (٢: ٣٠٩).

(٣) أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٤) ابن عبد البر في «الجامع» (٢: ١٤٩).

(٥) ابن الجوزي (ص ١٨٣).

(٦) «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٦ - ٥٣).

مخالفون لهم فيه^(١)، فأكثرهم خالفوا الأئمة الذين انتسبوا إليهم واتبعوا المذهب الأشعري وغيره، سوى أتباع الإمام أحمد رَحْمَهُ اللَّهُ، فكانوا رمزاً للعقيدة الصحيحة السلفية على مر القرون إلا قليلاً منهم.

وأما المذاهب الثلاثة الأخرى فأكثر أتباعها كانوا على غير مذهب السلف، وهذا أمر واقع لا ينكره إلا مكابر، أو من ليس له إلمام بتاريخ الإسلام، والمذاهب الإسلامية.

وهذا الإمام أبو حنيفة رَحْمَهُ اللَّهُ نقل عنه الأئمة في باب العقائد مسائل يخالفه فيها أكثر مقلديه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي كتاب «الفقه الأكبر» المشهور عند أصحاب أبي حنيفة الذي رووه بالإسناد عن أبي مطیع الحكم بن عبد الله البعلخي قال: سألت أبا حنيفة عن الفقه الأكبر. فقال: لا تكفرن أحداً بذنبٍ، ولا تنف أحداً به من الإيمان، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيلك، ولا تتبرأ من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا توال أحداً دون أحدٍ، وأن ترد أمر عثمان وعلي إلى الله عَزَّوجلَّ، إلى أن قال:

قال أبو حنيفة عمن قال: لا أعرف ربِّي في السماء أم في الأرض فقد كفر؛ لأنَّ الله يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾^(٢)، وعرشه فوق سمواته.

قلت: فإن قال: إنه على العرش استوى، ولكنه يقول: لا أدرِي العرش في

(١) انظر قول ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٦٥)، فقد سمي علم أصول الدين «الفقه الأكبر»، وفقه الأحكام: «فقه الفروع».

(٢) سورة طه، آية: (٥).

السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر؛ لأنَّه أنكر أن يكون في السماء؛ لأنَّه تعالى في أعلى علَيْنِ، وأنَّه يدعى من أعلى لا من أسفل.

وفي لفظ: سألت أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربِّي في السماء أم في الأرض، قال: قد كفر، قال: لأنَّ الله يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾^(١)، وعرشه فوق سبع سموات، قال: فإنه يقول: على العرش استوى، ولكن لا يدري العرش في الأرض أو في السماء، قال: إذا أنكر أنه في السماء، فقد كفر.

ففي هذا الكلام المشهور عند أبي حنيفة عند أصحابه أنه كفر الواقف، الذي يقول: لا أعرف ربِّي في السماء أم في الأرض، فكيف يكون الجاحد النافي، الذي يقول: ليس في السماء، أو ليس في السماء ولا في الأرض^(٢).

وقال الذهبي كما في «مختصر العلو للعلوي الغفار»:

وبلغنا عن أبي مطیع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب «الفقه الأكبر»، قال: سألت أبا حنيفة عمن يقول: لا أعرف ربِّي في السماء أو في الأرض، فقال: قد كفر؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾^(٣)، وعرشه فوق سمواته.

فقلتُ: إنه يقول: أقول على العرش استوى، ولكن قال: لا يدري العرش في السماء أو في الأرض، قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر، رواه صاحب «الفاروق»^(٤).

(١) سورة طه، آية: (٥).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥/٤٧ - ٤٨).

(٣) سورة طه، آية: (٥).

(٤) «مختصر العلو للعلوي الغفار» للذهبي (ص ١٣٦).

وقال شارح «العقيدة الطحاوية» ابن أبي العز الحنفي: وكلام السلف في إثبات صفة العلو كثير جداً، فمنه ما روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنباري في كتابه «الفاروق» بسنده إلى مطيع البلخي أنه سأله أبا حنيفة عمن قال: لا أعرف ربِّي في السماء أم في الأرض، فقال: قد كفر؛ لأن الله يقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾، وعرشه فوق سبع سمواته.

قلت: فإن قال: إنه على العرش، ولكنه يقول: لا أدرى العرش في السماء أم في الأرض، قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أنه في السماء، فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر.

قال: وزاد غيره: لأن الله في أعلى عליين، وهو يدع من أعلى لا من أسفل. ولا يلتفت إلى من أنكر ذلك، ومن يتسب إلى مذهب أبي حنيفة، فقد انتسب إليه طوائف معتزلة وغيرهم، مخالفون له في كثير من اعتقاداته وقد ينتسب إلى مالك والشافعي وأحمد من يخالفهم في بعض اعتقاداتهم^(١).

وقصة أبي يوسف في استتابة بشر المرسي لـما أنكر أن يكون الله عَزَّوجلَّ فوق العرش مشهورة ذكرها الذهبي في «العلو»، قال بشار بن موسى الخفاف: جاء بشر بن الوليد الكندي إلى القاضي أبي يوسف، فقال له: تنهاني عن الكلام وبشر المرسي وعلي الأحول يتكلمون، قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: الله في كل مكان، فقال أبو يوسف: عليَّ بهم، فانتهوا إليهم، وقد قام بشر، فجيء بعليدنس الأحول وبالآخر شيخ، فقال أبو يوسف - ونظر إلى الشيخ - : لو لا أن

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٢٢ - ٣٢٣).

فيك موضع أدب لا وجعتك، فأمر به إلى الحبس، وضرب الأحول وطوف به^(١).

ولكن المعتزلة والأشاعرة من الحنفية يؤولون الاستواء بمعنى الاستيلاء.

وقال الأشعري أبو الحسن في كتابه «مقالات الإسلاميين»: وقالت المعتزلة: إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى^(٢).

وقال في «رسالته إلى أهل الغرب»: وليس استواه على العرش استيلاء، كما قال أهل القدر؛ لأنه ~~يُعْلَمُ~~ لم يزل مستولياً على كل شيء^(٣).

حتى استولى هذا المعنى الفاسد على اللغويين الأشاعرة، فأدخلوا في اللغة ما لم يعرفه السلف، فقد قال الجوهرى والرازى: استوى إلى السماء: قصد واستوى أي: استولى، وظهر.

قال الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق^(٤)
وكذلك المالكية قد خالفوا الإمام مالكاً في مسائل العقيدة.

فقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» بسنده عن مالك بن أنس رضي الله عنه، قال: الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه شيء.

(١) «مختصر العلو» (ص ١٥٥)، من رواية ابن أبي حاتم، قال: حدثنا الحسن بن علي بن مهران، حدثنا بشار به، وفي إسناده بشار بن موسى ضعيف، كثير الغلط، ولكن كانت هي عقيدة أبي يوسف على ما ذكره الطحاوى في مقدمة كتابه «العقيدة الطحاوية».

(٢) «مقالات الإسلاميين» (١ / ٥٦).

(٣) «رسالة الأشعري إلى أهل الغرب» (ص ٢٣٢ - ٢٣٦).

(٤) «الصحاح» (٦ / ٢٣٨٥)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، «مختار الصحاح» (ص ٢٣٥).

وساق البيهقي بإسناد صحيح عن أبي الربيع الرشديني عن ابن وهب، قال: كنت عند مالك فدخل رجل، فقال: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾، فأطرق مالك وأخذته الرضاء، ثم رفع رأسه، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾، كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف؟ وكيف عنه مرفوع، وأنت صاحب بدعة، آخر جوه.

وروى يحيى بن يحيى التيمي، وجعفر بن عبد الله وطائفة، قالوا: جاء رجل إلى مالك، فقال: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾، كيف أستوى؟ قال: فما رأيت مالكاً وجد من شيء كوجده من مقالته، وعلاه الرُّحْضَاء، يعني: العرق، وأطرق القوم فسُرِّيَ عن مالك، وقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والسؤال عنه بدعة، وإنني أخاف أن تكون ضالاً، فأمر به فآخرج^(١).

وكذلك الشافعية خالفوا الإمام الشافعي في مسائل العقيدة.

قال الشافعي: القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت عليها الذين رأيتمهم، مثل: سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه، كيف يشاء وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء، وذكر سائر الاعتقاد^(٢).

وعن يونس بن عبد الأعلى، يقول: سمعت الشافعي يقول: الله تعالى أسماء وصفات، لا يسع أحداً قامت عليه الحجة ردها.

(١) «مختصر العلو» (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٢) «مختصر العلو» (ص ١٧٦).

زاد في «المختصر»: فإن خالف بعد ثبوت الحججة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحججة عليه، فمعدور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر، ويثبت هذه الصفات وينفي عنها التشبيه كما نفى عن نفسه، **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾**^(١).

ولا يخفى أنه قد تواتر عن الشافعي ذم الكلام وأهله، وكان شديد الاتباع للأثار في الأصول والفروع.

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فالمنقول عن هذا الإمام في باب العقيدة والاحتجاج بالأثار الصحيحة، وعدم تأويل الأسماء والصفات، طيب وكثير مبارك فيه، فهو حامل لواء السنة، والصابر في محن إحياء السنة، فقد تواتر عنه تكفير من قال بخلق القرآن جل منزله، وإثبات الأسماء والصفات والعلو والقدر، وتقديم الشيفين، وأن الإيمان يزيد وينقص إلى غير ذلك من عقود الديانة، مما يطول شرحه^(٢).

والذي يشهد له التاريخ أن أتباع الإمام أحمد والحنابلة كانوا رمز تصحيح العقيدة على مر العصور، ولكنه قد وجد فيهم بعض من دخل في عقائد الخلف، الأشعرية وغيرها.

عكس أتباع المذاهب الثلاثة الأخرى، فالأكثرون منهم على المذاهب غير السلفية في العقيدة، وفيهم قلة كانوا على العقيدة السلفية بعد انتشار المذاهب في القرن الرابع، وأما قبله فأتباع الأئمة كلهم فيما يظهر كانوا على

(١) «مختصر العلو» (١٧٧).

(٢) «العلو للعلي الغفار» (ص ١٣٠)، و«مختصره» (ص ١٨٩).

عقيدة الصحابة سلفنا الصالح، ويدل عليه ما مضى من ذكر أبي يوسف رحمه الله، وعقيدته، ثم ما جاء عن المتسلين إلى الإمام مثل الطحاوي، وابن أبي العز وغيرهم، كذلك في المذاهب الأخرى.

كما لا يخفى على المطلع على كتب العقائد وخاصة كتاب الالكائي «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، وكتب شيخي الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي.

قال ابن تيمية رحمه الله: لأن الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الاتباع، وهذا مشهور، وإن كان في ذلك الوقت قد انتسب كثير من الجهمية، والقدرية من المعتزلة، وغيرهم إلى مذهب أبي حنيفة في الفروع مع أنه وأصحابه كانوا أبداً الناس من مذاهب المعتزلة، وكلامهم في ذلك مشهور، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لعن الله عمرو بن عبيد، هو فتح على الناس الكلام في هذا.

وقال نوع الجامع: سألت أبي حنيفة عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام، فقال: كلامُ الفلسفه، عليك بالكتاب والسنّة ودع ما أحدث فإنه بدعة، وقال أبو يوسف: من طلب العلم بالكلام تزندق. وأراد أبو يوسف إقامة الحد على بشر المرسيي لما تكلم بشيء من تعطيل الصفات حتى فر منه وهرب.

وقال محمد بن الحسن: أجمع علماء الشرق والغرب على الإيمان بصفات الله التي وصف بها نفسه، أو وصفه بها رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأنها تمر كما جاءت، وذكر كلاماً طويلاً لا يحضرني الساعة.

وما زال الفقهاء من أصحابه ينابذون المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء، وقد كان بشر بن غياث المريسي، رأس الجهمية، وأحمد بن أبي دؤاد قاضي القضاة، ونظراً لهم من الجهمية والمعزلة، وغيرهم قبلهم، وبعدهم يتسببون في الفروع إلى مذهب أبي حنيفة، وهم الذين أودعوا نار الحرب حتى جرت في الإسلام المحنّة المشهورة على تعطيل الصفات، والقول بخلق القرآن^(١).

حتى جاءت قرون كان أصحاب الحديث وأصحاب العقيدة السلفية في قلة وذلة من إخوانهم المسلمين، ولا غرو، فقد أخبر الصادق المصدوق عليه السلام أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس».

أخرج له بهذا اللفظ أبو عمرو الداني بإسناد صحيح من طريق محمد بن آدم المصيصي، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم. وأخرجه الترمذى بدون ذكر السؤال^(٢).

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة بدون ذكر السؤال^(٣).

ووصل الحال في التعصب المذهبى في العقيدة والفقه إلى حدّ كان يُمنع

(١) «الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي ١٤١٨ هـ، وانظر «مقدمة السلماسي ت ٥٥٠»، في كتابه «منازل الأئمة الأربع»، ليحيى ابن إبراهيم السلماسي، تحقيق د. محمود بن عبد الرحمن قدح، الجامعة الإسلامية.

(٢) «الفتن» (٦٣٣ / ٢)، و«سنن الترمذى» (ص ٥٩٢)، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً، رقم (٣٩٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٠)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، رقم (٢٣٢).

أصحاب العقيدة السلفية من الجهر بها، وكذلك كان يؤذى من كان يدرس ويدرس كتب السنة غير كتب الفقه التي تبتتها الدولة وعلماؤها^(١).

وما أُوذى من قَبْلِ الإمام أحمد بن حنبل ومن معه إلا من المخالفين لعقيدة السلف، والمتعصبين للمذاهب.

ثم ما أُوذى ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَلَامِيذهِ إِلَّا مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ الَّذِينَ كُلِّمَا وَجَدُوا قوَّةً لَمْ يَرَاعُوا فِي أَخِيهِمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً.

لذا وجب على الأمة إذا أرادت الوحدة والقوَّة أن تعتصم بالدين الخالص؛ عقيدة وعملاً على ما كان عليه أهل القرون المفضلة وبالأخص صحابة رسول الله ﷺ الذين كانوا على فرقَةٍ واحْتِلَافٍ، فأَلَفَ اللهُ قلوبهم بهذا الدين الخالص، واتبَاعِهِ الْكَامل عقيدة، وشريعة، وأصوَّلًا، وفروعًا.

وأول واجب يقع في هذه المسألة على عواتق علماء المسلمين من كل مذهب، وواجب على المسلمين: أن يخافوا الله في دينهم فليس الدين إلا ما كمل في عهد رسول الله ﷺ، وكان عليه صحبته الأبرار الميمانيين الذين مات عنهم الرسول ﷺ، وهو عنهم راضٍ.

ولا يتعصبو لأحد غير الله ورسوله، ولا يوالوا ولا يعادوا إلا على أمرهما، حتى يكونوا من الناجين عند الله.

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: إن أحق الناس بأن تكون هذه الفرقَة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمهَا، وأثمنهم

(١) انظر «مقدمة البحث».

فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتباع لها تصديقاً وحباً وموالاة لمن والاهـا ومعاداة لمن عادها، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة، فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتمدونه ويعتقدونه^(١).

وكما كان أئمة الإسلام على عقيدة السلف - أعني صحابة رسول الله ﷺ - كانوا كذلك في باب الأحكام من العبادات والمعاملات أيضاً على الفطرة متبعين للكتاب والسنة كما كان الناس في عهد الصحابة، ثم لإجماع الصحابة وأئرهم والقياس على أدلة الكتاب والسنة، وأثار الصحابة؛ إجماعاً وانفراداً.

لم تكن هناك مذاهب منسوبة إلى أحدٍ من الأئمة، فلا نجد في هذه الحقبة من يقول: أنا بكري أو عمري أو عثماني أو علوي أو عباسي أو مسعودي في الانتساب إلى فقههم.

وكان في كل مصر علماء الإسلام يقودون الأمة بعلومهم وفتواهم، وأينما حلوا وارتحلوا، وأينما كان عامة الناس يسألون الفقه والفتوى من عالم ذاك المكان وذاك البلد، من غير تخصيص لمدرسة خاصة، ولا تقييد بشخصٍ خاصٍ.

ولا شك أن التلميذ يتأثر بفكر شيخه وقوله وعقيدته، وكان يعرف التلميذ بصاحب ذلك الشيخ بحكم ملازمته، والدراسة عليه، فلان من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وفلان من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

لكن التلامذة لم يكونوا يتعصبون لرأي شيوخهم إلا إذا رأوه موافقاً

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤٧/٣).

للدليل، وقد كانوا يخالفون أئمتهم، والشيخُ الكريمُ كان لا يجدُ في نفسه حرجاً من مخالفة تلميذه، بل ربما رجع إلى قول تلميذه، وأثنى على مخالفته له، وهذا أمر لا يحتاج إلى الاستدلال.

فهذا أبو يوسف ومحمد - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ أَعُولَمُ - قد خالفا الإمامَ في ثلث المذهب^(١)، والثالث كثير.

وتشهد لهذا الخلاف كتب المذاهب، وحتى إن المجتهددين في المذاهب قد يقولون: الفتوى على قول الأصحاب خلافاً للإمام^(٢).

وقال أبو شامة: ذكر المزني في كتابه المترجم بـ«الجامع الكبير» في المตيمم إذا دخل الصلاة، ثم رأى الماء: أن الشافعي نهى عن التقليد نصحاً منه لكم، فله أجر صوابكم، وهو بريء من خطئكم بِحَقِّ اللَّهِ، وقبل منه نصحكم.

وقال الشيخ أبو علي السننجي في كتاب «التلخيص»: وإنما ذكر المزني هذا في هذه المسألة لأنها أول مسألة خالف الشافعي فيها في «جامعيه الصغير والكبير»، حيث ذهب فيها إلى مذهب أهل الكوفة أنه يخرج من صلاته ويتوضاً، ويستأنف، فبسط العذر لنفسه في مخالفة الشافعي؛ لأنه منعه من تقليده وتقليله غيره.

قال أبو شامة: فالمزني امثل أمر إمامه في النهي عن تقليده فخالفه في هذه المسألة لما ظهر له من جهة النظر والرأي؛ مما اظن به لو وجد حديثاً مصرياً

(١) انظر «حاشية ابن عابدين» (٦٦:١)، و«النافع الكبير» للكنوبي (ص ٩٣)، نقاً عن صفة صلاة والنبي ﷺ (ص ٥٥).

(٢) انظر «الهداية» وغيرها من كتب المذهب.

بخلاف نصه فهو إن شاء الله حينئذ كان أشد مبادرة إلى مخالفة نص إمامه، وإن كان في الحقيقة موافقاً لا مخالفًا؛ لأنه قد أمر إذا وجد الحديث على خلاف قوله أن يترك، وإذا كشفت واعتنى بهذا وكانت لك همة في التنقيب عنه، وعنایة بظهور الحق وجدت جماعة من أهل العلم والتحقيق والمصنفين على مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، قد نصروا مذهبه وامتنعوا ما أمر به من مخالفة قوله: الحديث الصحيح يصح الاحتجاج به، وهذا مأمور به من جهة الشارع، ولو لم يقله الشافعي^(١).

فالفقه في الأحكام أيضاً يجب أن نبحث فيه في المسائل على أصول الصحابة تَقْوِيمَةً، وطريقتهم؛ لأنهم تلقوا جميع الدين؛ عقيدة وأحكاماً وفروعاً عن النبي ﷺ، من غير واسطة، وآمنوا به، وقبلوه من غير تفريق بين العقائد والأحكام والفروع.

هذا هو الاتباع، وهذا هو معنى قول الله تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَنْتَعِثُوا مِنْ دُونِهِ﴾ أولئك قليلاً مَا ذَكَرُونَ^(٢).



(١) «خطبة المؤمل» (ص ١١٦).

(٢) الأعراف (٢).

**الباب الثاني:
التقىه وفقه السلف**

الفصل الأول:

وجوب تعلم الدين

يجب على كل مسلم وMuslimة أن يتعلم الدين وأمور العبادة التي خلق لها الناس كلهم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١).

وقد حث الله عزوجل على القراءة والفقه في الدين في أول الآيات التي أنزلها على نبيه ﷺ: ﴿أَقِرْأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَا مِنْ عَلَقٍ أَقِرْأُ بِرَبِّكَ الْأَكْرَمَ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنِ ﴿٣﴾ عَلَمَ الْإِنْسَا مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٢).

ففي أول آيات الوحي يؤكد رب عزوجل، ويكرر الأمر بالقراءة، وفيه إشارة إلى أن أعظم أدوات العلم: القلم، فيه ينقل العلم إلى الغير، وفيه إشارة إلى أن العلم أشرف شيء عند الله الأكرم، بأن أفضل على الإنسان بالعلم وأدواته بمنه وكرمه.

وأمر ناسا من أمة محمد ﷺ أن يخرجوا ويتعلموا العلم في مظانه، ويتوسعوا فيه، قال تعالى: ﴿* وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ لَيَنْفِرُوْا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُوْهُوْا فِي الدِّيَنِ وَلَيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾^(٣).

(١) سورة الذاريات، آية: (٥٦).

(٢) سورة العلق، الآيات: (٤-١).

(٣) سورة التوبه، آية: (١٢٢).

وَحَثَ النَّبِيُّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَرَالْهُذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضْرُهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ، حَتَّىٰ يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ»^(١).

والفقه في الدين كما يذكر قريباً يعني: فهم الدين؛ عقيدة، وأحكاماً، أصولاً وفروعاً، لا يفرق بين العقيدة والعمل، وفي الأصول والفروع.

فالفقه في العقيدة يعني: فهم ما يتعلّق بذات الله وصفاته وبالرسول وما يتعلّق بهم، وبالغيب من الملائكة، والكتب التي أنزلها الله على رسليه، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

وبجميع ما يغيب عن مشاهدتنا من أحوال الموتى والقبور، والبعث والنشور، وهذا الجانب من الفقه سمي في الاصطلاح المتأخر عند السلف بـ: بـ علم السنة وعلم العقيدة وعلم التوحيد، وعند الخلف سمي: بـ علم الكلام، والكلام وعلمه لم يقبله علماء السلف؛ لأنّه أمر مبتدع في دين الله، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

وكذلك الفقه في الأحكام والفروع يجب أن يطلبه المسلم على طريقة أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنّهم أخذوا جميع الدين عن النبي ﷺ من غير واسطة، وتلقّوه بالقبول، من غير تفريق بين العقائد والعبادات والأحكام.

ويجب على كل مسلم ومسلمة أن يتّعلم من أمور دينه ما يعرف كل واحد به ربه ودينه ورسوله، وهذه الأسئلة الثلاثة التي يسأل عنها الإنسان في قبره

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٢)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم (٧١)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وعندها أساس الدين كله:

من ربك؟

ما دينك؟

من نبيك؟ (١).

قال تعالى: ﴿وَمَا حَكَمْتُ الْحَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (٢)، من لدن آدم إلى يوم القيمة.

وكيف يعرفون طرق عبادته؟ ليس له طريق إلا طريق الرسل وفي خاتمهم
محمد رسول الله ﷺ.

وعليه قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٣).

فوجب على كل فرد مكلف من المسلمين أن يتعلم من أمر دينه ما لا بد منه.

وروى الخطيب عن علي رضي الله عنه بإسناده في تفسير: «طلب العلم فريضة

(١) انظر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في سؤال الملائكة في دفن الميت، أخرجه أبو داود (ص ٤٩٦) كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، رقم (٣٢١٢)، و(ص ٧٧٣)، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعداب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي (ص ٩٩٦)، كتاب الجنائز، باب ما يلقى له المؤمن من الكرامة، رقم (١٨٣٣)، و(ص ٣٢٨)، كتاب «الجنائز»، باب عذاب القبر، رقم (٢٠٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وقد جمع الألباني رضي الله عنه الفاظه المختلفة في كتاب الجنائز (ص ١٩٨ - ٢٠٣)، فلينظر هناك.

(٢) سورة الذاريات، آية: (٥٦).

(٣) حديث صحيح أخرجه الأئمة من حديث أنس وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر كتاب تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني (ص ٤٨ - ٦٢).

على كل مؤمن»: أن يعرف الصوم والصلوة والحرام والحدود والآحكام.

روى الخطيب بإسناده عن الحسن بن الربيع، قال: سألت ابن المبارك فقلت: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي شيء تفسيره؟ قال: ليس هو الذي تطلبوه، إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل من شيء من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه.

وعن الحسن بن شقيق قال: سألت عبد الله بن المبارك: ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم؟ قال: أن لا يقدم الرجل على شيء إلا بعلم، يسأل ويتعلم، وهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم، وفسره قال: لو أن رجلاً ليس له مال لم يكن عليه واجباً أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يخرج، ومتى يخرج، وأين يضع، وسائر الأشياء^(١).

وقال الشافعي في باب العلم: فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟

فقلت له: العلم علماً: علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله.

قال: ومثل ماذا؟

قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقولوه، ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم، وأموالهم، وأن يكفوا عنهم ما حرم عليهم منها.

(١) «الفقيhe والمتفقه» (٤٤/١).

ثم ذكر علم الخاصة (١).

وقال الإمام عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم، فقال: أما ما يقيمه به الصلاة، وأمر دينه من الصوم والزكاة - وذكر شرائع الإسلام - قال: ينبغي له أن يعلم ذلك (٢).

ورواه الخطيب بإسناد صحيح، وعلق عليه، فقال: فواجب على كل أحد طلب ما تلزمـه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه، وكل مسلم بالغ عاقل، من ذكر وأثنى، حرّ وعبد، تلزمـه الطهارة والصلاـة والصيام فرضاً، يجب على كل مسلم تعرّفُ علم ذلك.

وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل له، وما يحرم عليه من الماكل، والمشرب، والملابس، والفروج، والدماء، والأموال، فجميع هذا لا يسع أحداً جهله، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون، أو حين يسلموـن بعد بلوغـ الحلم.

ويجبر الإمام النساء وسادات الإمامـ على تعليمـهن ما ذكرـنا.

وفرض على الإمامـ أن يأخذ الناس بذلك، ويرتب أقواماً لتعليمـ الجـهـالـ، ويفرض لهم الرزقـ في بيتـ المالـ، ويجب علىـ العلمـاءـ تعـلـيمـ الجـاهـلـ ليـتـميـزـ لهـ الحقـ منـ البـاطـلـ (٣).

وقالـ السـلـمـاسـيـ: والـدـيـنـ لـازـمـ أـنـ يـعـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـاـ يـخـصـهـ، فـعـلـىـ

(١) «الرسالة» (ص ٣٥٧ - ٣٥٨ وما بعدها).

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٩).

(٣) انظر «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٦ - ٤٣).

جميع البالغين المميزين معرفة الطهارة والصلة والصيام، وما يحرم أكله، وما يحل من ذلك، ويحرم إتيانه، وما يحل، وعلى أهل الأموال معرفة الزكاة، وعلى المستطاع للحج معرفة الحج، وعلى من أراد النساء معرفة ما يحل من التسرى والنكاح وما يحرم، وعلى أهل البيع من البيوع وما يحرم، وعلى النساء والولادة معرفة الأحكام وسياسة الجيوش وحكم الغزو والمعانم، وفرض على كل أحد أن يحفظ ألم القرآن، قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ويحفظ شيئاً من القرآن»^(١).

وكذلك أوجب على البعض إيجاب كفاية أن يتلعلموا فقه الأحكام بالتوسيع حتى يقدروا على إرشاد الناس وإفتائهم في نوائبهم ونوازلهم، وقد مضى ذكر قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَسْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْفَقُوهُا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٢).

قال ابن كثير: وقد يقال: إن هذا بيان لمراذه تعالى من نفي الأحياء كلها وشرذمة من كل قبيلة إن لم يخرجوا كلهم؛ ليتفقه الخارجون مع الرسول بما ينزل من الوحي عليه، وينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما كان من أمر العدو، فيجتمع لهم الأمران في هذا النفي المعين، وبعده تكون الطائفة النافرة من الحي إما للتتفقه وإما للجهاد، فإنه فرض كفاية على الأحياء.

وقبله ذكر تفسير الآية خاصة في وجوب النفي للجهاد إذا خرج الرسول ﷺ^(٣).

(١) «منازل الأئمة الأربع» (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) سورة التوبة، آية: (١٢٢).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٥٤٣: ٢).

وهو الذي عناه ابن عيينة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ: «طَلْبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ».

فعن مجاهد بن موسى قال: كنا عند ابن عيينة فجرئ ذكر هذا الحديث، فقال ابن عيينة: ليس على كل المسلمين فريضة، إذا طلب بعضهم أجزاءً عن بعض، مثل الجنازة، إذا قام بها بعضهم أجزاءً عن بعضهم، ونحو ذلك.

أورده الخطيب ثم قال: والذى أراده ابن عيينة: معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بفروع الدين، فأما الأصول التي هي معرفة الله تَعَالَى وتوحيده وصفاته وصدق رسالته فمما يجب على كل أحد معرفته، ولا يصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض^(١).

وقال ابن عبد البر: قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ فِي خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط على فرضه على ذلك الموضع^(٢).

وعليه يجب على علماء الأمة أن يعلموا الناس عامة وخاصة، أما العامة: فيلخصوا لهم مسائل العقيدة، وأركان الإسلام، والأخلاق ما يعيش به المسلم عارفاً به ربه ودينه ونبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأما الخاصة في ينبغي أن يعلموهم كما تعلموا التوسع فِي العلم ومعرفة الأحكام ليكون المتخرجون على أيديهم مفتين وقضاة ومرشدين وهداة لعامة الناس.

ثم الفقه هو ما كان عليه فِي عهد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعهد الصحابة والأئمة المتبوعين

(١) «الفقيه والمتفقه» (٤٤ - ٤٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١٠/١).

على ما يأتي ذكر أصولهم:

روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن يزيد: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتني علينا زمان ولستنا نقضى ولستنا هنالك، ثم إن الله يجيئك قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له مثل قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف إني أخاف، فإن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك.

قال النسائي: هذا الحديث جيد جيد^(١).

وروى ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح هذا الأثر، وفيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي^(٢).

روى الدارمي بإسناده عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء من كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عن الرجال (كذا)، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانتظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم به أحد من قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

(١) «سنن النسائي» (ص ٨١١)، كتاب آداب القضاء، الحكم باتفاق أهل العلم، رقم (٥٣٩٧)، وانظر «الفقيه والمتفق» (١/٤١٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» الدارمي (٦١/١)، ووكيع بن خلف في «أخبار القضاة» (١/٧٦).

(٢) أورده بإسناده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١١٨/٢).

وآخرجه وكيع في «أخبار القضاة» من عدة طرق، عن سفيان الثوري عن الشيباني سليمان بن أبي سليمان عن الشعبي عن شریح، وهو إسناد صحيح^(١).



(١) «سنن الدارمي» (١/٥٥)، و«أخبار القضاة» (٢/١٨٩).

الفصل الثاني: الفقه في الدين

الفقه في الدين؛ عقيدةً وعملاً، هو الدين كله، وهو الخير كله.

قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»^(١).

وقال ﷺ: «تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢).

ويقسم الفقه إلى قسمين:

١ - الفقه الأكبر: وهو ما يتعلق بالعقيدة، وأصول الدين.

٢ - فقه الفروع: وهو ما يتعلق بالأحكام، والمعاملات، ويمكنكنا أن نسميه الفقه الأصغر، وكلاهما من الدين، ولم يكن هذا التقسيم في زمن الصحابة، ولم يكونوا يفرقون بين العقيدة والأحكام.

كما أنهم كانوا لا يفرقون بين مأخذهما، وهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،

(١) «صحيح البخاري» (٢١٧:١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم (٧١)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٩:٦)، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى، رقم (٣٤٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن لا مشاحة في الاصطلاح والتسمية.

ومن هذا الباب تسمية الكتاب المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله في العقيدة: «الفقه الأكبر».

والفقه الأكبر: عُرِفَ بعلم التوحيد والعقيدة، وهو فهم ما يتعلّق بذات الله وأسمائه وصفاته، وبالغيب مما أخبر به الله ورسوله من الملائكة والكتب التي أنزلها على رسّله، والرسل الذين أخبرنا عنهم، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وجميع ما أخبرنا الله ورسوله مما كان من أحوال الأمم الماضية، وما غاب عننا من أحوال الموتى والقبور، والبعث والنشور، وغيرها.

فوجب على المسلم أن يؤمّن بالجُمِيع على ما أراد الله ورسوله عليهما السلام، وعلى ما فهم صحابة رسول الله عليهما السلام من النبي عليهما السلام بلا واسطة، وعليه كمل الدين، وتمت التعمّة على أمّة النبي عليهما السلام، وأجمعت الأمّة عليه في حياة النبي عليهما السلام، وبعد ما التحق بالرفيق الأعلى، ثم أجمع عليه من اتبعهم بإحسان من التابعين وأتباعهم في خير القرون من الذين ينعقد بهم الإجماع، فوجب على كل مسلم أن يؤمّن ويعتقد على ما كان عليه أولئك الأبرار، من غير إنكار، ولا تأويل، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل لصفات الله، وغيرها من الأمور الإيمانية.

وما حدثت بدعة التشيع، والخروج، والنصب، والقدر، إلا من الشذوذ من أمّة محمد عليهما السلام، واعتبرهم الأئمة والأمة مخالفين لما جاء به الذي وجبت على الناس طاعته نبينا محمد عليهما السلام، وكانتوا منبودين مردودين ومردوداً عليهم من عامة الأئمة والأمة.

وهذه مسألة لا يجوز للأمة الاختلاف فيها، فقد انعقد الإجماع من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، فإن كان إجماع حصل في مسألة ما في عهد الصحابة فهي مسألة لا يجوز الخلاف فيها.

ثم قدر الله أن تبرز في أفق البلاد الإسلامية بعد خير القرون مذاهب عقدية: اعتزال، وتجهم، وأشعرية، وماتريدية، وهي بزعمهم عقلية أدخلوا فيها اصطلاحات فلسفية: العرض والجوهر، والعلم اليقيني والظن، وشبهوا الله بالخلق أولاً، فنفوا التشبيه عنه فعطلوه عن الصفات، وأمور أخرى التي مسحت صورة العقيدة الصافية الواضحة، التي كان يفهمها أغلق الناس في البداوة في زمن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ولم يستشكل شيئاً منها، وبحق كانوا خير القرون على الإطلاق؛ لإسلامهم الكامل لله وإيمانهم التام به.

وسمى الخلف علم التوحيد علم الكلام؛ وذلك لعله لأجل أنه حصل فيه كلام كثير في الطوائف المختلفة، ومناظرات ومناقشات بعد أن لم يكن فيه من صحابة رسول الله ﷺ إلا السمع والطاعة.

وكما انتشر التقليد في الفقه الأصغر والأحكام، انتشر التقليد الأعمى للأشخاص في هذا الجانب أيضاً، وطغت العقيدة الخلفية على العقيدة السلفية، وصار المتمسكون بها يتبعحون أنها هي عقيدة الأكثرين، وجعلوا الكثرة والجمهورية علامة الصدق والحق.

ولكن على ما أخبر النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم

من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»^(١).

لذا قام علماء السنة بالرد على العقائد المخالفة لعقائد الصحابة، وملئوا

الآفاق بمصنفاتهم النفيضة في هذا الباب - رَحْمَهُ اللَّهُ - .



(١) «صحيح مسلم» (٢/١٥٩٤) كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، رقم (١٠٣٧).

الفصل الثالث:

تقسيم فقه الفروع

وهذا الفصل مبني على أن الفقه الأكبر - أي العقيدة - لا يؤخذ إلا بما ثبت عن الله ورسوله ﷺ بحيث لا يقبل الاجتهاد ولا القياس.

وأما فقه الأحكام والفروع، فيقبل الاجتهاد والقياس، وعليه نقول: إن الفقه في الفروع منحصر في أدلة الكتاب والسنة، وهما الأصلان. ثم ما أجمع بناءً عليهما أو على أحدهما، وما قيس عليهما، أو على أحدهما.

ومن هنا نقسم هذا الفقه إلى أقسام:

القسم الأول: قسم فيه نص واضح من القرآن أو من سنة رسول الله ﷺ الصريحة.

فهذا القسم من الفقه لا مجال للاجتهاد فيه لأحد، ولا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد، لوجوب اتباعه على الجميع، وإذا اجتهد أحدهم وأفتى، ولم يعلم النص، ثم ظهر له النص وجب ترك الفتوى المخالفة ووجب اتباع النص.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١).

(١) سورة الأحزاب، آية: (٣٦).

القسم الثاني: ما لا نص فيه بخصوصه أصلًا، أو يكون فيه نص من الكتاب والسنة الصحيحة، ولكن غاب عن العالم دون العالم فهذا الذي يجوز الاجتهاد، أو يجب فيه من العالم المبتلى بالفتوى بالقياس.

وإذا أفتى وظهر له النص وجب الرجوع إلى النص من كل من المفتى والمستفتى.

القسم الثالث: ما فيه نص لكن دلالته غير متعلقة على الحكم ويحتمل أكثر من معنى، وهذا القسم أيضًا يجوز الاجتهاد فيه أو يجب، في تعين معنى أو تصويب المعانى المختلفة فتكون المسألة ذات الوجه.

القسم الرابع: ما فيه نصوص ظاهرها التعارض والتناقض.

وهذا القسم أيضًا: يجوز الاجتهاد فيه أو يجب؛ للجمع بين النصوص إن أمكن، أو الترجيح، أو النسخ، أو التوقف.

القسم الخامس: ما فيه نص عن الرسول ﷺ، ولكن لم يثبت إسناده، فهنا قد يقول المفتى مطابقًا للحديث الضعيف على ما ذكر عن بعض الأئمة، كما في «الفقيه والمتفقه» عن الإمام أحمد^(١).

(١) انظر «الفقيه والمتفقه» (١/٢٤٠)، وفيه: ربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجع خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجع خلافه. اهـ.

وقال ابن القيم: وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر، ولا في رواته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. «إعلام الموقعين» (٢/٥٥ - ٥٦)، وهو الذي قرره شيخه شيخ الإسلام في مجموع فتاواه (١/٢٥٩)، =

أو يجتهد، ولكن يشير إلى الحديث الضعيف ويبين ضعفه إن عمل به.
والاجتهاد: هو استفراغ الفقيه الواسع، لمعرفة حكم شرعي لا نص فيه
بطريق الاستنباط^(١).

وينظر شروطه المتفق عليها، والمختلف فيها في كتب الأصول، فقد
اختلقوها في كثير من شروطه.

وكان سلف الأمة ومن تبعهم بإحسان على هذا الرسم من الفقه في
الفروع.

قال ابن تيمية رحمه الله: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في
أمر، قلت: وما هو؟ قال: أريد أن أنتقل من مذهبي، قلت له: ولم؟ قال: لأنني
أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب
الشافعى، فقال لي: ولو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد
تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار على بعض مشايخ التصوف
بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهدایة لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير
عليّ أنت؟

قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام:

قسم: الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأنت طيب
النفس منشرح الصدر.

(١٨٥/١٨)، فالذى يظهر: أنهما يعنian بالضعف من الحديث الذى يأخذ به الإمام أحمد، هو من

قبيل الحسن عند المتأخرین.

(١) انظر «إرشاد الفحول» (ص ٢٥).

وَقْسَمٌ: مرجوح، ومخالفه معه الدليل، فلَا تُنْفِتُ بِهِ وَلَا تُحْكَمُ بِهِ، وادفعه عنك.

وَقْسَمٌ: من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجادلة، فَإِنْ شَئْتَ أَنْ تُنْفِتَ بِهِ، وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تُدْفَعَ عَنْكَ.

فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - أَوْ كَمَا قَالَ^(١).

فَيَجِبُ عَلَى الْمُفْتَيِ أَنْ يَنْظُرَ فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ الْمُذَكَّرَةِ فِي أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، وَيَغْتَتِي بِالْأَقْرَبِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَيْسَرِ لِلْأَمْمَةِ.

وَعَلَى هَذِهِ الْأَصْوَلِ كَانَ فَقَهُ الصَّحَابَةِ وَفَتَوَاهُمْ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ عِنْدَ الاِخْتِلَافِ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى النُّصُوصِ، أَوْ يَسْأَلُونَ عَنْهَا إِنْ لَمْ يَعْلَمُوْا وَلَمْ يَسْتَحْضُرُوْا، وَيَشَارُوْنَ.

رُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ فَسَأَلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا، وَلَمْ يَمْسِهَا حَتَّى ماتَ فَفَرَضْ هُمْ (هَكُذا).

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةِ مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقُلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيَّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِقَضَيْتِ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ بَنْتِ وَاشْقَ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي رَؤَاسِ بْنِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ رَؤَاسِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سَفِيَّانَ^(٢).

(١) أورده في «إعلام الموقعين» (٦/١٦٥ - ١٦٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٩٤).

ولا يجوز لأحد أن يفتني بجهل من الكتاب والسنة، فالعالم وارث الرسول ﷺ، فكما أن الرسول ﷺ ما كان ينطق إلا بالوحى، كذلك لا يجوز لوارث النبي ﷺ أن يتكلم إلا بالوحى الذى تركه النبي ﷺ في صورة الكتاب والسنة، أو ما قد أجمع عليه أو ما قيس عليه.

فمن أفتى بغير علم فقد تحمل إثمًا كبيراً.

روى الدارمي بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفتى بفتيا من غير ثبت، فإنما إثمهم على من أفتاه»^(١).

وآخر جه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخر جاه، ولا أعرف له علة^(٢).

وخلوف فيه على قوله على شرط الشيفين، فإن مسلم بن يسار ليس من رجال البخاري.

وروى الدارمي أيضًا عن ابن عباس قال: من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمها عليه. وإسناده صحيح^(٣).

كذلك لا يجوز لأحد أن يستفتني أحدًا على قول فلان، أو رأي فلان، ومذهب فلان، فإن عامة الناس مكلفوون أن يسألوا أهل العلم المذكورين بالعلم والسنة.

(١) «سنن الدارمي» (١/٥٣)، قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي، حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة به.

(٢) «المستدرك» (١/١٣٦).

(٣) «سنن الدارمي» (١/٥٣)، أخبرنا محمد بن أحمد ثنا سفيان بن عيينة عن أبي سفيان (ضرار بن مرة) عن سعيد بن جبير عنه به.

قال تعالى: ﴿فَسَلُّوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، والذكر هو القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّئَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، فالقرآن وبيانه هو الذي ينبغي عليهمما الدين.

فهذا ليس بتقليد كما قلنا بل هو الاتباع.

والتقليد ليس بعلم، وهو التقليد الذي لا يكون لعالم معروف بعلم الكتاب والسنة على ما قلنا: إن السؤال من عالم بالكتاب والسنة ليس تقليداً، والتقليد الذي ذمه الله ورسوله والأئمة هو قبول قول الذي قوله حجة، والسائل عن الحجة والدليل الشرعي من عالم بهما ليس مقلداً بل هو متبوع.

روى الطبراني في الكبير من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود، وابن حزم في الإحکام من طريق هبيرة بن يريم، وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال: لا يقلد أحدكم دينه رجلاً إن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر^(٣).

ثم ما جاء عن الأئمة الأربع في تحريم التقليد ما يدلنا على أهمية المسألة وخطورة التقليد لمن لا يجوز من العلماء الذين يقدرون على معرفة الحكم بالدليل.



(١) سورة النحل ، آية: (٤٣).

(٢) سورة النحل ، آية: (٤٤).

(٣) «المعجم الكبير» (٩/٨٨٦)، رقم (٨٧٦٤)، و«الإحکام» لابن حزم (٦/٩٧)، (٦/١٤٧)، وأورد ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩٨٨)، غير مستند، وله طريق آخر عند ابن حزم من طريق ابن وهب، أخبرني من سمع الأوزاعي يقول: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال: قد كره.

الفصل الرابع: أصول فقه الصحابة

كان أصول فقه الصحابة:

- ١ - كتاب الله.
- ٢ - سنة رسول الله ﷺ.
- ٣ - أقوال الصحابة واستشاراتهم فيما بينهم.
- ٤ - القياس.

وهذه الأصول هي مقتضى نصوص الكتاب والسنة.

روى الدارمي بإسناده عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلتفتك (كذا) عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر إلى سنة رسول الله، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم به أحد من قبلك فاختر أي الأمرين إن شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك، ثم تقدم فتقدّم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك.

وآخر جه وكيع في «أخبار القضاة» من عدة طرق، ومنها سفيان الثوري عن الشيباني سليمان بن أبي سليمان عن الشعبي به. وهو إسناد صحيح^(١).

(١) «سنن الدارمي» (١/٥٥)، و«أخبار القضاة» (٢/١٨٩).

وروى النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال عبد الرحمن ابن بزید: أکثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان، ولستنا نقضی، ولستنا هنالك، ثم إن الله عز وجله قادر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى نبيه صلوات الله عليه وآله وسالم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلوات الله عليه وآله وسالم، فليقض بما الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلوات الله عليه وآله وسالم ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإنني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك.

قال النسائي: هذا حديث جيد جيد ^(١).

وفي رواية ابن أبي خيثمة: فإن لم يحسن فليقم ولا يستحيي ^(٢).

وروى الدارمي والبيهقي في «سننهما»، وذكر ابن القيم عن أبي عبيد في كتاب القضاء، عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس: هل علمتم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى به كذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. رواه ثقات إلا أن ميموناً لم يثبت سمعاه من أبي بكر رضي الله عنه.

وروى عبد الرزاق بإسنادين، والدارمي كلامهما عن الشعبي قال: سئل أبو

(١) «سنن النسائي» (ص ٨١١)، كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم (٥٣٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (١١٨/٢).

بكر عن الكلالة، فقال: إني أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر، قال: إني لأشحي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر^(١).

وروى الدارمي بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه^(٢). وعلى هذا المنهج كان التابعون للصحابة بإحسان.

روى الدارمي عن أبي سهيل قال: كان على أمرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز، وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام، فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا.

قال عمر بن عبد العزيز: ما أرى عليها صياماً، فخرجت، فوجدت طاووساً وعطاء بن أبي رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً، إلا أن تجعله على نفسها، قال: وقال عطاء: ذلك رأيي^(٣).



(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٤ / ١٠)، «سنن الدارمي» (٤ / ٤٦٤)، وفيه علة أن الشعبي لم يسمع أبا بكر إلا أن هذا القضاء كان مشهوراً عنه، وأورده ابن القيم في «الإعلام» (٢ / ١١٨).

(٢) «سنن الدارمي» (١ / ٥٥)، «والفقيه والمتفقة» (١ / ٤٠٣).

(٣) «سنن الدارمي» (١ / ٥٤)، بإسناد صحيح.

الفصل الخامس:

الأصول التي كان يبني عليها الأئمة فقههم

١ - كتاب الله.

٢ - سنة رسول الله ﷺ.

٣ - الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، أو من غيرهم.

٤ - آثار الصحابة رضي الله عنهم.

٥ - القياس.

هذه هي أصول الفقه التي كان عليها الأئمة الأربعه وغيرهم، تلقياً من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

وإن كان أكثر الأصوليين يذكرون أصول الفقه أربعة فقط، ولا يذكرون آثار الصحابة فيها، فإن أرادوا دخولها في السنة فيها ونعمت، وإن لا يلزمهم إدخال آثار الصحابة في أصول الفقه.

نذكر فيما يأتي ما ورد عنهم في هذا الباب:

أما الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، فقد روى ابن معين ومن طريقه الخطيب في تاريخهما عن يحيى بن الصرسس قال: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: أخذ بكتاب الله، فما لم أجده، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم وأدعا من شئت

منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم.

فاما إذا انتهى الأمر إلى - أو جاء - إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعدّ رجالاً، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا^(١).

وذكر عن الإمام هذا الأصل البيهقي وابن عبد البر.

وذكر أيضاً قال أبو يوسف: سمعت أبي حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ من الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقوايلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم^(٢).

وقال الحسن بن صالح: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث المنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس بيده، وكان يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بيته^(٣).

وقال أيضاً: إذا صح الحديث فهو مذهبي^(٤).

(١) «تاریخ ابن معین» رواية الدوری (٤/٦٢)، ومن طریقه الخطیب فی «تاریخ بغداد» (١٣/٣٦٨)، وأخبار أبي حنيفة» للصیمری (ص ١٠).

(٢) «المدخل» للبيهقي (١/٤٦)، وینظر «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٤٣).

(٣) «أخبار أبي حنيفة» للصیمری حسین بن علی (ت ٤٣٦)، طبعة حبدر آباد (١٣٩٤ هـ).

(٤) «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ».

وقال أبو حمزة السكري: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخirنا، وإن جاء عن التابعين زاحمناهم، ولم نخرج من قولهم^(١).

وقال ابن المبارك: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ اختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم^(٢).

وكذلك الإمام مالك رحمه الله، فقد نقل عنه العلماء والرواة، أصول فقهه منها: روى أبو نعيم في «الحلية» عن مطرف بن عبد الله سمعت مالكًا يقول: سن رسول الله ﷺ وولادة الأمر بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها من اهتدى بها فهو مهتدى، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاحه جهنم، وساعته مصيرًا.

وعن إسحاق بن عيسى، قال: قال مالك: أكلما جاء أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ!^(٣)

ورسالة الليث بن سعد إلى مالك تدل دلالة واضحة على تتبع مالك آثار الصحابة، وخاصة الذين كانوا بالمدينة^(٤).

(١) «الاتقاء» لابن عبد البر (ص ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) «المدخل إلى السنن» (١/٤٦)، من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك.

(٣) «الحلية» (٦/٣٩).

(٤) انظر «إعلام الموقعين» (٢/١٠٧).

وقال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه^(١).

وقال: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ^(٢).

وأما الإمام الشافعي محمد بن إدريس، فقد بين أصوله فيما دَبَّجَهُ يراعيه في تأليفه، وكذلك فيما نقل عنه الرواة الثقات من أصوله طيباً كثيراً مباركاً فيه، وذلك لأن الاختلاف والتعصب لأقوال العلماء قد زاد في زمن الشافعي أكثر، وكذلك في زمن الإمام أحمد أيضاً؛ لذا حصل منهما تأكيدات كثيرة شديدة في مسائل الاتباع والتقليد.

قال الشافعي: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد به، فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني مما أشبه منها ظاهره أولاًهما به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المقطوع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب^(٣).

وقال رَجُلُ اللَّهِ: ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حَلٌّ ولا حَرُمٌ إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

وقال: لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع الآثار وما وصفت

(١) «الإحکام في أصول الأحكام» (٦/١٤٩)، «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٨).

(٢) «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٩).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (١/٤٣٠).

من القياس (١).

وقال: العلم من وجهين: اتباع أو استنباط.

والاتباع: إتباع كتاب، فإن لم يكن، فسنة، فإن لم تكن، فقول عامة من سلفنا، لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن، فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس، فاختلفوا وَسِعَ كُلًا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه، والله أعلم (٢).

وقال: إنما الحجة في كتاب أو سنة، أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه، أو القياس، داخل في معنى بعض هذا (٣).

وقال أيضًا: القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، أو حديث صحيح، عن أحد من أصحابه أو إجماع (٤).

وقال: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعنر عنمن سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقوایل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا (٥).

(١) «الرسالة» (ص ٨٤ - ٥٣٨)، دار الفتح - الشارقة.

(٢) «الأم» (١/١٥٣).

(٣) «الأم» (٢/٣١).

(٤) «الأم» (٦/٤٣٤).

(٥) «الأم» للشافعي (٧/٢٦٥).

وقال أيضًا: وقد وجدنا الأئمة يبتذلون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من الخبر، ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة، فأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدين في موضع أحذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم، والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان ^(١).

وكان يقول بالقياس عند الضرورة.

قال: ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعجاز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، وإنما يكون طهارة في الإعجاز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجحة إذا أعز من السنة ^(٢).

وله أقوال كثيرة، وتأكيدات وفيه في كتبه عامة، وكتب من نقل عنه، في ترتيب هذه الأصول في الفقه ^(٣).

(١) «الأم» (٧/٩٦)، وانظر «الرسالة» (ص ٥٩٦ - ٥٩٨)، «الفقيه والمتفقه» (١/٢٤٠).

(٢) «الرسالة» (ص ٥٩٩ - ٦٠٠).

(٣) انظر «آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم»، و«مناقب الشافعي» لبيهقي، ومعرفة السنن والأثار له، و«الفقيه والمتفقه» للمخطيب البغدادي.

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله فقد ذكر عنه الأئمة النقائض أصوله، وعمل به أصحابه.

روى الخطيب من طريق الأثر قال: رأيت أبي عبد الله أحمد بن حنبل فيما سمعنا منه من المسائل: إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحدٍ من الصحابة ولا من بعده خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبي ﷺ قول مختلف تخير من أقاويمهم، ولم يخرج من أقاويمهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه قول تخير من أقاويم التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ، وفي إسناده شيء فیأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجئ خلافه^(١).

وقال الشيخ الإمام أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي^(٢)، فقيه الحنابلة في عصره في أصول الإمام أحمد:

وكان يذهب إلى أن أدلة الله تعالى في الأحكام الشرعية، والحوادث التي لا تدخل تحت العلوم الضرورية، مأخوذة من أصول خمس: فأولها: كتاب الله، ويقرأ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣).

والثاني: سنة رسول الله ﷺ، ويتلوا: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤)، والرجوع إليه ﷺ بعد عدمه، إنما هو إلى سنته، ويروي: «عليكم

(١) «الفقيه والمتفقة» (١/٤٦١).

(٢) ولد سنة (٤٠٠) أو (٤٠١)، وتوفي سنة (٤٨٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/٦٠٩).

(٣) سورة الأنعام، آية: (٣٨).

(٤) سورة النساء، آية: (٥٩).

بستي»، ويقرأ: ﴿وَمَا آتَنَاكُمْ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ (١).

الثالث: إجماع أهل العصر من العلماء، أهل الحل والعقد إذا لم يختلفوا، فإن خالف بعضهم ولو واحداً منهم، لم يكن إجماعاً، وإذا انتشر القول عن بعضهم وعلمه جميعهم، ولم ينكروا منه شيئاً فهو إجماع.

وكان يقول: الإجماع إجماع الصحابة ومن سواهم تبع لهم.

والرابع: قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعرف منكره.

والخامس: القياس، وهو رد الشيء إلى نظيره؛ لعنة تجمع بين أصله وفرعه، فإن عدم ذلك فلا قياس.

وكان يقول: بالقياس من طريق الشبه والمقاربة، حتى يكون له علة صحيحة تجمع بين الأصل والفرع.

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ يجعل القياس في الأدلة بمنزلة الميزة مع الضرورة والتراب عند عدم الماء، وأما استنباط الدليل منه فحرام عنده ممنوع منه (!) (٢).

وقال ابن القييم رَحْمَةُ اللَّهِ:

وكانت فتاواه مبنية على خمسة أصول:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالقه، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا قوله ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير

(١) سورة الحشر، آية: (٧).

(٢) «قطعة من أصول مذهبة ومشربه» لأبي محمد رزق الله التميمي، المطبوع باخر «طبقات ابن أبي يعلى» (٢٨٣:٢ - ٢٨٥)، بعض الاختصار، وفي ثانياً كلام الإمام للمؤلف تعليقات وتوضيحات غريبة، مثل قوله: ويروى: «أصحابي كالنجوم».

من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من أدعى هذا الإجماع، ولم يسع تقديمها على الحديث الثابت.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى، لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إجماعاً بل من ورمه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقوله.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»، قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتني بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يواافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في رواته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الحديث الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن و ضعيف، بل إلى صحيح و ضعيف، والضعف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة الأربع إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، (ثم ذكر عن الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي مسائل قدموها فيها الاستدلال بالحديث الضعيف).

الأصل الخامس: فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو أحد منهم، ولا أثر مرسلاً أو ضعيف عدل إلى **الأصل الخامس**، وهو القياس، فاستعمله للضرورة.

وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة - أو ما هذا معناه - .

وقال في رواية أبي الحارث: ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يعنيك عنه؟! .

وقال في رواية عبد الملك الميموني: يجتنب المتكلم في الفقه هذين: **المجمل والقياس**.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاواه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء في المسألة التي ليس فيها أثر عن السلف، كما قال بعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام^(١).

وكان رحمه الله يرى آثار الصحابة الثابتة عنهم مقدمة على الحديث الضعيف.

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إلي^(٢).

(١) «إعلام الموقعين» (٤٩:٣٣ - ٣٣:٤٩)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، و (٤٠/٥٠ - ٥٠/٤٠)، تحقيق مشهور، وانظر كتاب «أصول الإمام أحمد» للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ» (٢/٥٦).

وكان أحدهم يوصي دائمًا بالأخذ بالدليل وترك قوله.
وقد عرفت الدنيا قول الأئمة في وصيتها ترك أقوالهم إذا خالف الدليل.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي.

وقال مالك رحمه الله: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وقال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

وقال الشافعي: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد.

وقال أيضًا: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي.

وكذلك الإمام أحمد جاءت عنه أقوال كثيرة في التمسك بالسنة، منها:

قال: من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة^(١).

وكان أحدهم من الصحابة والسلف إذا غابت عنه السنة، وقال قولًا يخالفها، رجع إلى القول بالسنة إذا وجدها وهذا أمر لا مراء فيه.

فهذا الصديق رضي الله عنه أعلم الأمة بالنبي ﷺ، ولكن خفي عليه ميراث العَجَّدة

(١) ينظر كل هذا في مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٤٥ - ٥٣).

فرجع إليه لما أخبر به^(١).

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام ومن طريقه ابن زنجويه عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد بزاحة من أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا له: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ فقال: أن تنزع منكم الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم، ونغمم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتكم منا، وتدعوا قتلانا، ويكون قتلامكم في النار.

فقام عمر، فقال: إنك رأيت رأياً وسنثير عليك، أما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكراع، فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم عليه، فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت أن نغمم ما أصبنا منهم، ويردوا إلينا ما أصابوا منا، فنعم ما رأيت، وأما ما رأيت أن يدعوا قتلانا، ويكون قتلامهم في النار، فإن قتلانا قتلوا على أمر الله ليست لهم ديات، قال: فتابع القوم عمر^(٢).

وإسناده صحيح.

وخفى على عمر تيمم الجنب، فلما وجد السنة رجع إليها.

روى مسلم عن عبد الرحمن بن أبي أبزى أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث ضعيف، أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤٦١:٤ - ٤٦٢:٤).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٤٨٤)، و«الأموال» لابن زنجويه (٤٦١:٤).

أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماء، فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفس ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحذث. وفي رواية: فقال عمر: نوليك ما توليت^(١).

وذكر الشافعي في «الرسالة»: فإن قال قائل فادللي على أن عمر عمل شيئاً ثم سار إلى غيره بخبر عن رسول الله ﷺ، فذكر رحم الله عده وقائع عن عمر رضي الله عنه في رجوعه إلى الخبر عن رسول الله ﷺ خلاف رأيه^(٢).

وذكر ابن القيم رحم الله عده وقائع خفية فيها السنة على عمر رضي الله عنه. وخفي على عثمان رضي الله عنه أقل مدة الحمل حتى ذكره علي وابن عباس رضي الله عنهما. وذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بأمرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَحَمَلْهُ وَفِصَلْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفِصَلْهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: فالرضاعة: أربعة وعشرون شهراً، والحمل: ستة أشهر^(٣).

ووصله ابن أبي ذئب في «موطئه» كما «الاستذكار»، وذكره عنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر^(٤).

(١) صحيح سلم (٤٨٠ / ٤٨١)، كتاب الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٨).

(٢) «الرسالة» (ص ٤٤٥ - ٤٤٣).

(٣) «الموطأ» (٢ / ٨٢٥).

(٤) «الاستذكار» (٤٤ / ٣٧)، «موافقة الخبر الخبر» (٢ / ٤١٤).

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قائد لابن عباس قال: كنت معه فأتيَ عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله فخسمتكم، قال الله عز وجل: ﴿وَحَمَلَهُ وَفِصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فالحمل ستة أشهر، والرضاع ستة، قال: فدرأ عنها^(١).

وخفى على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً التيمم للجنب، روى مسلم عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلاً أحب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاحة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ يَحْذُدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبَا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا^(٢).

وذكر الخطيب، باب: (ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعوها ووعواها).

ثم ذكر عن عمر وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر رجوعهم عن آرائهم وفهمهم لما بلغتهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصلاً في بعض المسائل التي خفية على الصحابة، فذكر عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود، وقائع فاتتهم السنة فيها، فرجعوا إلى السنة لما وجدوها.

(١) «المصنف» (٣٥١/٧).

(٢) «صحيف مسلم» (٢٨٠:١)، كتاب الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٨).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (١/١٣٨ - ١٤١).

ثم قال: هذا باب واسع لو تبعناه لجاء سِفَرًا كَبِيرًا، فنُسَأَلْ حِينَئِذٍ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفِي عَلَى مَنْ قَلَدْتُمُوهُ بَعْضَ شَأنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا خَفِيَ ذَلِكُ عَلَى سَادَاتِ الْأُمَّةِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا يَخْفِي عَلَيْهِ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ مَعَ قَرْبِ عَهْدِهِمْ، بَلْغُوا فِي الْغَلُوِّ مَبْلَغَ مَدْعِيِ الْعَصْمَةِ فِي الْأُمَّةِ، وَإِنْ قَالُوا: بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفِي عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْوَاقِعُ، وَهُمْ مَرَاتِبٌ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقَلْةِ وَالْكَثْرَةِ، قَلَنَا: نَحْنُ نَتَشَدَّدُكُمُ الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا خَفِيَ عَلَى مَنْ قَلَدْتُمُوهُ، هَلْ تَبْقَى لَكُمُ الْخَيْرَةَ بَيْنَ قَبْوِهِ وَرَدِّهِ، أَمْ تَنْقُطُ حَيْرَتُكُمْ، وَتَوْجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سُوَاهُ؟ فَأَعْدُوا هَذَا السُّؤَالَ جَوَابًا وَلِلْجَوابِ صَوَابًا^(١).

وهذا الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَاتَّهُ سَنَةً مِنْ سَنَنِ الْوَضْوءِ، وَلِمَا وَجَدَ السَّنَةَ تَمْسِكَ بِهَا.

روى ابن أبي حاتم ومن طريقه البيهقي في «سننه» عن أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، قال: سمعت عميا يقول: سمعت مالكاً يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خفت الناس، فقلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتتني في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي، قال:رأيت رسول الله ﷺ يدللك بختصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته يسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع، قال

(١) «إعلام الموقعين» (٢-٤٦٧).

عمي: ما أقل من يتوضأ إلا ويحيط الخط الذي تحت الإبهام في الرجل فإن الناس يشون إبهامهم عند الوضوء، فمن تفقد ذلك سلم^(١).

ونجد في تأليفات الشافعي تعليق القول على ثبوت الحديث في مواضع كثيرة، وليس ذلك إلا لأجل أنه لم يوجد السنة، أو وجدتها ولكن لم تثبت عنده بإسناد صحيح.

قال الشافعي: ولا أعلمه يجب الغسل من غير الجنابة وجوياً لا تجزئ الصلاة إلا به.

وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت، ولا أحب تركه بحالٍ، ولا ترك الوضوء من مسه مفضياً إليه، ثم الغسل للجمعة ... إنما يعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً، لم أقع في معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أو جبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد^(٢).

وقال الشافعي: روي عن النبي ﷺ أنه قال في سائمة الغنم كذا، فإن كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية^(٣).

وقال الشافعي: قال بعض أصحابنا: لا بأس أن يتحجج الصائم ولا يفطره ذلك.

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٠ - ٣١)، «السنن الكبرى» (١/ ٧٦ - ٧٧).

(٢) «الأم» (١/ ٣٨).

(٣) «الأم» (٢/ ٤٣).

أخبرنا مالك عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك.
وأخبرنا مالك بن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم ير أباه قط احتجم وهو
صائم، وهذا فتيا كثيرٌ ممن لقيت من الفقهاء.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والممحوم».

وروي عنه أنه احتجم صائماً.

قال الشافعي: ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً، ولو ثبت واحداً منهما عن النبي ﷺ
قلت به، فكانت الحجة في قوله^(١).

وكما قررنا من منهج الشافعي بل والأئمة كلهم أنهم إذا وجدوا أثراً عن
الصحابة لم يكونوا يعدونه.

قال الشافعي: أخبرنا عباد بن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله عنه أنه
صلى في الرزلة ست ركعات، في أربع سجادات، خمس ركعات وسجدتين في
ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة.

قال: ولستنا نقول بهذا، ونقول: لا يصلني في شيء من الآيات إلا في
كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به^(٢).

وقال الشافعي: أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن
عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس، قال: وهكذا نقول: إذا لم ير
الهلال، ولم يشهد عليه أنه رئي ليلاً لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار، كان

(١) «الأم» (٩٧/٢).

(٢) «الأم» (٧/١٦٧).

ذلك قبل الزوال أو بعده، وهو - والله أعلم - هلال الليلة التي تستقبل.

وقال بعض الناس فيه: إذا رأى الهلال بعد الزوال قولنا^(١)، وإذا رأى قبل الزوال أفطروا، وقالوا: إنما اتبعنا فيه أثراً، رويناه وليس بقياس، فقلنا: الأثر أحق أن يتبع من القياس، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به^(٢).

وفي مستدرك الحاكم قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق به قلت به:

فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي رحمه الله، لقدمت على رءوس أصحابه، وقلت: فقد صح الحديث فقل به^(٣).

وهكذا كان يعلق القول بثبوت الخبر الأئمة في كل عصر، وهو الواجب على كل مسلم فضلاً عن عالم فقيه.

باب ابن خزيمة فقال: باب مرور الهر بين يدي المصلي إن صح الخبر مسندًا فإن في القلب من رفعه^(٤).

وقال: باب استحباب قراءةبني إسرائيل والزمر كل ليلة استناداً بالنبي صلوات الله عليه إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدلة ولا جرح^(٥).

(١) يعني قال في هذه الصورة مثل قولنا.

(٢) «الأم» (٢/٩٥).

(٣) «المستدرك» (٢/١٨٠).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٤٠).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٩١).

وقال: باب صلاة التسبيح إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً^(١).

وقال في كتاب التوحيد: باب ذكر البيان أن الصديقين يتلون النبي ﷺ في الشفاعة يوم القيمة، ثم سائر الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - يتلون الصديقين، ثم الشهداء يتلون الأنبياء، إن صح الحديث^(٢).

وأمثاله كثيرة عند ابن خزيمة رحمه الله، تستحق أن يكون فيها تأليف مستقل، تحقق فيه تلك الروايات.

نعم، هكذا كان فقه الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة تتبعاً واتباعاً للدليل الصحيح، ثم تغير الحال، ودب داء التقليد الجامد على مر الدهور، حتى قيل: إنه لا يجوز إلا أن يقلد الناس أحداً من الأئمة الأربع. ومن دعا إلى الأخذ بالدليل رماه فقهاء المذاهب عن قوس واحدة.

قال أبو شامة المقدسي رحمه الله وذكر فقه الصحابة واجتنابهم من المسائل التي لم تقع، ثم قال: ثم كثرت الواقع والنوازل، وأفتى فيها مجتهدو الصحابة والتابعين وأتباعهم، وحفظت فتاويهم، وسطرت ودونت، ووصلت إلى من بعدهم من الفقهاء الأئمة ففرعوا، وقايسوا واجتهدوا، وألحقوا غيرها بها، فتضاعفت مسائل الفقه، وكثير الاختلاف.

واختلاف الأمة رحمة^(٣)، إذ نصوص القرآن والسنة تحتمل وجوهاً من

(١) « صحيح ابن خزيمة » (٢٩٢ / ٢٩٢).

(٢) « كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل » (ص ٢٦٠).

(٣) هذه المقولهأخذت من الحديث الموضوع الذي لا أصل له ولا إسناد، انظر (ص ٣٩).

التأويل، وطرق العربية ومجاريها واسعة، فلكل قول منها دليل.

ولم يزل علم الفقه كريماً يتوارثه الأئمة معتمدين على الأصلين: الكتاب والسنة، مستظهرين بأقوال السلف على فهم ما فيها من غير تقليد، فقد نهى إمامنا الشافعي رحمه الله عن تقليده، وتقليد غيره على ما سندكره في فصل بعد هذا.

وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمجتهدين، وكل صنف على ما رأى، وتعقب بعضهم بعضاً مستمدین من الأصلين: الكتاب والسنة، وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة، ولم يزل الأمر على ما وصفت إلى أن استقرت المذاهب المدونة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً منهم، فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط من الأصلين: الكتاب والسنة، بل صارت أقوال أئمتهم بمنزلة الأصلين فأخذوها مسلمة مفروغاً منها ففرعوا عليها، واستنبطوا منها، ولم يبق لهم نظر إلا فيها، وأعرضوا عن علوم الأصلين، فعدم المجتهدون، وغلب المقلدون، حتى صاروا ممن يرجمون رتبة الاجتهاد يعجبون، وله يزدرؤن، وكثير التعصب للمذاهب، وقللت النصفة، وبانت المثالب، ودبّت بينهم العقارب، فجرى من بعضهم العجائب والغرائب، وأآل بهم التعصب إلى أن صار أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلاف مذهبه يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيد؛ نصرة لقوله، وإعراضًا عما يجب عليه الأخذ به، ولو كان ذلك وصل إلى إمامه الذي يقلده هذا المتعصب لقابلة ذلك الإمام بالتجريح، ولصار إليه إن لم يعارضه دليل.

ثم تفاقم الأمر حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث، ويعيرون من يعني بهما، ويررون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي

المواظبة عليه، وتقدمته بين يديه، من الاحتجاج للمذاهب بالآراء وكثرة الجدال والمراء، فينقضي منهم المجلس بعد المجلس لا يسمع فيها آية تتلى، ولا حديث يروى، وإن اتفق ذكر شيء من ذلك لم يكن في المجلس من يعرف صحيحة من سقيمه، ولا إيراده على وجهه، ولا فهم معناه، وغرض كل منهم قمع خصميه، وإبطال حكمه، وعدم منهم الإنصاف في مسائل الخلاف، ولا سيما لما وقفت عليهم الأوقاف^(١).

ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بمسائل المذهب، كعقيدة أولئك في الاشتغال بعلوم الأصلين، يرون أن أولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها، وأشكال منطقية ألفوها

بالمنطق اشتغلوا فقلت لجمعهم إن البلاء موكل بالمنطق
 فأعرضوا عن تلك المحسن، وسمّوا المشتغلين بعلم المذهب كواطن، وذلك من وساوس الشيطان، وعلامات الخذلان، فنعود بالله من هذا البلاء، وسوء القضاء، ومن تضييع الزمان في الجدال والمراء، ونسائله الثبات على التمسك بالأثار، والاعتماد على صحيح الأخبار، ويلحقنا بالسادة الآخيار، ويباعدنا من هؤلاء الجهال الأغياء الأشرار.

وقوم آخرون قنعوا بزي المتفقين، والصياح الجاري بين المنتظرین، وقالوا: علام نتعب أنفسنا، وريع المدارس حاصل لنا^(٢).

(١) يعني به عَزَّلَهُ اللَّهُ أَنْهُمْ يَتَقَاضُونَ رِوَايَتَهُمْ مِنَ الْأَوْقَافِ الَّتِي كَانَتْ خَصَصَتْ لِأَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ فَقَطْ، فَلَا جُلَّ هَذَا حِرْصًا عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْمَذَاهِبِ.

(٢) خطبة «الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول» (ص ٩٩-١٠٣).

ألا فليتلق الله أمرؤ ركب الله فيه العقل، وأوقي حظاً من العلم، بعدما قضى في طلبه حيناً من الدهر، وأكرمه الله بنعمة فهم كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقوال الأئمة ورزقه توفيق التمييز بين الراجح والمرجوح من المسائل واستخلاص الحق والأحق من بينها، أن لا يهين نفسه، ولا يعطي لإحساس النقص والعجز سبيلاً إلى قلبه فيقلد أحداً بعينه في كل شيء من غير نظر إلى الدليل.

كذلك يتقي الله الرجل، فلا يتجرأ على الله في الفتوى بغير بينة، وثبتت منها لل صحيح، فيفسد دينه وعاقبته.

وما أحسن ما نصح به العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الاتباع للنصوص لو تأمل فيه المفتري لاقشعر جلده وقف شعر رأسه.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد على العلم بما يبلغ، والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات.

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عذته، وأن يتأهّب له أهنته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والتصديع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: «**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي الْإِسْكَاءِ قُلْ أَللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا**

يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴿١﴾ .

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه:
 »يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَللّٰهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ ﴿٢﴾ .

وليعلم المفتى عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غداً ومحظوظ بين يدي الله (٣) .

وقال أيضاً: وقد حرم الله سبحانه القول عليه بلا علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى:
 »قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُنْعَنٌ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِإِنَّ اللّٰهَ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ .

فترتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريمًا، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منها، وهو الشرك، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه - سبحانه - بلا علم في أسمائه وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

قال تعالى: »وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّنَفْرَوْا عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ لَا يُعْلَمُونَ ﴿٥﴾ مَتَعَّ

(١) سورة النساء، آية: (١٢٧).

(٢) سورة النساء، آية: (١٧٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢٧: ٢).

(٤) سورة الأعراف، آية: (٣٣).

فَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابُ الْأَلِيمِ^(١).

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه، أحله الله، وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل^(٢).



(١) سورة النحل، الآيات: (١٦ - ١٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٣ - ٧٤).

الفصل السادس: الاستفتاء والفتوى

الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى: قال في «لسان العرب»: أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفيته فيها فأفتاني إفتاء.

وفتوى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له.

وأفديه في مسألته إذا أجبته عنها.

يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والاسم الفتوى.

والفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه^(١).

والاستفتاء: السين فيه للطلب، وهو طلب الفتوى.

كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُفْتِنُ كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾^(٢).

وعليه يكون تعريف الاستفتاء:

طلب بيان الحكم الشرعي من يعرف أنه يبين الحكم بالدليل.

والفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن يسأل عنه^(٣).

وحكم الاستفتاء واجب عيناً على كل من احتاج إلى مسألة؛ لقوله تعالى:

(١) «لسان العرب» (١٥/١٤٧ - ١٤٨).

(٢) سورة النساء، آية: (١٧٦).

(٣) «شرح منتهی الإرادات» (٣:٤٥٦)، طبعة أنصار السنة.

﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وكمما قال النبي ﷺ فيما روى أبو داود وغيره عن عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجراً فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إلهم شفاء العيّ السؤال».

وأخرجه ابن ماجه عن عطاء عن ابن عباس (٢) وإسنادهما حسن.

كذلك حكم الفتوى: إنها فرض كفاية، فيجب أن يكون في الأمة ناس يقومون بإفتاء الناس في نوازلهم.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَابِقَةٌ لِّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ فَبَدُوءُ وَرَاءَ طُهُورِهِمْ وَأَشْرَرُوا إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْلِيلًا فَإِنَّ مَا يَشْرُونَ كَ﴾ (٤).

والفتوى أمره خطير، وإذا لم يؤد المفتى حقها فبهلاكه نذير؛ لأنه كما مر ذكره أنه توقيع عن الله عزوجل.

(١) سورة الأنبياء، آية: (٧).

(٢) «سنن أبي داود» (ص ٥٩ - ٦٠)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، و«سنن ابن ماجه» (ص ١١٢ - ١١٣)، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

(٣) سورة التوبه، آية (١٢٢).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٨٧).

قال محمد بن المنكدر:

إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم^(١).

وقال ابن الصلاح: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا مِا تَصِفُ الْسِنَّةُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾، شامل بمعناه لمن زاغ في فتواه فقال في الحرام: هذا حلال، أو في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك^(٢).



(١) الدارمي (١/٥٦)، وابن الصلاح في «كتاب الفتوى» (ص ٦٥).

(٢) «الفتوى» (ص ٨٤).

الفصل السابع: واجب المستفي

الواجب على كل مسلم أن يبحث عن الحق في جميع أموره؛ دينه ودنياه.
 ولا يجوز له اتباع الباطل إذا ظهر في شيء أنه باطل وإن كان من أمور الدنيا، فمن صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُرُورِ مُعْرِضُونَ﴾^(١).
 فعليه، يجب على المسلم الذي يبحث مستفيتاً في مسألة من الدين أن يسأل من تيسر له من أهل العلم، ويتحرج ويجهد في معرفة من هو الأعلم في مكانه ذلك، وإذا كان الناس مختلفين في مناهجهم وطرق أفكارهم فيجب عليه أن يجهد في البحث عنمن يتبع ويتابع النصوص والآثار، ولا يقلد في دين الله أحداً بعينه كما كان السلف، أعني صحابة رسول الله ﷺ، والتابعين من بعدهم، وبعد ما رفع الخلاف رأسه، ما كان الناس يستفتون الشيعة والخوارج والنواصب، بل إذا ذكروهم ذكروههم ببدعهم.

وكان من دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل وافتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

(١) سورة المؤمنون، آية: (٣).

(٢) «صحیح مسلم» (١: ٥٣٤)، باب الدعاء في صلاة الليل رقم (٧٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فوجب على متبع رسوله أن يبحث عن الحق، ولا حق في المسائل الشرعية إلا ما كان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا في آراء الرجال وأقویاتهم على غير أصل صحيح، فإنها مذمومة.

فواجـب المستفتـي:

- ١- أن يستفتـي أهلـ العلمـ المعـرـوفـينـ المـذـكـورـينـ فـيـ النـاسـ بـالـعـلـمـ الصـحـيـحـ، عـلـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، فـإـنـهـماـ اللـذـانـ تـرـكـهـمـاـ النـبـيـ ﷺ لـلـأـمـةـ: «ـتـرـكـتـ فـيـكـمـ شـيـئـيـنـ لـنـ تـضـلـوـ بـعـدـهـمـاـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـتـيـ»^(١).
- ٢- ولا يجوز له أن يسأل عن مذهب فلان أو عن قول فلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتـي من اعتـقـدـ أـنـهـ يـفـتـيـهـ بـشـرـعـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ أـيـ مـذـهـبـ كـانـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ تـقـلـيـدـ شـخـصـ بـعـيـنـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ كـلـ مـاـ يـقـولـهـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ التـزـامـ مـذـهـبـ شـخـصـ معـيـنـ غـيرـ الرـسـوـلـ ﷺ فـيـ كـلـ مـاـ يـوـجـبـهـ وـيـخـبـرـ بـهـ^(٢).

وقال: وأما تقلـيدـ المـسـتـفـتـيـ لـلـمـفـتـيـ فـالـذـيـ عـلـيـهـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـسـائـرـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ أـحـدـ وـلـاـ شـرـعـ لـهـ التـزـامـ قـوـلـ شـخـصـ معـيـنـ فـيـ كـلـ مـاـ يـوـجـبـهـ وـيـحـرـمـهـ وـيـحلـهـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـكـنـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: عـلـىـ المـسـتـفـتـيـ أـنـ يـقـلـدـ الـأـعـلـمـ وـالـأـوـرـعـ مـمـنـ يـمـكـنـهـ اـسـتـفـتـاؤـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: بـلـ يـخـيـرـ بـيـنـ الـمـفـتـيـنـ. وـإـذـاـ كـانـ لـهـ نـوـعـ تـمـيـزـ، فـقـدـ قـيـلـ: يـتـبعـ أـيـ الـقـوـلـيـنـ أـرـجـعـ عـنـهـ بـحـسـبـ

(١) «صحيح الجامع الصغير» (٣٩/٣)، رقم (٢٩٣٤).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٠٩/٤٠).

تميّزه، فإنّ هذا أولى من التخيير المطلق.

وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد، والأول أشبه.

فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين إما لرجحان دليله بحسب تميّزه، وإما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب^(١).

وقال الأصفهاني في «تفسيره»: وظيفة الجاهل بمعنى الكتاب والسنة إذا نزلت عليه النازلة أن يفرغ إلى العالم بالكتاب والسنة فيسأله عن حكم الله تعالى ورسوله في هذه النازلة.

فإذا أخبره عالم بحكم الله تعالى ورسوله في هذه النازلة يعمل بما أخبره متبوعاً لكتاب الله وسنة رسوله في الجملة، مصدقاً للعالم بهما في إخباره في الجملة، وإن لم يكن عالماً بوجه الدلالة، فلا يصير بهذا المقدار مقلداً، ألا ترى لو ظهر له أن ما أخبره العالم غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله فيرجع إليهما ولا يتعصب لهذا الخبر.

بحلّاف المقلد، فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله، وإنما يسأل عن مذهب إمامه، ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله لم يرجع إليهما، والمتبوع إنما يسأل عن حكم الله ورسوله، ولا يسأل عن رأي آخر ومذهبـهـ.

ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزمـهـ أن يسأل العالم الأول عنهـ، بل أي عالم لقيـهـ ولا يلزمـهـ أن يتبعـ برأـيـ الأولـ بـحيـثـ لا يسمعـ رأـيـ غيرـهـ ويـتعـصـبـ لـلـأـولـ وـيـنـصـرـهـ بـحيـثـ لـوـ عـلـمـ أـنـ نـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ خـالـفـ ماـ أـفـتـاهـ بـهـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ،

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣/١٦٨).

فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرن وبين الاتباع الذي عليه السلف الصالح^(١).

واجتهاد العامي في البحث عن عالم الكتاب والسنة للاستفتاء واجب عليه كما يجب عليه أن يبحث عن الرزق الحلال، وهو يعلم أن من الرزق ما يكون من طريق الحرام.

وهو الذي قرره ابن حزم.

قال: فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة.

قال أبو محمد: فالجواب - وبالله التوفيق - : إنما قد بینا تحريم الله تعالى التقليد جملةً، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي والعذراء المخدراة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر، ولا فرق.

والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في كل ما خصّ المرء من دينه، لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله، وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطْتُمْ﴾^(٣)، والتقوى كلها هي

(١) نقلًا عن إيقاط همم أولي الأ بصار (ص ٤٠ - ٤١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) سورة التغابن، آية (١٦).

العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه، ولم يكلفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط، ويسقط عننا ما لا نستطيع، وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد، ومقدار طاقته منه.

فاجتهد العami إذا سأله العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث.

وإن قال له: لا، أو قال: هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمي له أحداً من صاحب أو تابعي، فمن دونهما غير النبي ﷺ أو انتهره أو سكت عنه فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه.

وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأن يطلبه حيث كان، انتهى كلام ابن حزم^(١).

أقول في توضيح كلام ابن حزم الأخير: إن العالم إذا أفتاه بقوله أو قول أحد وقال له: لم أجده فيه حكم الله ورسوله، وهذا اجتهاد أئمتنا، وأفتى بقول واحد منهم ترجيحاً للأقرب إلى الكتاب والسنة غير مقيد بمذهب معين في كل ما يفتني في هذه الأحوال فيجب على العami أن يأخذ به إن كانت المسألة طارئة مستعجلة، وإن كانت غير طارئة وغير مستعجلة فيترى ويبحث عن عالم آخر، لعله عنده علم من الكتاب والسنة، والله أعلم.

(١) «الإحکام في أصول الأحكام» (ص ٨٦)، وانظر كلام ابن الصلاح نحوه في كتاب الفتوى المشهور بـ«آداب المفتی والمستفتی» (ص ٢٨٠).

ثم قوله في عدم قبول قول الصحابي مقبول إذا أراد به مقابل النصوص من الكتاب والسنّة، وأما إذا أراد عدم قبوله مع عدم النص من الكتاب والسنّة فهذا غير مقبول منه؛ لأن الأئمّة اتفقا علىأخذ قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، وإذا خولف أحد من قبل الآخر، فيختار المفتى قول أيهم شاء، ولا يخرج من أقوالهم.

وقال أبو الوليد الباقي سليمان بن خلف: ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتني، فإذا أخبر أنه عالم ورع فله أن يأخذ، ولا يجوز له أن يستفتني من لا يعرف أنه من أهل الفتيا^(١).

وقال النووي في فصل آداب المستفتى:

يجب عليه قطعاً البحثُ الذي به يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء.
وإذا لم يكن عارفاً بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم
وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه
وانتسابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى^(٢).

ولكن لا نجد في كلاميهما تصريحاً بالآلات الأهلية المطلوبة مثل ما عند ابن حزم وابن تيمية وهو المطلوب، وأما السؤال في عالم قد انتشر فيه التقليد والتعصب، وفيه ناس يتحررون الفتوى بالكتاب والسنّة فيجب أن يسأل العالم بالكتاب والسنّة، كما قال أحمد رحمه الله.

(١) «أحكام الفصول أحكام الأصول» (ص ٧٣٩)، للباقي أبي الوليد المالكي (ت ٤٧٤)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب - بيروت ١٤٠٧هـ.

(٢) «المجموع» (١/٥٤).

وقال الشاطبي رحمه الله: وأما إن كان عامياً صرفاً فيظهر له الإشكال عندما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة، فلا بد له هنا من الرجوع آخرًا إلى تقليد بعضهم إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد؛ لأنه محال، وخرق للإجماع، فلا يخلو أن يمكنه الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه الجمع بينهما كان عمله بهما معًا محالاً.

وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهمما، بل هو قول ثالث ولا قائل به.

ويعوض ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل معمولاً بها في المتقدمين من السلف الصالح، فهو مخالف للإجماع.

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحداً فكل واحد منهما يدعى أنه أقرب إلى الحق من صاحبه، ولذلك خالفه وإن لم يخالفه، والعامي جاهل بموقع الاجتهاد، فلا بد منمن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما، ولذلك إنما يثبت للعامي بطريق جملي، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفتية، ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطلاب الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك؛ لأن الأعلمية تغلب ضن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى.

فإذن لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم^(١).

وقال: هذا المعنى بصورة أووضح للمقصود الذي أوردناه: والعالم إذا لم يشهد له به، وإنما فهو على يقين من عدم العلم أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع

(١) «الاعتصام» (٢/٣٤٥).

الهوى، إذ كان ينبغي له أن يستفتني في نفسه غيره ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يقدم عليه إلا أن يقدمه غيره ولم يفعل.

أورده الألباني وصححه، وعلق عليه فقال: هذه نصيحة الإمام الشاطبي إلى العالم الذي بإمكانه أن يتقدم إلى الناس بشيء من العلم ينصحه بأن لا يتقدم حتى يشهد له العلماء خشية أن يكون من أهل الأهواء، فماذا ينصح يا ترى لو رأى بعض هؤلاء المتعلمين بهذا العلم في زمننا هذا، لا شك أنه كان يقول: ليس هذا عشك فادرجي فهل من معتبر؟^(١)

١ - فإذا سأله أحد من عامة الناس عالماً بعد التحري فلا يجوز له أن يسأل عن مذهب أحد ورأيه بعينه، بل تكون صيغة سؤاله: ما حكم الشرع في هذه المسألة في ضوء أدلة الكتاب والسنة أو نحوها.

ولا يجوز له بحال أن يسأل فيقول: ما قول الإمام الفلافي فيه؟ لأن الواجب عليه كما ذكر تحرى الحق واتباعه، فالصيغة الصحيحة السليمة أن يقول: ما حكم الشرع فيه؟

قال الشوكاني رحمه الله:

وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد، فليس الأمر كما ذكروه فهمنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده الممحض، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعهم^(٢).

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٧١٣).

(٢) «إرشاد الفحول» (ص ٣٦٨).

وذكر الفلافي عن الأصفهاني في تفسيره وهو عن ابن دقيق العيد ما ملخصه: أن اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو أنه إذا سُئل في هذه الأعصار التي غالب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المقصومة بل المختلفة المتضادة: أن يقول للمفتى: هكذا أمر الله تعالى ورسوله؟ فإن قال: نعم، أخذ بقوله ولم يلزم منه أكثر من هذا البحث، ولا يلزم المفتى أن يذكر له الآية والحديث وما دلا عليه، واستخرج منها بطريق الأصول الصحيح.

وإن قال له: هذا قولك أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبك فعين واحداً من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه، فله طلب عالم غيره حيث كان يفتى به حكم كتاب الله تعالى وحكم نبيه محمد ﷺ في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة، ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربع في الحث على أن لا يُستفتى إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصدق ما ذكرناه^(١).

وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن شيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل: لأصحاب الرأي أو بهؤلاء - أعني أصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم؟

قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة^(٢).

(١) «إيقاظ هم أولي الأ بصار» (ص ٣٩).

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٨).

وكان يسْوَغ استفتاء فقهاء أصحاب الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه، ولا يسْوَغ العمل بفتواه^(١).

ومن أهم واجبات المستفتى:

أنه إذا ظهر خطأ المفتى الأول أن يرجع إلى القول الصحيح؛ لأنَّه قد وضح أنه لا يلزم عليه التقيد بقول أحدٍ من الأمة وهو مقيد مأمور بالعمل بالصواب على قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحَسَنَهُ﴾، وبه صرخ الأئمة.

قال الشاطبي: وعلى كل تقدير، فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ، والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعرض لمتبوعه بالتمادي على أتباعه فيما ظهر فيه خطأه؛ لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفه الشرع أولاً، ثم إلى مخالفه متبوعه^(٢).

وخلاصة هذا الفصل أنَّ المسلم المستفتى يجب أن يبحث عن عالم بالكتاب والسنة كالمريض الذي ألمَ به المرض فيبحث عن طبيب متخصص في المرض، والإنسان يعلم ظاهراً من أمور الحياة الدنيا متهالك فيه، فهو يتحرى في هذه الحالة من يداويه، وقد لا يقبل إلا أفضل الأطباء، فكذلك يجب عليه أن يبحث ويجهد نفسه في معرفة أفضل أهل الذكر والعلم.

(١) «إعلام الموقعين» (٦٠/٢)، و«إيقاظ همم أولي الأ بصار» (ص ٣٩).

(٢) «الاعتصام» (٣٤٥/٢)، وينظر في هذا قول الأئمة شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، وابن القيم في كتابه، وخاصة «إعلام الموقعين».

وكما إذا احتاج أن يحصل على حاجة دنيوية ولو تافهة فيستشير الخبراء بذلك، ويسأل الناس الذين يظن أنهم يعرفون عنه.

كذلك يجب عليه أن يبحث عن عالم خبير بالكتاب والسنّة وأقوال الأئمة فسألـه.

وكيف يعرف أن فلاناً عالم؟

والجواب: أنه يعلمه بشهادة العلماء وطلبة العلم للكتاب والسنّة، ولعل مخالفـه لا يـعده من العلماء، وخاصة من أولئـك الذين رأوا الدين ما جاء به مذهبـهم، والله المستعان.



الفصل الثامن:

واجب المفتوى بالرجوع بالدليل

يجب على المفتى أن يتحرى حكم المسألة في الكتاب والسنة وأثار الصحابة، وأقوال الأئمة الأربع وغيرهم على الترتيب المذكور في فقه الصحابة والأئمة الأربع.

وقد حصل الإجماع من الصحابة والتابعين ومن في خير القرون من علماء السلف على عدم تقليد أحد بعينه؛ لأن الحق لا يكون مع واحد من البشر إلا إذا كان نبياً رسولاً مبعوثاً من خائق السموات والأرض، وإن الحق مضبوط بما كانت دلالته واضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأثار الصحابة والإجماع، وأما القياس واجتهاد أئمتنا ففيهما إمكان الخطأ والصواب.

وقد مر بنا أقوال الصحابة في ترتيب الأدلة التي يؤخذ بها عند الفتوى، وأقول مرة أخرى: إنه حصل الإجماع على هذا، فما أدرى ما عذر من يجعل أقوال الأئمة الذين جاءوا من بعد الصحابة أصلاً لدياناتهم، أليس في هذا مخالفة صريحة للإجماع، اللهم فبلى، مخالفة للإجماع الحقيقي الذي لا إجماع أقوى منه إن كان في الدنيا إجماع.

ولا شك أن المسؤولين عند الله، ثم عند رسوله، ثم عند المؤمنين في تثبيت التقليد لأحد بعينه هم العلماء الذين يقودون الأمة، هم الذين زينوا للناس وألزمواهم تقليد المذاهب وأوجبوه عليهم.

فليسمعوا إلى نصيحة الشاطبى رحمه الله، قال: «إِنَّ الْمُفْتَى قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَهُوَ خَلِيفَتِهِ وَوَارِثُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، وَهُوَ نَائِبُهُ عَنْهُ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمِ الْأَنْامِ إِنذَارَهُمْ بِهَا لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُونَ، وَهُوَ إِلَى جَوَارِ تَبْلِيغِهِ فِي الْمَنْقُولِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ فِي الْمُسْتَنْبِطِ مِنْهَا بِحَسْبِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ، فَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَارِعٌ وَاجِبٌ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَفَقَدْ مَا قَالَهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْخَلَافَةُ عَلَى التَّحْقِيقِ^(٢).»

فلينظر العالم وليتتأمل في منصبه، وهل تكون وراثته للنبي صلوات الله عليه بأخذ أقوال العلماء وخاصة فيما خالف قول الرسول صلوات الله عليه، وهل يحق له أن يتكلم في مسائل الدين برأي أحد أو برأيه غير مستند إلى دليل من الوحيين، وكان مورثه صلوات الله عليه لا ينطق إلا بعد الوحي، وكان إذا سئل عن شيء لم يجب السائل إلا بعد الوحي، وكما أنه صلوات الله عليه كان يبلغ عن الله، فكذلك العالم يبلغ عن الله عز وجل.

وما أحسن ما قال ابن القيم: «ولما كان التبليغ عن الله - سبحانه - يعتمد على ما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله.

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه أبو داود (ص ٥٥١) كتاب العلم بباب الحث على طلب العلم رقم (٣٦٤) من حديث أبي الدرداء.

(٢) نقلًا عن «الفتوئ مكانتها، مز الفتها، منهجهما الصحيح» (٢/٢)، لعلاء الدين زعيري.

والسموات، فحقيقة بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّة، وأن يتاهم له أهبيه، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَّلِعَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾^(١) ، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿ يَسْتَقْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ ﴾^(٢).

وليعلم المفتى عمن ينوب في فتواه ويوقن أنه مسئول غالباً وموقف بين يدي الله»^(٣).

فما أعظم خطر الفتوى ومسئوليتها، قال ابن وهب: «سمعت مالك بنأنس يقول: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء»^(٤).

وأورد ابن القيم ثم قال: «إذا كان رسول رب العالمين لا يجيب إلا بالوحي وإلا لم يجب، فمن الجرأة العظيمة إجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن به الظن أو عرف أو عادة أو سياسة أو ذوق أو كشف أو منام أو استحسان أو خرص، والله المستعان وعليه التكلان»^(٥).

(١) سورة النساء، آية: (١٢٧).

(٢) سورة النساء، آية: (١٧٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/١١).

(٤) أخرجه بن حزم في الإحکام (٨/٣٥) من طريق ابن وهب وبن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٨٣٩).

(٥) «إعلام الموقعين» (٢/٤٧٠).

ثم لينظر العلماء الذين أقنعوا العوام بوجوب تقليد أحد من الأئمة الأربع إلى ما نصح به الأئمة تلاميذهم ومن بعدهم ما معناه: «إذا صاح الحديث فهو مذهبى، واتركوا قولى بخبر الرسول، وكل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ، إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذنا، حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتى بكلامي، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً»، وقد مضى ذكر هذه الأقوال.

وكان هو الواجب عليهم، وهو الذي رأوه فرضاً على أنفسهم؛ لأن الكتاب والسنة والآثار كانت أجل في صدورهم وهم على قمة من الورع والتقوى وخشية الله، ولا ندري هل يقنع هؤلاء العلماء بأنفسهم؟ بل لا يقنعون، وما داما قد سهلوا على أنفسهم ترك عقيدة الأئمة بما بعدها جلل هين، فقل من المتأخرین أحد لا يكون على عقيدة الأشعرية وغيرها، كما أنه قل من لا يتعلق بالطرق الصوفية المبتدةعة التي لا سند لها من دين الله الذي أنزله على خاتم الأنبياء ﷺ.

ثم ليتأمل هؤلاء، بأي عقل ودين يضللون ويبدعون من يعمل بالسنة ومن يسعى لإحيائها التي أمتت في بلاد كثيرة، إلا ما شاء الله ومن شاء الله.

وبأي عقل ودين يعادون ويستحلون إيزاء الذين هم رمز للابتعاع دون الابتداع وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس، لماذا يعادونهم ويتعذرون على مساجدهم ومدارسهم.

بأي دليل يوجبون على الناس ما لم يوجبه الله؟ أليس كل هذا معاداة الله والرسول ﷺ؟، لماذا يفرقون الناس شيئاً وأحزاباً يعادى بعضها ببعضاً ويکيد

بعضها بعضاً؟.

هل هذا هو الاعتصام الذي أراد الله من عباده؟ ﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا﴾^(١) ماذا يجيبون يوم يقول الرب: ﴿وَقِفُوهُ إِنَّهُم مَسْئُولُون﴾^(٢).



(١) سورة آل عمران، آية: (١٠٣).

(٢) سورة الصافات، آية: (٢٤).

الفصل التاسع:

معرفة الخلاف للمفتی

والذی یثبت لنا بالادلة الواضحة أنَّ علی المفتی والمتفقه في كل زمان وفي هذا الزمان بالذات، أن ينظر إلى الكتاب والسنة، ولا رأي لأحد بعد ثبوت السنة، والإجماع ثم آثار الصحابة واختلافهم ثم أقوال الأئمة واجتهاداتهم ثم يفتی بما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة وآثار الصحابة وفتاويهم، ومن آثار الصحابة ما هو الراجح إن أمكن ترجيحه، وقد مر ذكر هذه الأصول.

قال قتادة بن دعامة: «من لم یعرف الاختلاف لم یشم الفقه بأنفه».

وقال سعيد بن أبي عروبة: «من لم یسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً»، وقال هشام بن عبيد الله الرازى: «من لم یعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم یعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير».

وقال عثمان بن عطاء عن أبيه: «لا ينبغي لأحد أن یفتی الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي بعده».

وقال أيوب السختياني وابن عيينة: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا باختلاف العلماء»، وزاد أيوب: «وأمسك الناس عن الفتيا أقلهم باختلاف العلماء».

وسائل مالك: لمن تجوز له الفتوى؟ قال: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا. اختلاف أصحاب

محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ كذلك يفتني».

وسئل عبد الله بن المبارك: متى يسع الرجل أن يفتني؟ قال: «إذا كان عالماً بالأشعر بصيراً»^(١).

وقال يحيى بن سلام: «لا ينبغي لمن لم يعرف الاختلاف أن يفتني، ولا يجوز لمن لم يعلم الأقوال أن يقول: هذا أحب إلي»^(٢).



(١) «جامع بيان العلم» (٨١٤ / ٥).

(٢) «جامع بيان العلم» (٨١٤ / ٥).

الفصل العاشر: عمل المفتی في موضع الاختلاف

قال مالك والشافعی ومن سلك سبیلهمما من أصحابهما وهو قول الليث ابن سعد والأوزاعی وأبی ثور وجماعة أهل النظر.

إن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الصواب منها، وذلك لا يعدم، فإذا استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين.

فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يucchده قوله عَزَّوجَلَّ: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في الصدر؛ فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك».

هذا حال من لا ينعم النظر ولا يحسن، وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفاتها علماؤها وأما المفتون وغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتني ويقضى إلا حتى يتبيّن له وجه ما يفتني به من الكتاب والسنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه^(١).

(١) انظر «جامع بيان العلم» (٢/٩٠٣-٩٠٤).

وقال الشافعي في كتاب «أدب القضاة»: «إن القاضي والمفتى لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالماً بالكتاب وبما قال أهل التأويل في تأويله، وعالماً بالسنة والأثار وعالماً باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعاً مشاوراً فيما اشتبه عليه».

وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر يشترطون على أن القاضي والمفتى والمقلد لا يجوز له أن يكون إلا في هذه الصفات^(١).

وهذه نصيحة من ابن عبد البر غالبية نفيسة، قال رحمه الله:

«فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعنایة بها، واعلم أنه من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده ومفتاحاً لطرائق النظر وتفسير الجمل المحتملة للمعنى ولم يقل أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم ير نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه وحمدتهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ولم يرئهم من الزلل كما لم يربعوا أنفسهم منه، فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه والمعايير لرشده، والمتابع سنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسالم وهدي صحابته صلوات الله عليهم وعمن اتبع بإحسان آثارهم.

ومن أبغى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضاً وتقحم في

(١) انظر «جامع بيان العلم» (٩٠٨/٢).

الفتوى بالعلم فهو أشد عمى وأضل سبيلاً.

لقد أسمعت لو ناديت حيًا ولكن لا حياة لمن تنادي
وقد علمت أنني لا أسلم من جاحد معاند لا يعلم.

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس ولو غاب عنهم بين خافتي نسر^(١)
يقول أبوأسامة: هما أمران: إما الدعاء للمرء، وإما السب واللعنة
والطعن، فيصل دعاء الناس أو طعنهم حتى في قبره بعد موته، فليحي العالم
على السنة والاتباع حتى يكون الدعاء من الصالحين دعاء، وينقلب الطعن من
الآخرين له دعاء إن شاء الله، «ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى
الناس، ومن أسخط الناس برضاء الله كفاه الله مؤنة الناس»^(٢).

فالمطلوب في كل زمان وفي هذا الزمان أن ينظر المفتى إلى أقوال العلماء
في اجتهاداتهم وفهمهم للأدلة ويفتي بالراجح منها.

ويينظر في هذه المسألة آداب المفتى والمستفتى في كتاب «إعلام
الموقعين» الجزء الخامس والسادس بالخصوص.

وقال ابن القيم: « فمن عرض أقوال العلماء على النصوص وزرنا بها
وخالف منها ما خالف النص لم يهدأ أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى
بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم - حقاً - من امتشل ما أوصوا به لا من
خالفتهم، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٣٩ - ١١٤٠).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» (٥/ ٢٣٨) عن الترمذى و«مسند أحمد»، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم. ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه؛ فال الأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنّة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقى في عنقه يقلده به، ولذلك سمي تقليدًا بخلاف من استعان بفهمه واستضاءة بنور علمه في الوصول إلى الرسول ﷺ، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل الأول، فإذا وصل إليه استغنى بدلاته عن الاستدلال بغيره^(١).

وقال ابن القيم أيضًا: «لیحضر المفتی الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يقتني السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبها، وأصح دليلاً فتحمله الرئاسة على أن يقتسم الفتوى مما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه فيكون خائناً لله ورسوله ﷺ وللسائل وغاشاً له والله لا يهدى كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق، وكثيراً ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقد فنحكي المذهب الراجم ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق»^(٢).

وقال أيضًا: «لا يجوز للمفتى أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا وحرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله ﷺ على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراحته».

(١) «الروح» لابن القيم (ص ٤٤٣-٤٤٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٢٩٨) ط. الوكيل.

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله عليه السلام به ويُغَرِّ الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: «ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وكذا، أو حرم الله كذا فيقول الله له: كذبت، لم أحل كذا ولم أحرم كذا»^(١).



(١) «إعلام الموقعين» (٤/٢٢٥-٢٣٦) ط. الوكيل.

الفصل الحادى عشر: من آداب المفتى

ذكر دليل المسألة:

ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم، ومحاذنه ما أمكنه ذلك، ولا يلقىء إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله ومحاذنه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمه الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، فزجر عنه^(١)، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحرير وسببه^(٢).



(١) «كتنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» باب في الربا وأحكامه (٤/١٩١) ط.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤: ٢٠٨).

الخاتمة

خاتمة البحث وخلاصته:

إن الله يَعْزِيزُ خلق الناس كلهم، ويخلق إلى يوم القيمة لعبادته وحده لا شريك له، وأرسل قبل النبي ﷺ أنبياء ورسلاً إلى أقوامهم، وأوجب عليهم اتباع رسالهم، وأرسل نبينا محمدًا ﷺ في آخرهم وجعله خاتم النبيين، لانبي بعده البتة.

وكل من كان في عهد النبي ﷺ وبلغته رسالته من أي دين كان، كان واجبًا عليه أن يتبعه حتى «لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا اتباعه ﷺ».

كما خلق الناس لعبادته وحده، كذلك بعد بعثة النبي ﷺ صار خلقهم لطاعة الرسول ﷺ على الإطلاق، ووجب على الأمة أن لا تعطي منصب الطاعة المطلقة لأحدٍ غير رسول الله ﷺ، وكل واحد من البشر يؤخذ من قوله ويرد إلا سيدنا رسول الله ﷺ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الباحث



الضهارس

فهرس الآيات

السورة والآية	الصفحة	رقم الآية
البقرة		
وَصُرِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَذْلَةُ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَنْ يَسْتَبِعَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالُوا كُثُرُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكُنَّ حَوْلَنَ كَامِلَيْنَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٦١	٦٩
آل عمران		
إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ إِلَّا سَلَمُ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَقْرَبُونَ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجُونُ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَمَنْ يَبْتَغِ عِزًّا إِلَّا إِلَّا سَلَمَ دِينًا فَلَنْ يُعْلَمَ مِنْهُ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِسْكِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	١٩٠	٥٦
١٩	٦٤	٦٤
٤٠	٣٩	٣٩
٣١	٤٧	٤٧
٣٢	٤٧	٤٧
٨٥	٥٦	٥٦
١٠٣	١٥٩ ، ٦٣ ، ٤٢	١٥٩
١٠٥	٦٤ ، ٣٠	٦٤
١٣٢	٤٨	٤٨
١٦٤	٣٥	٣٥
١٨٧	١٤٣	١٤٣

النساء

٥١	١٣	تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
٢٨ ، ٤٥	١٦٤ ، ١٦٣	إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا
٤٨	٦٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكِعَ
٤٨	٥٩	يَتَأْمِلُهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ
٥٩	٧٩	وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ
١٤٤ ، ٦٣	٥٩	فَإِنْ لَمْ تَنْزِعْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
١٣٩	١٤٨	وَيَسْقُطُونَكَ فِي النَّاسَ
١٤١ ، ١٣٩	١٧٦	يَسْقُطُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ

المائدة

٥٧	٣	آتَيْوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْكُمْ
٣١	١٩	يَتَأْهِلَ الْكِتَابِ فَذَجَأَ كُمْ رَسُولُنَا
٤٩	٦٠	وَنِلَكَ عَادٌ جَحَدُوا بِإِيمَانِ رَبِّهِمْ

الأنعام

٣٨	١٩	قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بِيَنِي وَبِيَنْكُمْ
١٣٣	٢٨	مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٦٣	١٥٣	وَأَنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُسْتَقِيمًا
٦٥	١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا

الأعراف

٩١	٣	أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ
١٣٩	٣٣	قُلْ إِنَّا حَرَمَ رَبِّ الْمَوْلَحَ
٤٨	٣٥	يَنْبَغِي لَهُمْ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكُمْ
٤٨	٣٦	وَالْوَيْتَ كَذَّبُوا بِيَقِنِنَا وَأَسْتَكَبَرُوا عَنْهَا
٣٨	١٥٨	قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا

الأنفال

٤٩	١	يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ
٥١ ، ٤٩	٢٤	يَكْتُبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِيْجُوْلَهُ وَالرَّسُولُ
٤٩	٤٦	وَأَطْبِعُوْلَهُ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوْا

التوبة

٥٣	٧١	وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ
٤٦	١٠٠	وَالسَّابِقُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
١٤٦ ، ١١٠ ، ٩٥	١٩٣	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ لِيَنْفِرُوْا كَافَةً

هود

٣٩	١٧	وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْرَابِ فَاللَّهُمَّ مَوْعِدُهُ
٤٤	٥٠	وَإِلَيْنَا عَادِيْخَاهُمْ هُوَدًا
٤٤	٨٤	وَإِلَيْنَا مَدِينَ أَخَاهُرْ شَعِيْبَةَ
٤٤	٦١	وَإِلَيْنَا ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَنِيلِحًا
٦٥	١١٨	وَلَزُشَاءَ رَبِّيْكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَجَدَةً
٦٥	١١٩	إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبِّيْكَ

إبراهيم

٢٨	٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلْسِانُ فُوْمَهُ
----	---	--

الحجر

٣٨	٩٤	فَاصْدِعْ بِمَا تُوْمِرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
----	----	---

التحل

١٤٠ ، ٥٧	١١٦	وَلَا نَمُولُ الْمَاتِصِفُ أَلِيْتَكُمُ الْكَبِيرَ
١١٣	٤٣	فَسَلُوْلُ أَهْلَ الْإِسْكَرِينَ كُثُمَ لَا تَعْلَمُوْكَ
١١٣	٤٤	وَأَرْزَلَنَا إِلَيْكَ الْإِسْكَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

الإسراء

٣٤

١٦٢

وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِيَسْ إِسْرَاءَيلَ

الكهف

٣٠

٥٩

وَتَلَكَ الْقَرْيَةَ أَهْلَكَنَاهُمْ كَمَا ظَلَمُوا

طه

٨١، ٨٠

٥

الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي

الأنبياء

١٤٤، ١١٣، ٦٧

٧

فَسَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

المؤمنون

٤٥

٤٤

مِنْ أَرْسَلَنَا رَسُلًا نَّذَرُوا

١٤٤

٣

وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغَيْرِ مُعْرِضُونَ

النور

٥٢

٥٢

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَنَحَ اللَّهُ وَيَنْقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاجِرُونَ

٥٠

٥٤

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

٥٩

٦٣

فَلَيَحْتَدِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ

٥٠

٥٦

وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنُوا الْرَّكْوَةَ

الشعراء

٣٧

٢١٤

وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرِبِينَ

القصص

٤٩

٤٣

وَلَقَدْ أَلَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ

٤١

٨٥

إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ

لقمان

١٣٩

١٤

وَفِصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ

الأحزاب

٤٤	٦١	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةٌ
١٠٨ ، ٥٣ ، ٤٤	٣٦	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
٣٩	٤٠	مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ
٥٩	٧١	وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا

الصفات

١٥٩	٤٦	وَقِفُوْهُ إِنَّهُمْ مَسْتُوْلُونَ
-----	----	------------------------------------

الزمر

٥٨	٣	أَلَا إِلَهَ إِلَّا ذَنْبُ الْخَالِصُ
----	---	---------------------------------------

الشورى

٦٣ ، ٤٨	١٠	وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
٨٥	١١	لَيْسَ كَيْثِلِهِ شَفَعٌ
٦٤	١٢	سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيْتَ
٥٧	٩١	أَمْ لَهُمْ شُرٌّ كَوْنٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ

الأحقاف

١٢٩	١٥	وَحَمِلَهُ وَفَضَلَهُ تِلْكُوْنَ شَهْرًا
-----	----	--

محمد

٥١	٣٣	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ
----	----	---

الفتح

٥٩	١٧	وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِي
٤٦	١٨	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ

الحجرات

٥٨	١	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٥٩	١٤	وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْكِمُكُمْ

الذاريات

٩٧ ، ٩٥ ، ٥٦ ٥٦ وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانًا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

الجم

٥٩ ٤ ، ٣ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَائِي

المجادلة

٥١ ١٣ أَسْفَقْتُمْ أَنْ قَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِّنِي تَحْوِيلَكُمْ صَدَقَتْ

الحشر

١٢٤ ٧ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحَذِّرُهُ

الجمعة

٣٥ ٩ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ بَشِّرَ رَسُولًا مِّنْهُمْ

التغابن

٥١ ١٢ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّهُمْ

١٤٧ ١٦ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ

العلق

٩٥ ، ٣٧ ٦ ، ١ أَفَرَأَيْتَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

البينة

٣٠ ٤ ، ٦ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَنْهَا صُحُّهَا مُظَاهِرَةٌ

٥٨ ٥ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

النصر

٤١ ٣ - ١ إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٣	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمرة
٤٥	مالك بن الحويرث	أتينا النبي ﷺ ونحن شيبة
٦٥		اختلاف أمتي رحمة
٦٦	علي بن أمية	اخلع عنك الجبة
١٣٤		استحباب قراءةبني إسرائيل والزمر
٦٦	أبو هريرة	افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
١٣٣	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجوم
٥٤	المقدام بن معدى كرب	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
١٤٤ ، ٤٤	عائشة	اللهم رب جبريل وميكلائيل
٨٧	عبد الله بن مسعود	إن الإسلام بدأ غريباً
٢١	أبو هريرة	إن أولئي الناس بابن مريم لأننا
٤٥	أبو أمامة	إن رجلاً قال: يا رسول الله
١٤٤ ، ٤٤	عائشة	إن رسول الله ﷺ إذا قام من الليل

- | | | |
|-----|--------------------------|---|
| ٧٣ | عبد الله بن عباس | إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم |
| ٤١ | عياض بن حمار المجاشعي | إن الله نظر إلى أهل الأرض |
| ٤٤ | أبو هريرة | إنما أنا بمنزلة الوالد |
| ١٦٩ | عمار بن ياسر | إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض |
| ٥٥ | العربياض بن سارية | أوصيكم بتقوى الله |
| ٦٦ | أبو هريرة | إنه سيخرج من أمتي أقوام |
| ٤٢ | عدي بن حاتم | بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل |
| ٤٥ | أبو سعيد الخدري | يبينما رسول الله ﷺ يصلی بأصحابه
(خلع نعله) |
| ١٠٤ | أبو هريرة | تجدون الناس معادن |
| ٦٠ | عمار بن ياسر | جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وفيه:
كان يكفيك |
| ١١١ | معقل بن سنان | Hadith Brou'ah bint Wathiq |
| ١٣٢ | | Hadith Ghusl al-Jenabah وغسل الميت |
| ١٣٥ | | Hadith Murrar al-Har Between Yidi Al-Masali |
| ٦٠ | أبو سعيد الخدري | خرج رجالان في سفر |
| ٦٧ | عبد الله بن مسعود ، جابر | خط النبي ﷺ خطأً أمامه |
| ٥٩ | أبو بكرة | خطبنا النبي ﷺ يوم النحر |

- | | | |
|-----|-------------------|---|
| ٤٠ | عبد الله بن عدي | رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة |
| ٧٦ | المستورد بن شداد | رأيت رسول الله ﷺ يدلّك بخصره |
| ٤٦ | جابر بن عبد الله | رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته |
| ١٣٢ | | الزكاة في سائمة الغنم |
| ٩٧ | جماعة من الصحابة | طلب العلم فريضة |
| ٥٥ | | عليكم بسنتي وسنة الخلفاء |
| ٥٤ | عائشة | فإن خير الحديث كتاب الله |
| ٢٦ | أبو هريرة | فيأتون نوحًا (حديث الشفاعة) |
| ٣٨ | أبو هريرة | قام رسول الله ﷺ لما أنزل الله: ﴿وَإِنِّي أَعِشِّرُكَ﴾ |
| ١٤٢ | جابر بن عبد الله | قتلواه قتلهم الله، ألا سألوا؟ |
| ٢٦ | أبو ذر | قلت: يا رسول الله! كم الأنبياء؟ |
| ٦٦ | عبد الله بن مسعود | كلا كما محسن (في اختلاف القراءات) |
| ٥٣ | أبو هريرة | كل أمتي يدخلون الجنة إلا |
| ١٥٧ | | لاتزال طائفه من أمتي |
| ٤٦ | جابر بن عبد الله | لتأخذوا عني مناسككم |
| ٥ | أبو سعيد الخدري | لتتبعن سنن من كان قبلكم |
| ٣٧ | عبد الله بن عباس | لما نزلت: ﴿وَإِنِّي أَعِشِّرُكَ﴾ |

- ٤٠ عبد الله بن عباس ما أطيبك من بلد وأحبك
- ٥٤ عائشة من أحدث في أمرنا هذا
- ١١٦ أبو هريرة من أفتى بفتيا وغير ثبت
- ٤٧ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
- ٩٦ ، ١٠٤ من يرد الله به خيراً
- ٩٦ ، ١٠٤ معاوية بن أبي سفيان من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين



فهرس الآثار

صفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
١٣٠	عبد الله بن مسعود وأبو موسى	أثر في التيمم
١١٤ ، ١٠٦	عمر بن الخطاب	إن جاءك من كتاب الله فاقض به
٧٠	عائشة	أن فاطمة سالت أبي بكر الصديق
٣٧	عبد الله بن مسعود	إن الله نظر في قلوب العباد
١١٥ ، ١٠٦	عبد الله بن مسعود	أثر إنه قد أتى علينا زمان ولستنا نقاضي
٦٨	عبد الله بن عباس	خطبة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ
١٢٨	أبو بكر	خيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية
١٢٨		رجوع الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبي ﷺ
١٠٠	أبو بكر	سئل أبي بكر عن الكلالة
١٣٣	علي	صلوة في الزلزلة ست ركعات
١٣٣		صوم عثمان بعد ما رأى الهلال في العشي
٧٣	أبو الطفيل	طبق معاوية يستلم ركني الحجر

٣٩	سلمان الفارسي	الفترة بين النبي وبين عيسى
١١٦	عبد الله بن عباس	كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر
١١٥	أبو بكر	كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم
٤٣	عبد الله بن عباس	كان بين نوح وآدم عشرة قرون
٤٣	عبد الله بن مسعود	كان الناس أمة واحدة فاختلفوا
٤٣	أبي بن كعب	كان الناس أمة واحدة
١١٣	عبد الله بن مسعود	لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً
٦٩	عائشة	لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه
١٢٨	أبو بكر	ميراث الجدة
٦٨	أبو بكر	نحن الأماء وأنتم الوزراء



المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- آداب الشافعی ومناقبه، لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازی (٤٠)، ت عبد الغنی عبد الخالق، دار الكتب.
- ٣- الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان، لابن بلبان علاء الدين الفارسي (٦٧٥)، ت شعیب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٤- أحكام الجنائز وبدعها، للألبانی محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي أبي الوليد (٤٤٧)، ت عبد المجید الترکي، دار الغرب، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم أبي محمد علي، (٣٨٤)، (٤٥٦)، مطبعة العاصمة القاهرة.
- ٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصیمری الحسین بن علی، (ت ٤٣٦)، مصور دار الكتاب العربي عن طبعة الهند.
- ٨- أخبار القضاة، لوكیع محمد بن خلف (ت ٣٠٦)، عالم الكتب، بيروت.
- ٩- إرشاد الفحول، للشوکانی محمد بن علی، (ت ١٢٥٥)، مصور دار الفكر.
- ١٠- الاستذکار، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمری، (ت ٤٦٣)،

منشورات دار الكتب العلمية.

- ١١- الاعتصام، للشاطبي إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠)، مصور دار الفكر عن مطبعة الرياض الحديثة.
- ١٢- إعلام الموقعين، لابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١)، تحرير مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ.
- ١٣- إعلام الموقعين، لابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١)، ت عبد الرحمن عبد الوكيل ١٣٨٩هـ.
- ١٤- الأم، للشافعي محمد بن إدريس الإمام (١٥٠ - ٢٠٤)، ت محمد زهري النجاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ١٥- الأموال، لابن زنجويه حميد، (ت ٢٥١)، ت شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، ١٤٠٦هـ.
- ١٦- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، (١٥٧ - ٢٩٤)، ت محمد خليل هراس، دار الشرق، ١٣٨١هـ.
- ١٧- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٩)، دائرة المعارف، الهند، ١٣٩٠هـ.
- ١٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله (٣٦٨ - ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩- إيقاظ همم أولي الأ بصار، للفلايي صالح بن محمد العمري، (١١٩٦ - ١٢١٨)، مصور دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.
- ٢٠- البداية والنهاية، لابن كثير إسماعيل بن عمر، (٧٠١ - ٧٧٤)، ت عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ.
- ٢١- بدعة التعصب المذهبى، للعباسي محمد عيد، دار الوعي العربي.
- ٢٢- التاريخ، لابن معين يحيى، رواية الدورى، ت أحمد نور سيف،

- ٢٣ - مركز البحث العلمي بمكة مكة ١٣٩٩هـ.
- ٢٤ - تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي عبد الله بن محمد الأزدي، (ت ٤٠٣)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦هـ.
- ٢٤ - تحفة الأحوذى، للمباركفورى محمد عبد الرحمن، (١٢٨٣) (١٣٥٣)، مصور دار الكتاب العربى عن الطبعة الهندية.
- ٢٥ - تحرير أحاديث مشكلة الفقر، للألبانى محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦ - تفسير ابن جرير = جامع البيان.
- ٢٧ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.
- ٢٨ - تفسير السعدي = تيسير الكريم المنان، للسعدي عبد الرحمن بن ناصر (١٣٠٧ - ١٣٧٦)، مؤسسة الرسالة.
- ٢٩ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي، (٧٠١ - ٧٧٤)، دار الدليل الأثرية.
- ٣٠ - تقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن (٤٠ - ٣٢٧)، دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند.
- ٣١ - التوحيد، لابن خزيمة محمد بن إسحاق، (٣١١ - ٢٢٣)، تعليق محمد خليل هراس، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٣٢ - جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبرى محمد بن جرير، (ت ٣١٠)، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٣ - الجامع الصحيح مع فتح الباري، للبخاري محمد بن إسماعيل، (٩٤ - ٩٥٦)، المطبعة السلفية بمصر.
- ٣٤ - الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (٤٠٦ - ٤٦١).

- ترقيم فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.
- ٢٥- حجة الله البالغة، للشاه ولی الله الدهلوی، دار التراث، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- ٢٦- حلية الأولياء، لأبی نعیم الأصبهانی أحمد بن عبد الله، (٣٣٦)، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٣٨٧هـ.
- ٢٧- خطبة الكتاب المؤمل، لأبی شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، (٥٩٩ - ٦٦٥)، تعلیق جمال عزون، أضواء السلف، ١٤٩٤هـ.
- ٢٨- الدليل على بطلان التحلیل، لابن تیمیة أحمد بن عبد الحلیم، (٦٦١)، ت حمیدی عبد المجید السلفی، المکتب الإسلامی، ١٤١٨هـ.
- ٢٩- رحمة للعالمین، للقاضی سلیمان المنصورفوری، دار السلام، الرياض.
- ٣٠- رسالة الأشعري إلى أهل الثغر، للإمام أبی الحسن الأشعري، (٢٦٠)، مکتبة العلوم والحكم.
- ٤١- الرسالة، للشافعی محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤)، ت أحمد شاکر، ١٣٥٨هـ.
- ٤٢- الرسالة، للشافعی الإمام محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤)، دار الفتح، الشارقة.
- ٤٣- الروح، لابن القیم، (٧٩٠ - ٧٥١)، ت صالح أبی الشامی.
- ٤٤- سلسلة الأحادیث الصحیحة، للألبانی محمد ناصر الدين، (١٣٣٢ - ١٤٢٠)، المکتب الإسلامی ومکتبة المعارف.
- ٤٥- سلسلة الأحادیث الضعیفة، للألبانی محمد ناصر الدين، (١٣٢٢ - ١٤٢٠)، المکتب الإسلامی.
- ٤٦- السنة، لابن أبی عاصم عمرو، (ت ٢٨٧)، ت الألبانی، المکتب

- ٤٧- السنن، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، (٢٠٣ - ٢٧٥)، اعتناء أبي عبيدة مشهور، مكتبة المعرف، الرياض.
- ٤٨- السنن، لابن ماجه محمد بن يزيد القرزوني، (٢٠٩ - ٢٧٣)، اعتناء أبي عبيدة مشهور، مكتبة المعرف، الرياض.
- ٤٩- السنن الكبرى، للبيهقي أبي بكر أحمد بن حسين، (٢٨٤ - ٤٥٨)، دائرة المعرف، حيدر آباد الهند.
- ٥٠- السنن، للترمذى محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩)، اعتناء أبي عبيدة مشهور، مكتبة المعرف، الرياض.
- ٥١- السنن، للدارمى عبد الله بن عبد الرحمن، (١٨١ - ٤٥٥)، دار إحياء السنة النبوية.
- ٥٢- السنن، للنسائى أحمد بن شعيب، (٢١٥ - ٣٠٣)، إعتناء أبي عبيدة مشهور، مكتبة المعرف، الرياض.
- ٥٣- سؤالات أبي داود، سليمان بن أشعث (٢٠٣ - ٢٧٥)، ت. د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ.
- ٥٤- سير أعلام التبلاء، للذهبى محمد بن أحمد بن عثمان، (٦٧٣ - ٧٤٧)، مؤسسة الرسالة.
- ٥٥- شرح سنن ابن ماجه، للسندي أبي الحسن نور الدين، (ت ١١٣٨)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٥٦- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفى، (٧٣١ - ٧٩٩)، بتخريج الشيخ الألبانى، المكتب الإسلامي.
- ٥٧- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للفاسى تقي الدين، (٧٧٥ - ٨٣٢)، مصور دار الكتب العلمية.

- ٥٨- صحيح الجامع الصغير، للألباني محمد ناصر الدين، (١٣٢٩ - ١٤٢٩)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- ٥٩- الصحيح، لابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق، (٢٢٣ - ٣١١)، ت. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ٦٠- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين (٤٥١)، دار المعرفة، لبنان.
- ٦١- علل الحديث، لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن، (٤٤٠)، ت فريق من الباحثين، مطابع الحميضي.
- ٦٢- علل الحديث، لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن، (٤٤٠)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٤٣هـ.
- ٦٣- العلو للعلي الغفار، للذهبي شمس الدين، (٦٧٣ - ٧٤٧)، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ٦٤- العواصم من القواسم، لابن العربي القاضي أبي بكر، (٤٦٨)، (٥٤٣).
- ٦٥- كتاب الفتوى، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣)، ت. مصطفى محمود، دار ابن القيم.
- ٦٦- الفتوى مكانتها، مز القها، منهجهما الصحيح، لعلاء الدين زعيري.
- ٦٧- فصول الأحكام، للقاضي أبي الوليد الباقي سلمان بن خلف، (٤٠٣ - ٤٧٤)، ت محمد أبو الأجنفان، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، ١٤٤٢هـ.
- ٦٨- الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي، (٣٩١ - ٤٦٣)، تصحيح إسماعيل الأنصارى، مطابع القصيم، ١٣٨٩هـ.
- ٦٩- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (٦٠٣ - ٧١١)، دار صادر، بيروت.

- ٧٠ - المجموع شرح المهدب، للنwoي يحيى بن شرف، (٦٢١ - ٦٧٦)، المكتبة السلفية بالمدينة.
- ٧١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لابن تيمية، (٦٦١ - ٧٢٨)، جمع عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم.
- ٧٢ - مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١)، ت أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت.
- ٧٣ - مختصر العلو للعلي الغفار، الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
- ٧٤ - المدخل إلى السنن للبيهقي، ت محمد ضياء الرحمن، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- ٧٥ - مسائل الإمام أحمد، روایة عبد الله بن أحمد، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- ٧٦ - مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، سليمان بن أشعث، (٢٠٩ - ٢٧٥)، محمد أمين دمج.
- ٧٧ - مسائل الإمام أحمد، لابن هانع إسحاق بن إبراهيم، (ت ٩٧٥) ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٧٨ - المستدرك للحاكم أبي عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥)، مصور عن الطبعة الهندية، حلب.
- ٧٩ - المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، تأليف وصي الله بن محمد عباس، ١٤١٣هـ.
- ٨٠ - المسند للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، مصور عن الطبعة المصرية القديمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٨١ - المسند للطیالسي أبي داود سليمان بن داود، (ت ٢٠٣)، دائرة

المعارف، الهند، ١٣٦١هـ.

- ٨٦- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، (١٣٦ - ٢١)، ت حبيب الرحمن الأعظمي، دار القلم، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ٨٣- المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد، (٢٦٠ - ٤٦٠)، ت حمدي عبد المجيد السلفي، بغداد، ١٩٧٨هـ.
- ٨٤- مقالات الإسلاميين، للأشعري أبي الحسن، (٣٦٠ - ٣٦٦)، ت ريت، ١٤٠٠هـ.
- ٨٥- منازل الأنئمة، للسلماسي يحيى بن إبراهيم، ت د. محمود بن عبد الرحمن قدح، الجامعة الإسلامية.
- ٨٦- مناقب الشافعي، للبيهقي أحمد بن الحسين، (٤٥٨ - ٣٨٤)، ت السيد أحمد صقر، دار التراث، ١٣٩١هـ.
- ٨٧- موارد الظمان بزواائد صحيح ابن حبان، للهيثمي نور الدين، (٧٣٥ - ٨٠٧)، ت محمد بن عبد الرزاق حمزة، السلفية بمصر.
- ٨٨- المواقفات في أصول الشريعة، للشاطبي إبراهيم بن موسى أبي إسحاق، (ت ٧٩٠)، مصور عباس أحمد الباز، من طبعة عبد الله دراز.
- ٨٩- موافقة الخبر الخبر، لابن حجر علي بن أحمد (٨٥٠ - ٧٧٣)، ت عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٩٠- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، (١٧٩ - ٩٥)، مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- ٩١- الهدایة في شرح البداية، للمرغيناني علي بن أبي بكر، (٥٣٠ - ٥٩٣) مع البنایة للعینی بدرا الدين محمود بن احمد (٨٥٥ - ٧٦٢)، دار الفكر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: في بيان سبب التأليف	٥
الفصل الأول: الاتباع	١٨
الفصل الأول: في ذكر خلق الناس	٤٤
الفصل الثاني: في إرسال الرسل	٤٣
الفصل الثالث: ماذا كان يجب على الأمم؟	٤٨
الفصل الرابع: الفترة بين النبي ﷺ وبين النبي السابق له	٣١
الفصل الخامس: حال العالم عندبعثة النبي ﷺ	٣٣
الفصل السادس: كيف تلقى الصحابة الدين عن النبي ﷺ؟	٤٤
الفصل السابع: أمر الله ورسوله باتباع النبي ﷺ	٤٧
الفصل الثامن: منهج الصحابة عند الاختلاف	٦٢
الفصل التاسع: تغير الحال بعد خير القرون	٧٤
الفصل الثاني: التفقه وفقه السلف	٩٩
الفصل الأول: وجوب تعلم الدين	٩٥
الفصل الثاني: الفقه في الدين	١٠٤

١٨٣	الفصل الثالث: تقسيم فقه الفروع
١٤٦	الفصل الرابع: أصول فقه الصحابة
١٧٧	الفصل الخامس: الأصول التي كان يبني عليها الأئمة فقههم
١٤١	الفصل السادس: الاستفتاء والفتوى
١٤٤	الفصل السابع: واجب المستفي
١٥٥	الفصل الثامن: واجب المفتى
١٦٠	الفصل التاسع: معرفة الخلاف للمفتى
١٦٢	الفصل العاشر: عمل المفتى في مواضع الاختلاف
١٦٧	الفصل الحادى عشر: من آداب المفتى ذكر دليل المسألة
١٦٨	الخاتمة
١٧١	فهرس الآيات
١٧٧	فهرس الأحاديث
١٨١	فهرس الآثار
١٨٣	المراجع والمصادر
١٩١	فهرس الموضوعات

